

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (86) لسنة 2019

بشأن آلية منح الضبطية القضائية للعاملين بإدارة مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب

وزير التجارة والصناعة،

- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 وتعديلاته.

- وعلى قانون شركات وكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقانون المعدل له.

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1980 بشأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القرار الوزاري رقم (13) لعام 2013 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القرار رقم (409) لسنة 2013 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة.

- وعلى القرار رقم (412) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين ووكلائها والوسطاء.

- وعلى القرار رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- وعلى القرار الوزاري رقم (430) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تراول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القرار الوزاري رقم (431) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القرار الوزاري رقم (639) لسنة 2017 في شأن المعارض العقارية.

- وبناء على عرض السيد وكيل الوزارة.

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

الإدارة: يقصد بها إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة ثانية

تمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين بحكم وظائفهم كل من مدير الإدارة والمراقب ورؤساء الأقسام بالإدارة.

مادة ثالثة

يمنح الموظفون العاملون بالإدارة صفة الضبطية القضائية والمبينة أسماؤهم فيما يلي:

م	الاسم	الرقم المدني
1	دانة أحمد محمد الخياط	٢٥٥٨١٥٠٥٧٩
٢	سارة أحمد علي الكندري	288011800
٣	نوره أنور خليفة الخرس	28909110049
4	اثار خالد المسعود الفهيد	27٥0٢٠٠٠١44
5	فاطمة عبدالرحمن سعد شنيبر	29204٠٠٠٠٣24
6	محمد عساف محمد الخالدي	272٠11700826
7	انفال عبدالله احمد الحصري	291071700488
8	جاسم محمد علي الفلاح	285030800908
9	منيرة جاسم جاسر الطواش	292022000391
10	معالي خالد سعد القحطاني	286092601474
11	مريم يوسف عيسى عبدالله عيسى	282062500017
12	عبدالله عادل عبدالله الشمري	290053100257
13	عاهد محمد عاهد الخطيب	287010602022
14	فتر صيدان دهيسان بوشيبه	289110400726
15	منيرة وليد سليمان السعيد	290022801501
16	سارة جاسم الصراف	290052500654

مادة رابعة

يحق لموظفي الإدارة من حاملي صفة الضبطية القضائية في سبيل أدائهم واجباتهم ومهامهم الإدارية حق دخول المحلات وحق التفتيش وإغلاق المحلات المخالفة في حدود ما قرره القانون أثناء أوقات العمل الرسمي للوزارة وفي غير أوقات العمل الرسمي وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لهذا الشأن إذا ما قامت حالة تلبس.

مادة خامسة

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وجعل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الخدمات

خالد ناصر الروضان

صدر في: 14 جمادى الآخرة 1440هـ

الوقت: 19: برار 20

قرار وزاري رقم (88) لسنة 2019

بشأن إغلاق شركة عقارية

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (661) لسنة 2007 بشأن الدعاية والإعلان للسلع والخدمات.
- على قرار مجلس الوزراء رقم (614 / ثانياً / 4) لسنة 2009 بتكليف وزارة التجارة والصناعة بمراقبة المعارض العقارية والسكانية.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية.
- على القرار الوزاري رقم (252) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلانات التجارية لتسويق وترويج بيع وشراء العقارات والأراضي.
- وعلى المخالفة رقم (81) المؤرخة في 2018/4/25
- والمخالفة رقم (3751) المؤرخة في 2018/2/29
- وعلى الرأي القانوني الصادر من القطاع القانوني بموجب مذكرة رقم 2018_43161_194_m بتاريخ 2018/11/29
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

يغلق مقر شركة المستشار المتحدة العقارية الواقعة في شرق - شارع أحمد الجابر برج المستشار الدور (8) لمدة شهر من تاريخ صدور هذا القرار وذلك لمخالفة المادة الأولى للقرار الوزاري رقم 252 لسنة 2016.

المادة الثانية

وعلى المسؤولين كل فيما نصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الخدمات

خالد ناصر الروضان

صدر في: 14 جمادى الآخرة 1440 هـ

الموافق: 19 فبراير 2019 م

قرار إداري رقم (00) لعام 2019

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) لسنة 2018م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2019م بشأن تكليف وكيل الوزارة.
- وعلى الكتاب الوارد من الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 318 بتاريخ 2019/02/10 بشأن توصيات الاجتماع رقم 2019/02 للجنة العليا لسلامة الأغذية.
- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يرفع الخطر عن استيراد منتجات (أغذية أطفال) المنتجة من قبل شركة (Lactalis nutrition sante) العلامة التجارية . Celia Expert and premium care

مادة ثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار وعلى جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 13 فبراير 2019م

هيئة أسواق المال

قرار رقم (25) لسنة 2019

بشأن ترسية المزايدة الخاصة بالحصة البالغة 44%

من أسهم رأس المال المصدر

لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- القرار رقم م.م.هـ 7-13 لسنة 2011 بتاريخ 2011/7/7

بشأن إنشاء اللجنة الاستشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق

الكويت للأوراق المالية وتعديلاته؛

- القرار رقم (37) لسنة 2013 بشأن الموافقة على الترخيص

بتأسيس وتحديد رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية؛

- القرار رقم (80) لسنة 2015 بشأن تفويض شركة بورصة الكويت

للأوراق المالية بإدارة الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق

المالية والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقضيها سير مرفق البورصة؛

- القرار رقم (81) لسنة 2015 بشأن اعتماد الخطة التفصيلية

لكيفية إتمام عملية التسليم والتسلم لسوق الكويت للأوراق المالية؛

- القرار رقم (82) لسنة 2015 بشأن تشكيل فريق العمل المشترك

لتسليم وتسليم سوق الكويت للأوراق المالية؛

- القرار رقم (33) لسنة 2016 بشأن تقرير المهام والوظائف التي

يقوم بها سوق الكويت للأوراق المالية في الوقت الحالي، والتوصية بما

سيؤول للهيئة أو الشركة الكويتية للمقاصة، أو ما سيقى منها في السوق؛

- القرار رقم (34) لسنة 2016 بشأن المستندات والوثائق التي

ستسلم من الإدارة الحالية لسوق الكويت للأوراق المالية إلى شركة

بورصة الكويت للأوراق المالية؛

- القرار رقم (63) لسنة 2016 بشأن تفويض شركة بورصة الكويت

للأوراق المالية بإدارة الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق

المالية ومرفق البورصة؛

- القرار رقم (90) لسنة 2016 بشأن إلغاء ترخيص سوق الكويت

للأوراق المالية وانتهاء العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس

1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية؛

- القرار رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة

الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية؛

- القرار رقم (38) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/3/9 بشأن

تشكيل لجنة طرح و تخصيص أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت

للأوراق المالية والمعدل بعدة قرارات آخرها قراري مجلس المفوضين

رقم م.م.هـ 1-31 لسنة 2018 ورقم م.م.هـ 14-31 لسنة

2018 بتاريخ 2018/9/26؛

- القرار رقم م.م.هـ 16-51 لسنة 2017 بتاريخ 2017/12/27

بشأن تحديد القيمة العادلة للأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت

للأوراق المالية وتعديلاته؛

- القرار رقم م.م.هـ 17-51 لسنة 2017 بتاريخ 2017/12/27

بشأن اعتماد التقرير النهائي للجنة الاستشارية لتقييم الأصول المادية

والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية؛

- القرار رقم م.م.هـ 1-4 لسنة 2018 بتاريخ 2018/1/29

بشأن ترسية مناقصة تقديم خدمات استشارية للمزايدة على حصة في

أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية على شركة

المجموعة الثلاثية العالمية للاستشارات (TICG)؛

- القرار رقم م.م.هـ 1-9 لسنة 2018 بتاريخ 2018/3/6 بشأن

اعتماد قائمة المشغلين العالميين المحتملين؛

- القرار رقم م.م.هـ 3-12 لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/4

بشأن الشروط اللازم توافرها في الشركات المسجلة في البورصة للتأهل

لدخول المزايدة وتملك أسهم في شركة البورصة مع مشغل عالمي؛

- القرار رقم م.م.هـ 2-15 لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/18

بشأن اعتماد الشروط اللازم توافرها في المشغل العالمي، والإعلان

المزمع نشره بتاريخ 2018/4/30 للشركات المحلية والمشغلين

العالميين للدعوة للمشاركة في المزايدة على حصة في شركة بورصة

الكويت للأوراق المالية؛

- القرار رقم م.م.هـ 2-18 لسنة 2018 بتاريخ 2018/5/23

بشأن الموافقة على مستند الدعوة لتقديم العطاء الفني؛

- القرار رقم م.م.هـ 1-19 لسنة 2018 بتاريخ 2018/5/29

بشأن اعتماد مستند عرض الطرح الخاص لشركة بورصة الكويت

للأوراق المالية؛

- القرار رقم م.م.هـ 1-20 لسنة 2018 بتاريخ 2018/6/27

بشأن الموافقة على تعديل البرنامج الزمني لإجراءات المزايدة والشروط

وضوابط المزايدين والمزايدة الواردة في الإعلان السابق نشره بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 2018/5/6؛

- القرار رقم م.م.هـ 1-27 لسنة 2018 بتاريخ 2018/8/15 بشأن اعتماد مستند اتفاقية المساهمين ومستند متطلبات التحالف؛

- القرار رقم م.م.هـ 3-31 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/26 بشأن تحديد الحصة التي تخصص للجهات العامة من أسهم رأس مال

شركة بورصة الكويت لتكون بواقع 6% من رأس مال الشركة المصدر، وتحديد الحصة التي تخصص من خلال المزايدة لتكون بواقع 44% من رأس مال الشركة المصدر؛

- القرار رقم م.م.هـ 7-31 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/26 بشأن اعتماد منهجية تقييم العطاءات الفنية؛

- القرار رقم م.م.هـ 8-31 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/26 بشأن اعتماد إجراءات تقييم العطاءات الفنية؛

- القرار رقم م.م.هـ 10-31 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/26 بشأن اعتماد شروط وإجراءات المزايدة؛

- القرار رقم م.م.هـ 1-32 لسنة 2018 بتاريخ 2018/10/10 بشأن تحديد السعر الابتدائي للمزاد على حصة 44% من أسهم

رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية؛

- القرار رقم م.م.هـ 1-35 لسنة 2018 بتاريخ 2018/11/7 بشأن البت في العطاءات الفنية المقدمة من قبل المشغلين العالميين؛

- قرارات مجلس المفوضين باجتماعه رقم 37 لسنة 2018 بتاريخ 2018/11/28 بشأن الموافقة على تمديد الموعد النهائي لتقديم

طلبات التسجيل للمشاركة في المزايدة، وتحديد الفترة من 12 إلى 14 فبراير 2019 لتقديم العطاءات المالية للمزايدة على حصة من أسهم

رأس مال شركة بورصة الكويت، وبحيث يتم الإعلان عن نتيجة المزايدة بتاريخ 14 فبراير 2019؛

- قرارات مجلس المفوضين باجتماعه رقم 4 لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/6 بشأن البت في طلبات التسجيل للمزايدة؛

- الإعلانات المنشورة بالجريدة الرسمية في تاريخ 2018/5/6 و 2018/7/8 و 2018/12/9 بشأن إجراءات وأحكام وشروط

المزايدة على حصة من أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية؛

- كشف تفريغ العطاءات المالية المقدم بتاريخ 2019/2/14 من السيد/ خليفة عبد الله العجيل - عضو مجلس المفوضين ورئيس لجنة

طرح وتخصيص أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية والمخضن توصية اللجنة بشأن العطاءات المالية المقدمة للمزايدة على الحصة البالغة 44% من أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية؛

- وبناء على قراري مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 6 لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/2/14؛

قرر ما يلي

مادة أولى

أولاً: قبول العطاء المالي المقدم من تحالف Bolsas y Mercados Espanoles (BME) والبنك التجاري.

ثانياً: اعتماد العطاء المالي الأعلى المقدم من تحالف Hellenic Exchanges-Athens Stock Exchange SA Holding شركة الاستثمارات الوطنية - شركة الأولى للاستثمار - مجموعة أرزان المالية للتنمويل والاستثمار.

مادة ثانية

ترسية المزارد على تحالف: Hellenic Exchanges-Athens Stock Exchange SA Holding شركة الاستثمارات الوطنية - شركة الأولى للاستثمار - مجموعة أرزان المالية للتنمويل والاستثمار الذي تقدم بعطاء مالي بمبلغ 237 فلس (مائتان وسبعة وثلاثون فلس) للأسهم وبمبلغ إجمالي 19,939,900.200 د.ك (تسعة عشر مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة دينار كويتي ومائتي فلس) مقابل شراء كامل أسهم الحصة البالغة 44% من أسهم رأس المال المصدر لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية، باعتباره العطاء الأعلى سعراً.

مادة ثالثة

على رئيس لجنة طرح وتخصيص أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية وجميع قطاعات الهيئة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية والشركة الكويتية للمقاصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر في تاريخ : 2019/2/14

قرار رقم (26) لسنة 2019

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة كاب كورب للاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة كاب كورب للاستثمار رقم (AP/2016/0011) الصادرة بتاريخ 2016/04/21؛
- وبناءً على طلب شركة كاب كورب للاستثمار المؤرخ 2019/01/15 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة كاب كورب للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مراقب استثمار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ 2019/04/19.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف
زياد يعقوب يوسف الفليج

صدر بتاريخ: 2019/02/17

قرار رقم (7) لسنة 2019

بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (3) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/1/30؛

قرر ما يلي

مادة أولى

يعدل الملحق رقم (1) بشأن "تقييم الأصول العقارية" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2019/02/17

مرفق رقم (1)

البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(1-د)	يعين أن تكون هناك استقلالية بين الجهة هناك استقلالية بسين الجهة طالبه التقييم والجهة السي نقوم بالتقييم وألا تكون هناك شبهة تعارض مصالح بينهما.	يعين أن تكون هناك استقلالية بين الجهة طالبه التقييم والجهات التي تقوم بالتقييم، وألا تكون هناك شبهة تعارض مصالح بينهما. وفي حال وجود حالة شبهة تعارض مصالح مع البنوك المحلية، يعين على الجهة إخطار الهيئة فور تحقق شبهة تعارض المصالح، ليتسنى للهيئة مراجعة الحالة وتحديد الإجراء الأمثل للجهة نحو تقييم الأصول العقارية المعنية في هذه الحالة. كما يستوجب على الجهة أن تقوم بإخطار هيئة أسواق المال بشكل فوري بانتهاء حالات تعارض المصالح مع البنوك المحلية التي تقدم خدمة التقييم العقاري.

قرار رقم (28) لسنة 2019

بشأن طلب الترخيص المقدم من شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وعلى القرار رقم (110) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/08/09 بشأن طلب الترخيص المقدم من شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما؛

- وبناءً على طلب شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي المؤرخ 2019/02/06 لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة ماثلة؛

- وعلى قرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي لترخيص نشاط أمين حفظ. ويسري هذا التجديد لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2019/02/13 وينتهي في تاريخ 2019/08/12، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية

يرخص لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وبعد أداء الرسم الواجب عن الترخيص.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليح

صدر بتاريخ: 2019 / 02 / 18

قرار رقم (29) لسنة 2019

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية

لشركة بيتك للوساطة المالية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيتك للوساطة المالية رقم (AP/2013/0007) الصادرة بتاريخ 2016/04/14؛

- وبناءً على طلب شركة بيتك للوساطة المالية المؤرخ 2019/01/15 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛

- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي

مادة أولى

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيتك للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ 2019/04/12.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليح

صدر بتاريخ: 18 فبراير 2019 م

قرار رقم (30) لسنة 2019

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية
لشركة الصفاة للاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الصفاة للاستثمار رقم (AP/2016/0012) الصادرة بتاريخ 2016/04/21؛
- وبناءً على طلب شركة الصفاة للاستثمار المؤرخ 2019/01/21 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي

مادة أولى

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الصفاة للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار.
 - مدير نظام استثمار جماعي.
 - مراقب استثمار.
 - مستشار استثمار.
 - وكيل أكتتاب.
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ 2019/04/19.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليج

صدر بتاريخ: 18 فبراير 2019م

بلدية الكويت

قرار إداري رقم (2019/GM/576)

بشأن إضافة أنشطة جديدة للائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي بالبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (87) لسنة 2015 بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية.

- وبناءً على كتب وزارة التجارة والصناعة بشأن إضافة بعض الأنشطة أرقام :

- (2018/26846) بتاريخ 2018/10/7 - (34316)-
- (2018/17) بتاريخ 2018/12/19 - (2018/294072)
- بـ تاريخ 2018/12/4 - (2018/396917) بـ تاريخ
- 2018/11/26 - (2018/399966) بتاريخ 2018/1/13
- (2018/299248) بتاريخ 2018/12/23 -
- (2018/17-32080) بتاريخ 2018/11/27 -
- (2018/17-33457) بـ تاريخ 2018/12/11 -
- (2018/17-34014) بتاريخ 2018/12/17
- وبناءً على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2019/1) المؤرخ في 2018/1/15.

- وبعد العرض من رئيس اللجنة على مدير عام البلدية بموجب كتابه رقم (2019/00007) المؤرخ في 2019/1/21.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

- تضاف الأنشطة التالية بالجدول الملحق بلائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة المشار إليها بالمادة (3) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (87) لسنة 2015 في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة طبقاً لما هو محدد قرين كل نشاط على النحو التالي:

م	النشاط	الأماكن المسموح فيها الاستغلال
1	استشارات لوجستية	توطين النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في - الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
2	تركيب الزجاج والبراويز	1- توطين النشاط كمحل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) 2- توطين النشاط محل في أبنية السكن الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) 3- توطين النشاط كمحل في المناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
3	تنظيف السجاد	1- توطين النشاط كمحل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) 2- توطين النشاط محل في أبنية السكن الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) 3- توطين النشاط كمحل في المناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
4	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	1- توطين النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم
5	مراقبة الحسابات	- توطين النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
6	الأدوات والمعدات البحرية	1- توطين النشاط كمحل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) 2- توطين النشاط محل في أبنية السكن الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
7	تجفيف وتعبيد التمور وصناعة منتجاتها	- يرخّص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والحرفية والخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
8	إنتاج المياه الغازية وغير الغازية	- يرخّص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والحرفية والخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)

9	صناعة المياه الصالحة للشرب	- يرخّص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والحرفية وخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
10	إنتاج مياه الشرب المعبأة	- يرخّص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والحرفية وخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
11	تأجير المركبات الترفيهية	- توطّن النشاط كمكسب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
12	مختبرات بيئية لفحص عينات التربة	- يوطن في المناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
13	مختبرات بيئية لفحص عينات المياه	- يوطن في المناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
14	مختبرات بيئية لفحص عينات الهواء	- يوطن في المناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
15	مختبرات بيئية للفحوصات البيولوجية	- يوطن في المناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
16	مختبرات بيئية لفحص المواد الكيماوية	- يوطن في المناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
17	البيع بالجملة للسبائك الذهبية	- توطّن النشاط كمكسب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
18	البيع بالتجزئة للسبائك الذهبية	1- توطّن النشاط كمكسب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) 2- توطّن النشاط محل في أبنية السكن الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
19	تعبئة المياه المقطرة	- يرخّص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الحرفية وخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
20	وكلاء تسجيل العلامات التجارية	- توطّن النشاط كمكسب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
21	فحص مكائن السيارات بالكمبيوتر	- يرخّص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
22	معهد صحي للرجال	- توطّن النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) على ألا تقل مساحته عن 180 م ² 2- توطّن النشاط محل في أبنية المجمعات الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)

		لسنة 2015) على ألا تقل مساحته عن 180 م ² 3- توطین النشاط في الأدوار المسموح بها في أبنية السكن الاستثماري (الدور الأول- الدور الثاني) على ألا تقل مساحته عن 180 م ²	
العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والحرفية والخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)	27	تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع في النقل الجوي - توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)	معهد صحي للسيدات
خدمات شحن وتفريغ السلع في النقل الجوي بصفة عامة	28	2- توطین النشاط محل في أبنية المجمعات الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) على ألا تقل مساحته عن 180 م ² 3- توطین النشاط في الأدوار المسموح بها في أبنية السكن الاستثماري (الدور الأول- الدور الثاني) على ألا تقل مساحته عن 180 م ²	
تشغيل محطات الحافلات	29	24 إدارة سكراب الغير	
تشغيل محطات الحافلات في المطارات	30	25 تجارة عامة للمعدات والآليات	
تشغيل محطات مناولة البضائع	31	26 إنتاج فواصل ألومنيوم	
تشغيل محطات مناولة البضائع في المطارات	32		
تشغيل مواقف السيارات ومواقف	33		

	السيارات في الساحات للمطارات	واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
34	إدارة وتشغيل المطارات	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
35	تقديم الخدمات الأرضية والمساندة للطائرات	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
36	استقبال طاقم الطائرات وتأمين الإقامة	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
37	استقبال الطائرات الخاصة وتقديم الخدمات لها	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
38	تسويق وتوفير الخدمات الهندسية والأرضية للمعدات وتنزيل وتحميل وتفريغ وصيانة	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
39	استقبال الشخصيات المهمة ورجال الأعمال	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
40	استخراج تراخيص عبور الأجواء والميوط	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم
		واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
41	تقديم خدمات الإشراف والمتابعة لرحلات الإسعاف الجوي وتوفير خدمات الليموزين في المهبط	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
42	المتابعة والتنسيق مع خدمات المهبط والمناولة الأرضية والوقود وتكوين الطائرات	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
43	الخدمات الخاصة بالمسافرين باستقبال المغادرين والقادمين	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
44	تملك وبيع وإيجار واستئجار المعدات والآليات الأرضية اللازمة لخدمات الطيران	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
45	تنظيم الرحلات السياحية والإرشاد السياحي الخارجي	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
46	حجز الفنادق والعقارات خارجياً	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
47	أنشطة المرشدين السياحيين داخلياً	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
48	أنشطة المرشدين السياحيين خارجياً	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم

بنك الكويت المركزي

قرار رقم 16 / 1 - ر / 2019

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادتين (21) و(61) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المواد (4) ، (5) ، (7) من القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2003 بشأن لائحة بنظام سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي. وبناءً على كتاب البنك الأهلي الكويتي المؤرخ 2019/1/29 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات البنك الأهلي الكويتي:

- انتقال فرع البنك الكائن في منطقة العدان - قطعة 3 - الدور الأرضي ملك جمعية العدان والقصور التعاونية، إلى موقعه الجديد بذات المنطقة - ملك جمعية العدان والقصور التعاونية - قطعة 7 - شارع (106) المبنى 900029 - أرضي + أول (مبنى بالكامل).

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

صدر في : 9 جمادى الآخرة 1440هـ

الموافق : 14 فبراير 2019م

		واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
49	إدارة المناطق الحرة أو السوق الحرة في المطارات	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
50	الخدمات البحرية والغوص التجاري	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
51	سوق لوازم العائلة	- يرخص بالجمعيات التعاونية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
52	سوق مركزي/ الضاحية الرئيسية	يرخص بالجمعيات التعاونية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
53	سوق مركزي مصغر/ الفروع	يرخص بالجمعيات التعاونية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
54	سوق مركزي رئيسي/ الضاحية الفرعية	يرخص بالجمعيات التعاونية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
55	تنظيم الرحلات السياحية والإرشاد السياحي	- توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
56	حجز وسائل النقل والفنادق والمطاعم والأماكن الترفيهية	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)

مادة ثانية

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير عام البلدية

صدر في: 21 فبراير 2019 م

مجلس الوزراء

استدراك

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في المذكرات الايضاحية للقوانين أرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) لسنة 2019 في شأن بعض الاتفاقيات الدولية المنشورة في العدد رقم (1428) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2019/1/20، وذلك على النحو الوارد في الجداول التالية:

أولاً: وردت أخطاء مطبعية في عناوين المذكرات الايضاحية للقوانين سالفة الذكر، وذلك على النحو التالي:

القانون	الموضوع	الخطأ	صحته
رقم (1) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	المذكرة الإيضاحية	المذكرة الإيضاحية
رقم (2) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	المذكرة الإيضاحية	المذكرة الإيضاحية
رقم (3) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	المذكرة الإيضاحية	المذكرة الإيضاحية
رقم (4) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	المذكرة الإيضاحية	المذكرة الإيضاحية
رقم (5) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	المذكرة الإيضاحية	المذكرة الإيضاحية
رقم (6) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	المذكرة الإيضاحية	المذكرة الإيضاحية
رقم (7) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	المذكرة الإيضاحية	المذكرة الإيضاحية

ثانياً: وردت أخطاء مطبعية في المذكرات الايضاحية للقوانين سالفة الذكر، وذلك على النحو التالي:

القانون	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الخطأ	نحوه
رقم (1) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	2	الأيسر (45)	حيث أن

2019			المعلومات	المعلومات
رقم (1) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	2	الأيسر (5)	حيث أن الجهة...
رقم (1) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	2	الأيسر (59)	حيث أن هذا الاتفاق...
رقم (1) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	2	الأيسر (62)	حيث أن هذا القانون...
رقم (2) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	7	الأيسر (24)	حيث أن الجهة المختصة...
رقم (2) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	7	الأيسر (29)	حيث أن هذه الاتفاقية...
رقم (2) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	7	الأيسر (32)	حيث أن هذا القانون...
رقم (3) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	20	الأيسر (29)	حيث أن الجهة المختصة...
رقم (3) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	20	الأيسر (31)	حيث أن هذا الاتفاق...
رقم (3) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	20	الأيسر (34)	حيث أن هذا القانون...
رقم (4) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	24	الأيسر (30)	حيث أن الجهة المختصة...
رقم (4) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	24	الأيسر (34)	حيث أن هذا النظام...
رقم (4) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	24	الأيسر (37)	حيث أن هذا القانون...
رقم (5) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	29	الأيسر (30)	حيث أن هذه الاتفاقية...
رقم (5) لسنة 2019	المذكرة الايضاحية	29	الأيسر (37)	حيث أن هذه الاتفاقية...

- القانون رقم (97) لسنة 2015 م ، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة .
- القانون رقم (87) لسنة 2017 م ، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري .
- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار اليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب .
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المعقد بتاريخ 2019/2/11 .
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (4) بتاريخ 2019/2/13 م على إشهار النادي الدولي الكويتي لرياضات السيارات والدراجات الآلية (نادي شامل) .
- النظام الاساسي للنادي الدولي الكويتي لرياضات السيارات والدراجات الآلية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

- يُشهر النادي الدولي الكويتي لرياضات السيارات والدراجات الآلية (نادي شامل) لمدة غير محدودة ، ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (2)

- يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 12 جمادى الآخرة 1440هـ

الموافق: 17 فبراير 2019م

				الاتفاقية تعد	الاتفاقية تعد
				...	...
رقم (5) لسنة 2019	المذكورة الايضاحية	29	الأمن (39)	... أعد مشروع القانون ...	... أعد القانون ...
رقم (6) لسنة 2019	المذكورة الايضاحية	31	الأيسر (27)	... ومن حيث إن هذا البروتوكول ...	... ومن حيث أن هذا البروتوكول ...
رقم (6) لسنة 2019	المذكورة الايضاحية	31	الأيسر (31)	... ومن حيث إن هذا البروتوكول ...	... ومن حيث أن هذا البروتوكول ...
رقم (6) لسنة 2019	المذكورة الايضاحية	31	الأيسر (34)	... أعد مشروع القانون ...	... أعد القانون ...
رقم (7) لسنة 2019	المذكورة الايضاحية	44	الأيسر (79)	... أعد مشروع القانون ...	... أعد القانون ...

لذا لزم التنويه .

الهيئة العامة للرياضة

استدراك

وقع خطأً مادي في القرار رقم (17) لسنة 2019 بشأن إشهار النادي الدولي الكويتي لرياضات السيارات والدراجات الآلية والمنشور في ملحق العدد (132) بتاريخ 2019/2/18 حيث ذكر أن اسم النادي هو (النادي الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الخوائية) والصحيح هو (النادي الدولي الكويتي لرياضات السيارات والدراجات الآلية).

لذا لزم الاستدراك مع إعادة نشر القرار.

قرار رقم (17) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النادي الدولي الكويتي لرياضات

السيارات والدراجات الآلية

(نادي شامل لرياضات السيارات والدراجات الآلية)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م ، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

م	رقم القرار	ملاحظات	تم نشر القرار بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم
		الكتاب السادس عشر بعد التعديل.	
3	2018/136	وردت المادة (2- 3 - 5) بالجدول في حين أن الرقم الصحيح للمادة هو (5- 3 - 2) الذي يشير إلى تعديل النماذج في الملحق رقم (2) من الكتاب السابع.	صفحة 19 من العدد 1418
4	2018/158	وردت المادة (2- 5 - 3) بالجدول في حين أن الرقم الصحيح للمادة هو (3- 5 - 2) من الكتاب التاسع.	صفحة 18 من العدد 1423
5	2018/161	وردت المادة (13- 3 - 1) بالجدول في حين أن الرقم الصحيح للمادة هو (3- 13 - 1) من الكتاب التاسع. وردت المادة (2- 13 - 3) بالجدول في حين أن الرقم الصحيح للمادة هو (3- 13 - 2) من الكتاب التاسع. وردت المادة (4- 13 - 3) بالجدول في حين أن الرقم الصحيح للمادة هو (3- 13 - 4) من الكتاب التاسع.	صفحة 10 من العدد 1426

الهيئة العامة للصناعة

إعلان

تعلن الهيئة العامة للصناعة بأنه تقدمت إليها السيدة/ منى محمد صالح عبد الرسول طالبة إصدار بدل فاقد عقد قسيمة

الموقع منطقة: أمغرة الصناعية قطعة: 2 قسيمة: 137-138

اسم المالك: الهيئة العامة للصناعة

يرجى ممن يكون بحوزته الترخيص المذكور أعلاه أو لديه أي معلومات بشأنه أن يتقدم الى مقر الهيئة العامة للصناعة الدور الأرضي خلال أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان والا فإن الهيئة ستقوم بعد انقضاء المهلة بإصدار بدل فاقد عن الترخيص المطلوب.

هيئة أسواق المال

استدراك

وقع أخطاء مادية في القرارات أرقام 128 و 135 و 136 و 158 و 161 / 2018 والمنشورة في الجريدة الرسمية في الأعداد 1412 و 1418 و 1423 و 1426
لذا نعيد النشر بالصيغ الصحيحة.

م	رقم القرار	ملاحظات	تم نشر القرار بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم
1	2018/128	وردت المادة (1- 4) بالجدول في حين أن الرقم الصحيح للمادة هو (4- 1) والتي تم إضافتها إلى الفصل الأول من الكتاب الرابع.	صفحة 8 من العدد 1412
2	2018/135	وردت المادة (3- 31) بالجدول في حين أن الرقم الصحيح للمادة هو (31 - 3) والتي وردت في نص المادة (3- 9) من الكتاب السادس عشر بعد التعديل. عدم شطب المواد (3- 20) إلى (3- 28) و (3- 30) و (3- 31) و (3- 35) و (3- 36) و (3- 42) من	صفحة 15 من العدد 1418

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

استدراك

ورد تعديل من الجهة الطالبة على محضر الاجتماع رقم 2019/10 المنعقد بتاريخ 9/2/4 م والصادر في الجريدة الرسمية العدد 1432 بتاريخ 2019/2/17
لذا نعيد النشر للتعديل المطلوب.

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للعقادات الحكومية

م	البيان	الموضوع
5	رقم الكتاب: 117 تاريخ الكتاب: 2019/01/03:	(أعيد بحث) طلب التمديد الخامس لعقد المناقصة رقم هـ ز / م م / 2015/2014/7 مشروع ترقيم وتحسين وتسجيل الحيوانات بدولة الكويت المبرم مع / شركة بيت الإئماء للمقاولات الزراعية لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من 2018/12/19 حتى 2019/3/18 بمبلغ إجمالي قدره (50,332/660 د.ك) فقط خمسون ألفاً وثلاثمائة واثنتان وثلاثون ديناراً وستمائة وستون فلساً لا غير وذلك حين الانتهاء من اجراءات التعاقد للمناقصة الجديدة رقم 2018/2017/11 قرر مجلس إدارة الجهاز التالي أولاً: عدم الموافقة على طلب الهيئة ثانياً: تكليف الجهة باجراءات التحقيق وفقاً لأحكام المادة رقم (83) من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 لبيان أسباب عدم توقيع عقد المناقصة الجديدة رقم 2018/2017/11 ثالثاً: تزويد الجهاز بنتيجة التحقيق بشكل عاجل.

6	رقم الكتاب: 1232 تاريخ الكتاب: 2019/01/23:	طلب التمديد الأول لعقد المجموعتين (الثانية والسادسة) للمناقصة رقم هـ ز / م م / 2016/2015/19/ إعادة تأهيل وصيانة قوارب بحرية وعربانات المبرم مع/ شركة اليوم للمعدات البحرية والغوص بنفس الشروط والمواصفات لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2019/2/5 حتى 2019/8/4 بمبلغ إجمالي قدره (-/48,120 د.ك) فقط ثمانية وأربعون ألفاً ومائة وعشرون ديناراً لا غير وذلك حين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصة الجديدة رقم هـ ز / م م / 2019-2018/28/ قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة مع استعجال الجهة برفع التوصية للجهاز وعدم موافقة: عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السيد/ حامد العليان
---	---	--

اعلان طرح

يعلن الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن طرح المناقصة رقم

2018/2017/84

اعمال الميانه الكهربائيه الشامله للاجهز والمعدات والانظمه الكهربائيه

بالمشاغل الرئيسيه

بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من الجهاز المركزي

للمناقصات العامة.

الطرح	الموعد المقرر لايداع العطاءات (تاريخ الاقفال)	السعر	الكفالة
24/2/2019	2019-04-02	1000	صالحة لمدة 90 يوما لصالح الجهاز المركزي للمنافصات العامة
اجتماع تمهيدي جلسة الاستفسارات	10 صباحا يوم الاثنين الموافق 2019-03-11 وذلك في المبنى الرئيسي لوزارة الكهرباء والماء بجنوب السرة		

"يلتزم المنافص المتقدم لعملية الشراء المذكورة أعلاه سواء كان شركة أو مكتب هندسي من الذين قاموا بتصميم وتنفيذ مشاريع الإسكان والبنية التحتية والطرق التي أصبحت مظاهر الخلل في المواقع المتضررة من الأمطار وذلك وفقا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1691) الصادر باجتماعه رقم (2018/46) المنعقد بتاريخ 2018/11/19 بتقديم ما يفيد إبراء ذمته من الجهة المختصة قبل البت في قرار الترسية الصادر لصالحها علما انه سيتم استبعاد من لم يقدم إبراء ذمته تنفيذا للقرار المذكور أعلاه"

- الوقت النهائي لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة ظهرا من اليوم المحدد بالإعلان أعلاه المقرر لإيداع العطاءات.
- يجب على المنافص تقديم عدد (2) نسخة من كامل العطاءات المقدمة شاملا كافة وثائق المناقصة وغيرها من المستندات المطلوب تقديمها مع العطاء.

- يتم دفع المقابل النقدي المذكور أعلاه بواسطة شيك مصدق أو بطاقة كى نت

- يجب على الشركات / المنافصين الراغبة في تقديم استفسارات أو إيضاحات وغيرها الالتزام بتقديمها إلى الجهة صاحبة الشأن في الموعد والمكان المحدد أعلاه بالجدول للاجتماع التمهيدي

(جلسة استفسارات) ولن يلتفت لأن استفسارات أو إيضاحات تقدم للجهاز.

- غير قابلة للتجزئة

-تقدم العطاءات نسختين ورقيتين كاملتين.

-يجب تقديم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل الصالحة لمدة سنة مع تقديم العطاء.

-وفقا لنص المادة 48 من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 والى تنص على : "تفتح مظاريف العطاءات فى الوقت والمكان المبينين فى وثائق المناقصة فى جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم"

-يعبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور المنافصين الراغبين حيث أنه يحق للشركات الراغبة بحضور جلسة فض المظاريف .
-وعلى الشركات الراغبة بالحضور التنسيق مع قسم فض العطاءات قبل اليوم المحدد لجلسة فض العطاءات واحضار المستندات التالية :-

1. صورة من البطاقة المدنية.
2. صورة من اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز المركزي للمنافصات العامة.
3. فى حال حضور غير الشخص المعتمد توقيعه فإنه يجب إحضار كتاب خطي من المعتمد توقيعه لدى الجهاز المركزي للمنافصات بتفويض من يراه لحضور الجلسة.

-يعبر هذا الإعلان جزء لا يتجزء من وثائق المناقصة.
-لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا على الشبكة العالمية

WWW.CAPT.GOV.KW.

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمنافصات العامة

اعلان طرح

يعلن الجهاز المركزي للمنافصات العامة عن طرح المناقصة

رقم هـ / ز / م / 2019/2018/22

صيانة وتجديد تراخيص حزم البرامج الجاهزة بناء على طلب الهيئة

العامّة لشئون الزراعة والثروة السمكية

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من الجهاز المركزي

للمناقصات العامة.

الطرح	الموعد المقرر لايداع العطاءات (تاريخ الاقفال)	السعر	الكفالة
2019/2/24	2019/5/26	300	صالحة لمدة 90 لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة
اجتماع تمهيدي جلسة (استفسارات)	10 ص يوم الاحد الموافق 2019-03-10 وذلك في بقاعة الاجتماعات بمكتب مدير ادارة مركز نظم المعلومات بمبنى الهيئة الرئيسي بالرابية - شارع الغزالي		

" يلتزم المناقص المتقدم لعملية الشراء المذكورة أعلاه سواء كان شركة أو مكتب هندسي من الذين قاموا بتصميم وتنفيذ مشاريع الإسكان والبنية التحتية والطرق التي أصبتها مظاهر الخلل في المواقع المتضررة من الأمطار وذلك وفقا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1691) الصادر باجتماعه رقم (2018/46) المنعقد بتاريخ 2018/11/19 بتقديم ما يفيد إبراء ذمته من الجهة المختصة قبل البت في قرار الترسية الصادر لصالحها علما انه سيتم استبعاد من لم يقدم إبراء ذمته تنفيذا للقرار المذكور أعلاه"

- الوقت النهائي لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة ظهرا من اليوم المحدد بالإعلان أعلاه المقرر لإيداع العطاءات .
- يجب على المناقص تقديم عدد (2) نسخة من كامل العطاءات المقدمة شاملا كافة وثائق المناقصة وغيرها من المستندات المطلوب تقديمها مع العطاء .

- يتم دفع المقابل النقدي المذكور أعلاه بواسطة شيك مصدق أو

بطاقة كي نت .

- غير قابلة للتجزئة

-تقدم العطاءات نسختين ورقيتين كاملتين.

-يجب تقديم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية و العمل الصالحة لمدة سنة مع تقديم العطاء .

-وفقا لنص المادة 48 من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 والتي تنص على " تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم "

-يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور المناقصين الراغبين حيث أنه يحق للشركات الراغبة بحضور جلسة فض المظاريف .
-وعلى الشركات الراغبة بالحضور التنسيق مع قسم فض العطاءات قبل اليوم المحدد لجلسة فض العطاءات واحضار المستندات التالية :-

1. صورة من البطاقة المدنية .

2. صورة من اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز المركزي للمناقصات العامة .

3. في حال حضور غير الشخص المعتمد توقيعه فإنه يجب إحضار كتاب خطي من المعتمد توقيعه لدى الجهاز المركزي للمناقصات بتفويض من يراه لحضور الجلسة .

- يعتبر هذا الإعلان جزء لا يتجزء من وثائق المناقصة .

- لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا على الشبكة العالمية

WWW.CAPT.GOV.KW.

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم أ ط 13 / 2017/2018(ع) تأهيل مجمع

الورث لصيانة الآليات و المعدات بالري

- الإدارة العامة للإطفاء -

يعلن الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن تأجيل موعد تقديم

إعلان

بشأن المناقصة رقم م ع / 2018/2017/10

تنفيذ أعمال إعداد وتقديم وجبات غذائية صحية لرياض الأطفال

بمنطقة الفروانية

التعليمية

- وزارة التربية -

يعلن الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن تأجيل موعد تقديم

عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الثلاثاء الموافق

2019-03-19 بدلا من يوم الثلاثاء الموافق 2019-02-19

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم و ك م / 2017/2016/69

انجاز اعمال الصيانة لاجهزة الحاسب الآلي (التابعة لقطاع شئون

المستهلكين)

- وزارة الكهرباء و الماء -

يعلن الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن تأجيل موعد تقديم

عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الثلاثاء الموافق

2019-03-19 بدلا من يوم الاحد الموافق 2019-02-17

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم م ع / 2018/2017/40 تنفيذ اعمال إعداد

و تقديم وجبات غذائية صحية لرياض الاطفال بمنطقة مبارك الكبير

التعليمية

- وزارة التربية -

يعلن الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن تأجيل موعد تقديم

عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الثلاثاء الموافق

2019-03-19 بدلا من يوم الثلاثاء الموافق 2019-02-19

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الثلاثاء الموافق

2019/3/19 بدلا من يوم الثلاثاء الموافق 2019/2/19

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم 2019/2018/8

ربط مواقع الإدارة العامة للإطفاء بخطوط الياف ضوئية (فاير)

- الإدارة العامة للإطفاء -

يعلن الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن تأجيل موعد تقديم

عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الاحد الموافق

2019-04-07 بدلا من يوم الاحد الموافق 2019-03-03

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم 0312/CA/CPC

عقد توريد وإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع الدببة للطاقة

الشمسية

- شركة البترول الوطنية الكويتية -

يعلن الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن تأجيل موعد تقديم

عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الثلاثاء الموافق

2019-03-19 بدلا من يوم الاحد الموافق 2019-03-03

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم ص و 2018/2017/1

تقديم خدمات مراقبة وإعداد الحسابات الخاصة للمشروعات

الصغيرة والمتوسطة

- الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة

والمتوسطة -

يعلن الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن تأجيل موعد تقديم

عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الثلاثاء الموافق

2019-04-09 بدلا من يوم الاحد الموافق 2019-03-10

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم ه ص / ص / 218 تطوير و تشغيل و صيانة

محطة ضخ الجهراء

- وزارة الأشغال العامة -

يدعو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تحميل (محضر اجتماع تمهيدي) من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز

WWW.CAPT.GOV.KW -

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم 1082917 خدمات النظافة بمعسكر

عريفجان

- وزارة الدفاع -

يدعو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تحميل (محضر اجتماع تمهيدي) من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز

WWW.CAPT.GOV.KW -

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم 2019/2018/2

صيانة وتحديث أجهزه ومعدات وبرامجيات وملحقاتها التابعة

لإدارة المساحة

بلدية الكويت

يدعو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تحميل (محضر اجتماع تمهيدي) من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز

WWW.CAPT.GOV.KW -

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم أ ط 2018/2017/13 تأهيل مجمع

الورش لصيانة الآليات و المعدات بالري

- الإدارة العامة للإطفاء -

يدعو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تحميل (محضر اجتماع تمهيدي) من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز

WWW.CAPT.GOV.KW -

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم و ك م 2017/2016/69

انجاز اعمال الصيانة لاجهزة الحاسب الآلي (التابعة لقطاع شئون المستهلكين)

- وزارة الكهرباء و الماء -

يدعو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تحميل (ملحق رقم 2) من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز -

WWW.CAPT.GOV.KW

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

إعلان

بشأن المناقصة رقم 2018/4

القيام بخدمات أعمال التصميم والتحرير والطباعة الخاصة

بمطبوعات الصندوق

الكويتي للتنمية

- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية -

يدعو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تحميل (ملحق رقم 1) من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز -

WWW.CAPT.GOV.KW

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

توافرها في	جهات حكومية مماثلة.
مقدم العطاء	2- أن يقدم مقدم العطاء سجل مفصل بالأعمال التي تولاها فيما هو مطلوب منه، وذلك بشهادات موثقة من الجهات المعنية.
	3- أن يكون لديه فريق عمل مؤهل من ذوي الخبرة المهنية و الدراية الكاملة بطبيعة العمل المطلوب.
المستندات المطلوبة	1. صورة من شهادة حديثة ومعاصرة لتاريخ طرح الممارسة تفيد القيد في السجل التجاري وثبت التسجيل لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت.
	2. صورة من شهادة حديثة تفيد تسجيله لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
	3. صورة من شهادة حديثة ومعاصرة لتاريخ طرح الممارسة بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة.
	4. صورة من حديثة ومعاصرة لتاريخ طرح الممارسة صادرة من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
شروط العطاء المقدم	يجب على مقدم العطاء تقديم عرض في وعرض مالي في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، مع مراعاة إرفاق نسخة من العطاء على قرص CD ، وفقاً للشروط التالية: أن يحتوي المظروف الفني على التالي: - التأمين الأولي صورة خطاب ضمان بمبلغ (2000 د.ك) " فقط ألفي دينار كويتي "، غير مشروط وخال من أية تخفضات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح بنك الائتمان الكويتي

إعلان

بشأن المناقصة رقم 0312/CA/CPC

عقد توريد وإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع الدببة للطاقة

الشمسية

- شركة البترول الوطنية الكويتية -

يدعو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السادة المنافسين الذين

حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تحميل

(ملحق رقم 11) من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز -

WWW.CAPT.GOV.KW

الأمين العام المساعد للجهاز المركزي للمناقصات العامة

بنك الائتمان الكويتي

إعلان

عن طرح الممارسة رقم (18 / 2019 - 2020)

يعلن بنك الائتمان الكويتي عن طرح الممارسة رقم (18 / 2019

- 2020) بشأن استئجار عدد (10) سيارات (4) سلندر

لبنك الائتمان الكويتي لمدة (3) سنوات.

فعلى السادة الجهات الراغبة في التقدم بعطاءاتها مراجعة البنك لشراء

كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالممارسة المذكورة طبقاً

للتفاصيل المحددة أدناه:

المكان	بنك الائتمان الكويتي - المبنى الرئيسي الكائن في القبلية - ق (11) شارع عبدا لعزير حمد الصقر - الإدارة المالية - الدور الثاني .
أوقات	من الساعة (8:00) صباحا و حتى الساعة
المراجعة	(12:00) ظهرا
قيمة رسوم	(- / 75 د.ك) خمسة وسبعون دينار كويتي لا
شراء	غير - غير قابلة للرد .
الكراسة	
الشروط	1- أن يكون له خبرة سابقة في تقديم الخدمة
الواجب	موضوع العطاء لا تقل عن ثلاث سنوات في

وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ آخر موعد لاستلام العطاءات، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) تسعين يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن يدفع بنك الائتمان الكويتي أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس حجز على مبلغه. - الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم. - بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يسند إليهم جزء من التنفيذ إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك. - أي مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق الممارسة. أن يحتوي المظروف المالي على التالي: - صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء. - قوائم الأسعار وجداول كميات. - أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقتضيه شروط الطرح. - أي مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.	ولنلقي العطاءات مدير عام بنك الائتمان الكويتي و تودع بصندوق لجنة الشراء البنك بالإدارة المالية لبنك الائتمان الكويتي بموعد أقصاه الساعة 1:00 ظهراً من يوم الخميس الموافق 19 / 3 / 2019 . ملاحظة • للبنك الحق في إلغاء الممارسة بدون ذكر الأسباب. • يجب أن تكون جميع المستندات سارية الصلاحية .
موعد الاجتماع التمهيدي آخر موعد تعنون العطاءات بالظرف المختموم باسم السيد /	إعلان يعلن بنك الائتمان الكويتي عن طرح الممارسة رقم (2019/20-2020) بشأن صيانة عدد (71) خزانة كهربائية ماركه (الكر وكلاس) لجميع فروع بنك الائتمان الكويتي لمدة (3) سنوات . فعلى السادة الجهات الراغبة في التقدم بعطاءاتها مراجعة البنك لشراء كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالممارسة المذكورة طبقاً للتفاصيل المحددة أدناه: المكان بنك الائتمان الكويتي - المبنى الرئيسي الكائن في القبله - ق (11) شارع عبد العزيز حمد الصقر - الإدارة المالية - الدور الثاني . أوقات المراجعة من الساعة (8:00) صباحاً و حتى الساعة (12:00) ظهراً قيمة رسوم شراء الكراسة (- / 75 د. ك) خمسة وسبعون ديناراً كويتياً لا غير - غير قابل للرد . الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء 1. أن يكون له خبرة سابقة في تقديم الخدمة موضوع العطاء لا تقل عن ثلاث سنوات في توافرها في جهات حكومية مماثلة. 2. أن يقدم مقدم العطاء سجل مفصل بالأعمال التي تولاها فيما هو مطلوب منه، وذلك بشهادات

موتقة من الجهات المعنية. 3. أن يكون لديه فريق عمل مؤهل من ذوي الخبرة المهنية و الدراية الكاملة بطبيعة العمل المطلوب .	التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة. ولن يدفع بنك الائتمان الكويتي أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.
المستندات المطلوبة 1. صورة من شهادة حديثة ومعاصرة لتاريخ طرح الممارسة تفيد القيد في السجل التجاري وثبت التسجيل لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت. 2. صورة من شهادة حديثة لمبا تسجيله لدى الجهاز المركزي للمنافسات العامة. 3. صورة من شهادة حديثة ومعاصرة لتاريخ طرح الممارسة بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة. 4. صورة حديثة ومعاصرة لتاريخ طرح الممارسة صادرة من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.	- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم. - بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يسند إليهم جزء من التنفيذ إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك. - أي مستندات أو بيانات أخرى قد تطلبها وثائق الممارسة. أن يحتوي المظروف المالي على التالي: - صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء. - قوائم الأسعار وجداول كميات. - أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضي به شروط الطرح. - أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها وثائق الممارسة .
شروط العطاء المقدم يجب على مقدم العطاء تقديم عرض فني وعرض مالي في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، مع مراعاة إرفاق نسخة من العطاء على قرص CD، وفقاً للشروط التالية: أن يحتوي المظروف الفني على التالي: - التأمين الأولي صورة خطاب ضمان بمبلغ (2000 د.ك) " فقط ألفين دينار كويتي "، غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح بنك الائتمان الكويتي وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ آخر موعد لاستلام العطاءات، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) تسعين يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم	موعد الاجتماع التمهيدي آخر موعد لتلقي العطاءات ملاحظة تعلنون العطاءات بالظرف المأخوتم باسم السيد / مدير عام بنك الائتمان الكويتي و تودع بصندوق لجنة الشراء البنك بالإدارة المالية لبنك الائتمان الكويتي .وعند أقصا الساعة 1:00 ظهرا من يوم الخميس الموافق 2019 / 3 / 12 . ● للبنك الحق في إلغاء الممارسة بدون ذكر الأسباب. ● يجب أن تكون جميع المستندات سارية الصلاحية .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

إعلان

عن طرح ممارسة رقم 83 لسنة 2019/2018

إدارة الموقع الإلكتروني للوزارة (القسم الاخباري - اللغة الانجليزية -

اللغة الفرنسية - موقع إدارة الاعلام - موقع الوعي الاسلامي)

تعلن وزارة الأوقاف عن طرح الممارسة رقم 3 - 2018/2019 التالية:

رقم الممارسة	جهة الطلبة	قيمة المرم المروطة والمواصفات	نوع الإعلاق	موقع مكاتب الطلبة
1	ادارة الموقع الإلكتروني للوزارة (القسم الاخباري - اللغة الانجليزية - اللغة الفرنسية - موقع إدارة الاعلام - موقع الوعي الاسلامي)	7 د.ك	2019/03/16	2019/3/13 الساعة 10 بعد الظهر الاجتماعات بإدارة الوعي المالي الدور 14

ويمكن الحصول على الممارسة اعتباراً من يوم الأربعاء 2019/02/27م والأيام التالية أثناء الدوام الرسمي وذلك (بقسم المناقصات) بمبنى الوزارة الكائن ببرج النورم (برج B الدور 16) وآخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الأحد 2019/03/10 الساعة 1:00 ظهراً ولن يتم التعر في العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد مع العلم أن الرسوم المذكورة غير قابلة للرد.

وتوضع العطاءات في صندوق العطاءات بقسم المناقصات مع تأمين أولي بمبلغ وقدره (2%) اثنان بالمئة من القيمة الإجمالية لكل بند في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان خال من أي تحفظات معتمد من أئمة البنوك المحلية بدولة الكويت وينبغي أن يكون ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء وهي (90 يوماً).

جميع الشركات المتقدمة بالممارسة مدعوة لحضور فض المظاريف في الموعد والمكان احدد بالجدول أعلاه.

ملاحظة: سحب الممارسة للشركات المتخصصة في هذا المجال شريطة أن تكون مسجلة لدى قسم المناقصات بالوزارة وذلك من الساعة 8 صباحاً وحتى الساعة 1:00 ظهراً مع إحضار كرت التسجيل لعام 2019م.

إعلان

عن طرح الممارسة رقم 85 لسنة 2019/2018

توفر احتياجات إدارات الوزارة من التجهيزات اللازمة لإقامة الأنشطة

المختلفة من أدوات واحسيات ولقاءات جماهيرية وأي أنشطة أخرى (عقد

تغطية) (سبيج مراح - كراسي وساولات - زود - أجهزة وأنظمة صوتية

- تصوير فيديو وفوتوغراف - شاشات عرض -.....}

تعلن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عن طرح الممارسة رقم 85 - 2018/2019 وذلك وفقاً للشروط والبيانات التالية: -

موضوع الممارسة	الجهة الطلبة	قيمة المرم المروطة	نوع الإعلاق	موقع مكاتب الطلبة
توفير احتياجات إدارات الوزارة من التجهيزات اللازمة لإقامة الأنشطة المختلفة من لدوات واحسيات ولقاءات جماهيرية وأي أنشطة أخرى (عقد تغطية) {سبيج مراح - كراسي وساولات - زود - أجهزة وأنظمة صوتية - تصوير فيديو وفوتوغراف - شاشات عرض -}	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	75 د.ك	2019/3/13	2019/3/13 قاعة الاجتماعات بإدارة الشئون المالية الدور (14) الساعة 1.00 ظهراً

- يتم الحصول على وثائق الممارسة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/2/24 والأيام التالية وذلك أثناء الدوام الرسمي من قسم المناقصات بإدارة الشئون المالية - الدور السادس عشر بمبنى الوزارة الجديد ببرج النورم - خلف برج جاسم - بجوار مجمع الوزارات.

- آخر موعد لتقديم أي تحفظات أو استفسارات للممارسة هو يوم الخميس الموافق 2019/3/7 ولن يلتفت لتلك الطلبات بعد هذا التاريخ.

- آخر موعد لتسليم العطاءات هو الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2019/3/12 ولن يتم النظر في العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد.

- توضع العطاءات في صندوق العطاءات بقسم المناقصات مع تأمين أولي بقيمة ألفان دينار كويتي لا غير (-/2000 د.ك) وذلك

- سيتم استبعاد أي عطاء غير مصحوب به تأمين أولي مصدق.
- الممارسة مقصورة على الشركات المسجلة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لسنة 2019 والتي لديها سابقة أعمال في مجال طرح الممارسة.
- يجب إحضار كارت التسجيل عند القيام بطلب شراء وثائق الممارسة.
- جميع الشركات المشاركة بالممارسة مدعوة لحضور فض المصاريف في الموعد والمكان المحدد بالجدول أعلاه.
- يجوز لكل ذي شأن التظلم من أي إجراء متعلق بعمليات الشراء، وذلك وفقاً للخطوات الواردة بوثيقة الممارسة.

إعلان

الممارسة رقم 91 لسنة 2018/2019 الحملة الإعلامية في مواقع التواصل الاجتماعي لجائزة الكويت الدولية لحفظ القرآن الكريم وقراءته وتجويد تلاوته - الدورة العاشرة -
 {تويتر - انستجرام - يوتيوب - فيس بوك - سناب شات - رسائل SMS - رسائل بريدية...}
 تعلن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عن طرح الممارسة رقم 91 - 2018/2019 وذلك وفقاً للشروط والبيانات التالية:-

موضوع الممارسة	الجهة الطالبة	قيمة رسوم الممارسة	موعد الإغلاق	موعد ومكان فض العطاءات
الحملة الإعلامية في مواقع التواصل الاجتماعي لجائزة الكويت الدولية لحفظ القرآن الكريم وقراءته وتجويد تلاوته - الدورة العاشرة - {تويتر - انستجرام - يوتيوب - فيس بوك - سناب شات - رسائل SMS - رسائل بريدية...}	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	75 د.ك	2019/3/11	قاعة الاجتماعات بإدارة الشئون المالية الدور (14) الساعة 1.00 ظهراً

- يتم الحصول على وثائق الممارسة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/2/24 والأيام التالية وذلك أثناء الدوام الرسمي من قسم المناقصات بإدارة الشئون المالية - الدور السادس عشر بمبنى الوزارة الجديد برج التوأم - خلف برج جاسم - بجوار مجمع الوزارات.

- آخر موعد لتقديم أي تحفظات أو استفسارات للممارسة هو يوم الخميس الموافق 2019/3/5 ولن يلتفت لتلك الطلبات بعد هذا التاريخ.

- آخر موعد لتسليم العطاءات هو الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق 2019/3/10 ولن يتم النظر في العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد.

- توضع العطاءات في صندوق العطاءات بقسم المناقصات مع تقديم تأمين أولي بما يعادل (2 %) من قيمة العطاء وذلك في صورة شيك مصدق عليه أو خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بدولة

في صورة شيك مصدق عليه أو خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بدولة الكويت وينبغي أن يكون التأمين المقدم ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء (90 يوماً).

- سيتم استبعاد أي عطاء غير مصحوب به تأمين أولي مصدق.
- الممارسة مقصورة على الشركات المسجلة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لسنة 2019 والتي لديها سابقة أعمال في مجال طرح الممارسة.
- يجب إحضار كرت التسجيل عند القيام بطلب شراء وثائق الممارسة.
- جميع الشركات المشاركة بالممارسة مدعوة لحضور فض المصاريف في الموعد والمكان المحدد بالجدول أعلاه.
- يجوز لكل ذي شأن التظلم من أي إجراء متعلق بعمليات الشراء، وذلك وفقاً للخطوات الواردة بوثيقة الممارسة.

إعلان

عن طرح الممارسة رقم 90 لسنة 2018/2019
 توفير احتياجات إدارات الوزارة من المطبوعات المختلفة (عقد تغطية) {بطاقات دعوة - أكياس - شهادات تقدير - رولات أب - بنرات - فولدرات - بوسرات - بروشورات - مغلفات - نوت -...}
 تعلن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عن طرح الممارسة رقم 90 - 2018/2019 وذلك وفقاً للشروط والبيانات التالية:

موضوع الممارسة	الجهة الطالبة	قيمة رسوم الممارسة	موعد الإغلاق	موعد ومكان فض العطاءات
توفير احتياجات إدارات الوزارة من المطبوعات المختلفة (عقد تغطية) {بطاقات دعوة - أكياس - شهادات تقدير - رولات أب - بنرات - فولدرات - بوسرات - بروشورات - مغلفات - نوت -...}	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	75 د.ك	2019/3/13	قاعة الاجتماعات بإدارة الشئون المالية الدور (14) الساعة 1.00 ظهراً

- يتم الحصول على وثائق الممارسة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/2/24 والأيام التالية وذلك أثناء الدوام الرسمي من قسم المناقصات بإدارة الشئون المالية - الدور السادس عشر بمبنى الوزارة الجديد برج التوأم - خلف برج جاسم - بجوار مجمع الوزارات.

- آخر موعد لتقديم أي تحفظات أو استفسارات للممارسة هو يوم الخميس الموافق 2019/3/7 ولن يلتفت لتلك الطلبات بعد هذا التاريخ.

- آخر موعد لتسليم العطاءات هو الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2019/3/12 ولن يتم النظر في العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد.

- توضع العطاءات في صندوق العطاءات بقسم المناقصات مع تقديم تأمين أولي بقيمة ألفان دينار كويتي لا غير (-/2000 د.ك) وذلك في صورة شيك مصدق عليه أو خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بدولة الكويت وينبغي أن يكون التأمين المقدم ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء (90 يوماً).

الكويت وينبغي أن يكون التأمين المقدم ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء (90 يوماً).

- سيتم استبعاد أي عطاء غير مصحوب به تأمين أولي مصدق.
- الممارسة مقتصرة على الشركات المسجلة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لسنة 2019 والتي لديها سابقة أعمال في مجال طرح الممارسة.
- يجب إحضار كرت التسجيل عند القيام بطلب شراء وثائق الممارسة.
- جميع الشركات المشاركة بالممارسة مدعوة لحضور فض المظاريف في الموعد والمكان المحدد بالجدول أعلاه.
- يجوز لكل ذي شأن التظلم من أي إجراء متعلق بعمليات الشراء، وذلك وفقاً للخطوات الواردة بوثيقة الممارسة.

إعلان

عن طرح الممارسة رقم 92 لسنة 2018/2019 صف وإخراج

وطباعة كتاب " الدر النثر والعذب النمر "

تعلن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عن طرح الممارسة رقم 92 - 2018/2019 وذلك وفقاً للشروط والبيانات التالية: -

موضوع الممارسة	الجهة الطالبة	قيمة رسوم الممارسة	موعد الإغلاق	موعد ومكان فض العطاءات
صف وإخراج وطباعة كتاب " الدر النثر والعذب النمر "	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	75 د.ك	2019/10/10	2019/11/11 قاعة الاجتماعات بإدارة الشئون المالية الدور (14) الساعة 1.00 ظهراً

- يتم الحصول على وثائق الممارسة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/2/24 والأيام التالية وذلك أثناء الدوام الرسمي من قسم المناقصات بإدارة الشئون المالية - الدور السادس عشر بمبنى الوزارة الجديد برج التوأم - خلف برج جاسم - بجوار مجمع الوزارات.
- آخر موعد لتقديم أي تحفظات أو استفسارات للممارسة هو يوم الخميس الموافق 2019/3/5 ولن يلتفت لتلك الطلبات بعد هذا التاريخ.
- آخر موعد لتسليم العطاءات هو الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق 2019/3/10 ولن يتم النظر في العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد.

- توضع العطاءات في صندوق العطاءات بقسم المناقصات مع تقديم تأمين أولي بما يعادل (2 %) من قيمة العطاء وذلك في صورة شيك مصدق عليه أو خطاب صمان معتمد من أحد البنوك المحلية بدولة الكويت وينبغي أن يكون التأمين المقدم ساري المفعول طوال مدة

سريان العطاء (90 يوماً).

- سيتم استبعاد أي عطاء غير مصحوب به تأمين أولي مصدق.
- الممارسة مقتصرة على الشركات المسجلة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لسنة 2019 والتي لديها سابقة أعمال في مجال طرح الممارسة.
- يجب إحضار كارت التسجيل عند القيام بطلب شراء وثائق الممارسة.
- جميع الشركات المشاركة بالممارسة مدعوة لحضور فض المظاريف في الموعد والمكان المحدد بالجدول أعلاه.
- يجوز لكل ذي شأن التظلم من أي إجراء متعلق بعمليات الشراء، وذلك وفقاً للخطوات الواردة بوثيقة الممارسة.

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تقدم:

1- محمد هادي العجمي

2- سالم محمد العجمي

أصحاب شركة المشروعات الضخمة للتجارة العامة والمقاولات

بطلب إلى إدارة الشركات بمجدة الوزارة:

بتعديل الكيان القانوني للشركة من توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة يرحي ممن له اعتراض بتقديم للإدارة المذكورة خلال ثلاثي يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

إعلان

تقدم:

هندية رجا سالم السايير

مها محمد عبد الله السعيد

عبد الكريم محمد السعيد

طلال محمد عبد الكريم السعيد

عذبة محمد عبد الكريم السعيد

أصحاب الشركة/ السعيد والسايير للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م

بطلب إلى إدارة الشركات بمجدة الوزارة:

تغيير الكيان القانوني للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى ذات الشخص الواحد

يرحي ممن له اعتراض يتقدم للإدارة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

إعلان

تقدم: الشبيخة/ ماضي فيصل بدر الصباح.
صاحبة شركة / الصباح الدولية للاستيراد والتصدير ووكيل بالعمولة / ذ م م.
بطلب الى إدارة الشركات بهذه الوزارة:
تغيير الكيان القانوني للشركة من ذات الشخص الواحد الى ذات مسئولية محدودة.
يرجى ممن له اعتراض أن يتقدم للإدارة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

إعلان

تقدم :
1- نواف محمد السالم
2- غدير محمد المسيليم
**أصحاب شركة (البرق لتصميم وإدارة مواقع الأنترنت)
بطلب الى إدارة الشركات بهذه الوزارة:
**تعديل الكيان القانوني للشركة من ذات مسئولية محدودة غير هادفة للربح الى ذات مسئولية محدودة هادفة للربح.
يرجى ممن له اعتراض أن يتقدم للإدارة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

إعلان

تقدم:
منيره عبد المحسن سفر.
بدرية مانع العجمي.
أصحاب الشركة العرين العالمية للتجارة العامة والمقاولات.
بطلب الى إدارة الشركات بهذه الوزارة:
تعديل الكيان القانوني من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة.
يرجى ممن له اعتراض أن يتقدم للإدارة المذكورة خلال 30 يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

إعلان

تقدم:
1- وليد محمد بجهاني.
2- عبد الله وليد بجهاني.

3- يوسف وليد بجهاني.

4- محمد وليد بجهاني.

** أصحاب شركة وليد محمد البههاني وأولاده للتجارة العامة والمقاولات.

بطلب الى إدارة الشركات بهذه الوزارة:

** خروج شركاء وتعديل الكيان القانوني للشركة لتصبح شركة الشخص الواحد باسم وليد محمد أحمد بجهاني.

يرجى ممن له اعتراض أن يتقدم للإدارة المذكورة خلال 30 يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

إعلان

تقدم:

1- خالد أحمد بجهاني.

2- وليد محمد بجهاني.

** أصحاب شركة هاوسنج العقارية.

بطلب الى إدارة الشركات بهذه الوزارة:

** خروج / خالد محمد بجهاني وتعديل كيان الشركة من ذات مسئولية محدودة الى شركة الشخص الواحد.

يرجى ممن له اعتراض أن يتقدم للإدارة المذكورة خلال 30 يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

إعلان

تقدم :

1- وليد محمد بجهاني

2- أمل عبد الله الوزان

3- عبد الله وليد بجهاني

4- يوسف وليد بجهاني

5- محمد وليد بجهاني

** أصحاب شركة وليد محمد البههاني

بطلب الى إدارة الشركات بهذه الوزارة:

** خروج جميع الشركاء وتعديل الكيان القانوني للشركة لتصبح شركة الشخص الواحد باسم وليد محمد بجهاني

يرجى ممن له اعتراض يتقدم للإدارة المذكورة خلال 30 يوماً من تاريخ نشر الاعلان باعتراض خطي مرفقا به سند المديونية والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

إعلان

تقدم:

رفعة ناصر عبدالهادي بوجما

احمد ناصر عبدالهادي بوجما

أصحاب شركة الدخيل لتعليم قيادة السيارات

بطلب إلى إدارة الشركات بمهذ الوزارة:

تحويل كيان الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة

** خروج احمد ناصر عبدالهادي بوجما. لسبب (الوفاة)

** دخول : ورثة المرحوم جميعاً

يرجى ممن له اعتراض يتقدم للإدارة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن

يؤخذ بعين الاعتبار .

إعلان

تقدم:

1- نيفين خليل يوزباشي

2- طارق خليل يوز باشي

أصحاب شركة مجموعة ايه تاتش انترناشيونال لمواد وادوات التجميل

والعطور

بطلب إلى إدارة الشركات بمهذ الوزارة:

1- خروج الشريك: طارق يوزباشي

2- تعديل الكيان القانوني للشركة من ذات مسؤولية محدودة الى شركة

الشخص الواحد

يرجى ممن له اعتراض يتقدم للإدارة المذكورة خلال 15 يوماً من تاريخ

نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية والا فلن يؤخذ

بعين الاعتبار .

شركة المركبة للمعدات والتنظيف والخدمات البيئية

(ش.م.ك)مقفلة

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

إنه في يوم : الأربعاء الموافق : 2019/02/06 بمقر الشركة الكائن

بمنطقة القبلة - مجمع سوق الوطنية - الطابق الخامس - مكتب

514 - تمام الساعة 11:00 صباحاً عقد اجتماع الجمعية العمومية

غير العادية لشركة المركبة للمعدات والتنظيف والخدمات البيئية

(ش.م.ك) بحضور ممثلين بنسبة 100 % من رأس مال الشركة .

وبحضور ممثل الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية :

- السيد / محمد عادل الوقيان

وقائع الاجتماع :

وبعد أن توافر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة بصفتها غير

العادية افتتح السيد/ ياسر نور الدين جابر عارف - نائب رئيس

مجلس الإدارة الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور وشاكراً لهم تلبيةهم

الدعوة ، ثم أخذت الجمعية العامة غير العادية في مناقشة الموضوعات

المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات التالية :

1- وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل اسم

الشركة .

2- الموافقة على تعديل نص المادة (2) من عقد التأسيس و(1) من

النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

اسم هذه الشركة هو :

شركة المركبة للمعدات والتنظيف والخدمات البيئية (شركة مساهمة

كويتية مقفلة) .

نص المادة بعد التعديل :

اسم هذه الشركة هو : شركة كليز للخدمات البيئية والتنظيف

(شركة مساهمة كويتية)

وعلى هذا أقفل المحضر .

نائب رئيس مجلس الإدارة

شركة المنتهى للعقارات والمقاولات الانشائية

(ش.م.ك) مقفلة

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

أنه في يوم الاحد الموافق 10/02/2019 في تمام الساعة الحادية

عشرة صباحاً بمقر الشركة الكائنة في الشرق - مقابل وزارة الداخلية

- برج الصديق - الدور السابع.

وبحضور الشركاء وكانت نسبة الحضور 100% وقيمة عدد أسهم

الحضور أسهم الأصاله 7.500.000 سهم وأسهم الوكالة

2.500.000 سهم وترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد /

سليمان ابراهيم الرشود وحضر مراقب الحسابات

تم الموافقة على الآتي:

تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام

الأساسي بإضافة أنشطة جديدة.

النص قبل التعديل:

1- تملك وبيع وشراء الأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة

الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير وكل ذلك بما لا يخالف

الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرت من الاتجار في

قوائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين.

2- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة

(7) استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج. ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها. (8) استخراج الرمل وإعادة تعبئته (دراكيل) البيع بالجملة للرمل واستخراجه وبيع الصلبلوخ بالجملة واستخراجه وعلى هذا تم التوقيع.

رئيس مجلس الإدارة

شركة جبلة للخدمات العامة (ش.م.ك) مقفلة

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

عقدت الجمعية العمومية غير العادية لشركة جبلة للخدمات العامة (ش.م.ك) مقفلة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 11 فبراير 2019 بمنطقة الشرق - شارع الشهداء - برج كيكو - الدور (48) - غرفة الاجتماعات. وانعقد الاجتماع برئاسة السيد/ براك عبد المحسن المراغي - نائب رئيس مجلس الإدارة وبحضور:

■ السيدة / نوره الشويحي ممثلة عن الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك.م.

وبعد اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية حيث حضر مساهمين أصالةً وبالوكالة يملكون عدد 9,900,000 سهم بما يمثل نسبة 99.000 % من مجموع أسهم الشركة ورأس المال.

افتتح الاجتماع السيد/ براك عبد المحسن المراغي - نائب رئيس مجلس الإدارة، وبدأ بالترحيب بالسادة الحاضرين وجرى بحث ومناقشة الموضوعات الواردة بجدول الأعمال ومن ثم أُتخذت القرارات التالية:

أولاً: الموافقة بالإجماع على إضافة غرض جديد للشركة يتمثل في الآتي:

● استخدام العمالة الفنية المتخصصة.

ثانياً: الموافقة بالإجماع على تعديل نص المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي لتكون كالتالي:

(المادة قبل التعديل):

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

1. تقديم المعلومات والبيانات عن كافة الخدمات داخل دولة الكويت وخارجها والقيام بإصدار الدورات التخصصية ذات العلاقة بأغراض الشركة.

وللغرض بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكمل المحافظة على المباني وسلامتها.

3- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وخارج.

4- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشييد والتحويل (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) والعمل بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (P.P.P).

5- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يراد تقديم هذه الخدمة.

6- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك الأنظمة المعمول به في الوزارة.

7- استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

النص بعد التعديل:

(1) تملك وبيع وشراء الأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرت من الاتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين.

(2) القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغرض بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكمل المحافظة على المباني وسلامتها.

(3) تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وخارج.

(4) المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشييد والتحويل (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) والعمل بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (P.P.P).

(5) إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يراد تقديم هذه الخدمة.

(6) تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك الأنظمة المعمول به في الوزارة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.

وفي ختام الاجتماع تقدم السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة بالشكر للسادة الحضور وأُثبتت أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة في تمام الساعة العاشرة والرّبع صباحاً من يومه وتاريخه.

نائب رئيس مجلس الإدارة

الشركة الكويتية المتحدة لأعمار

شركة مساهمة كويتية (مقفلة)

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد

بتاريخ 2019/02/11

عقدت الجمعية العمومية لمساهمي الشركة الكويتية المتحدة لأعمار . شركة مساهمة كويتية (مقفلة) اجتماعها غير العادي في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2019/02/11 بمقر الشركة الكائن في شرق . برج جيس الدور الرابع .

وقد ترأس جلسة الاجتماع السيد / حسين جعفر الصايغ . نائب رئيس مجلس الإدارة كما حضر الاجتماع كلا من :

. ممثل الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية بصفته الجهة التي تحتفظ بسجل المساهمين الخاصة بالشركة والقائمة على احتساب النصاب القانوني للجمعية العامة .

. مساهمون بحوزتهم عدد 11,000,000 سهم أصالة ووكالة ويمثلون ما نسبته 100% من إجمالي أسهم رأسمال الشركة البالغ 11,000,000 سهم .

وبعد الإعلان عن توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العمومية الغير العادية افتتح السيد / حسين الصايغ . نائب رئيس مجلس الإدارة جلسة الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور ثم بدأ بعدها بطرح البنود الواردة على جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية للمناقشة ، وقد تم الاتي:

1. تمت الموافقة على إضافة نشاط جديد إلى أنشطة الشركة وهو : إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع .

2. تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي لتصبح كالآتي :

النص الحالي:

1. تملك ويبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة

2. القيام بالدراسات وجميع البيانات الكائنة بمجال الخدمة بكافة القطاعات في الدولة وتحليلها لتكوين قواعد البيانات وإنشاء وإدارة مراكز للمعلومات لتسهيل الحصول على البيانات من خلال عمل اشتراكات للأفراد والشركات وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

3. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

4. استغلال الفوائض المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

5. تقديم كافة أنماط خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يعارض مع أحكام القوانين والنعاميم الصادرة بهذا الشأن.

6. تقديم خدمات تشغيل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات.

7. تقديم كافة الخدمات الاستشارية والمالية والإدارية وأعمال التدقيق الداخلي.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

(المادة بعد التعديل):

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

1. تقديم المعلومات والبيانات عن كافة الخدمات داخل دولة الكويت وخارجها والقيام بإصدار الدورات التخصصية ذات العلاقة بأغراض الشركة.

2. القيام بالدراسات وجميع البيانات الكائنة بمجال الخدمة بكافة القطاعات في الدولة وتحليلها لتكوين قواعد البيانات وإنشاء وإدارة مراكز للمعلومات لتسهيل الحصول على البيانات من خلال عمل اشتراكات للأفراد والشركات وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

3. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

4. استغلال الفوائض المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

5. تقديم كافة أنماط خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يعارض مع أحكام القوانين والنعاميم الصادرة بهذا الشأن.

6. تقديم خدمات تشغيل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات.

7. تقديم كافة الخدمات الاستشارية والمالية والإدارية وأعمال التدقيق الداخلي.

8. استخدام العمالة الفنية المتخصصة.

6. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
 7. المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT)
 8. التدريب في المجالات الإنشائية والإدارية للمشاريع والمرافق وفتح معاهد تدريب أهلي .
 9. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع .
- وفي ختام الاجتماع تقدم السيد / حسين جعفر الصايغ . نائب رئيس مجلس الإدارة بالشكر للسادة الحضور واختتمت أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تمام الساعة 11:30 من صباح نفس اليوم .
- نائب رئيس مجلس الإدارة

شركة النظام المالي الدولية للصيرفة ش.م.ك (مقفلة)

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

تاريخ الانعقاد 2019/2/12

تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية - لشركة النظام المالي الدولية للصيرفة في يوم الثلاثاء الموافق 2019/2/12 الساعة السادسة مساءً بمقر الشركة الرئيسي - الكائن بشارع احمد الجابر - بناية التمدين - الطابق الأرضي - بنسبة حضور 81.51 % من المساهمين وبحضور السيد رئيس مجلس الإدارة . وحضور الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية .

ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة وتم البدء بمناقشة جدول الأعمال الآتي:

1 - تمت مناقشة بند النظر في مستقبل الشركة واستمراريتها . وسماع تقرير رئيس مجلس الإدارة على الوضع الراهن للشركة وتم الاطلاع على بيان المركز المالي وبيان الدخل عن السنتين الماليين 2017 و 2018. حيث تمت الموافقة بالإجماع على قرار تصفية الشركة وعدم استمراريتها . وتم بالاتفاق على تعيين السيد / محمد عبد الله يعقوب الوزان كمصفي للشركة ، وأن تتم اجراءات التصفية خلال سنة من تاريخ التأشير في السجل التجاري. حيث تحفظ واقترح وكيل المساهم / سعد منير عبد الله المهنا عدد أسهم 209,898 بنسبة 2.49 % بأن يكون المصفي من خارج الشركة.

رئيس مجلس الإدارة

شركة بوابة الخير القابضة شركة مساهمة كويتية قابضة

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

عقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة بوابة الخير القابضة - شركة مساهمة كويتية قابضة - اجتماعها غير العادي وذلك في تمام

داخل الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير وإدارة المشاريع وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرت من الإتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين .

2. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركة العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .

3. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .

4. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .

5. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

6. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

7. المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT)

8. التدريب في المجالات الإنشائية والإدارية للمشاريع والمرافق وفتح معاهد تدريب أهلي .

النص المقترح:

1. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير وإدارة المشاريع وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرت من الإتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين .

2. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركة العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .

3. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .

4. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .

5. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

الأوراق المالية لدى وكالة مقاصة سنداً للملكية الورقة ، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية .

3. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (11) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

لما كانت جميع الأسهم اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة .

نص المادة بعد التعديل :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل .

4. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم ، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين .

نص المادة بعد التعديل :

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه ، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية.

5. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لتصبح كالآتي :

الساعة الحادية عشرة والنصف من ظهر يوم الأحد الموافق 3 فبراير 2019 م بمقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - القاعة الرئيسية (2) وذلك لتوفيق أوضاع الشركة وتوفيق مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي لئتماشى مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وقد ترأس جلسة الاجتماع الدكتور / عبد العزيز راشد عبد العزيز الراشد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

كما حضر الاجتماع كلاً من:

- الأستاذة / بدور ناصر الجراغ - ممثلة عن وزارة التجارة والصناعة.
- الأستاذة / نوره الشويحي - ممثلة عن الشركة الكويتية للمقاصة - مساهمون بحوزتهم 10,000,000 سهم أصالة ووكالة ويمثلون ما نسبته 100% من إجمالي أسهم رأس مال الشركة المصدرة البالغ عددها 10,000,000 سهم.

وبعد الإعلان عن توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، افتتح رئيس الجلسة الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور، ثم بدأ بطرح البنود الواردة على جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية، وعليه وبعد استعراض جدول الأعمال فقد تم اتخاذ القرارات التالية:

أولاً : تمت الموافقة على تعديل نصوص المواد التالية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة كالآتي :

1. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (1) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

نص المادة بعد التعديل :

تخضع هذه الشركة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (8) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة .

نص المادة بعد التعديل :

تخضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع

نص المادة قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

نص المادة بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (3 أعضاء) ثلاثة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجمعة .

ويكون هؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

6. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف و أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1 بالمائة من رأس مال الشركة ، على أن يكفي أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي ، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

نص المادة بعد التعديل :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو

في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

3. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

7. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو حسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

نص المادة بعد التعديل :

أ. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره .

ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام .

ب. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر حسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها حسابه كأنها أجريت لحساب الشركة . ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

8. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

نص المادة بعد التعديل :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد ، ويعبر توقيع كتيو قيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته .

9. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته .

نص المادة بعد التعديل :

يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينأى به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة .

10. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

نص المادة بعد التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ، ومجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة ، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

11. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس أو التمرير .

نص المادة بعد التعديل :

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر .

12. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

نص المادة بعد التعديل :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

13. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

نص المادة بعد التعديل :

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى) .

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة حين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة . ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة . (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون)

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيّاً كانت طبيعتها ومسماتها .

الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ . خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل .

ب . إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

نص المادة بعد التعديل :

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية :

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .

2. الإعلان ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام .

4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني ، الفاكس) ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها .

17. تمت الموافقة على تعديل نص المادة (30) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

نص المادة بعد التعديل :

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم

14. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

نص المادة بعد التعديل :

لمجلس الإدارة أن يزاوّل جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة

و يجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء و رهن عقارات الشركة ، والاقتراض وعقد الكفالات ، و التحكيم ، و الصلح و التبرعات .

15. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

نص المادة بعد التعديل :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

16. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

تتعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويعين على المجلس أن يدعواها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول

العامّة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.

20. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

نص المادة قبل التعديل:

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

نص المادة بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

4. البيانات المالية للشركة.

5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.

8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية (إذا كانت الشركة تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)، وسماع تقرير تلك الهيئة.

10. تقرير التعاملات التي تمت أو سيتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

21. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

نص المادة قبل التعديل:

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو

كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعيين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

18. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

نص المادة قبل التعديل:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

نص المادة بعد التعديل:

لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرقان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو حين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

19. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

نص المادة قبل التعديل:

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ومجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تتعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

نص المادة بعد التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية

الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه

نص المادة بعد التعديل :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم بمجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

22. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
4. تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

نص المادة بعد التعديل :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تخصص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر .

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها .

23. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

نص المادة قبل التعديل :

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولاً : يقطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري مالم يحدد النظام الأساسي نسبة أكبر ، ويجوز للجمعية العامة

وقف الاقطاع اذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .

ثانياً : يقطع 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً : يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقررها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% (خمس في المائة) للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً : يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10% (عشرة بالمائة) من الباقي يخصص لمكافحة مجلس الإدارة .

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عادي .

نص المادة بعد التعديل :

أ. يقطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة .

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر .

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح .

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر .

ب. يقطع 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ج. يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد

التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام.

ثانياً : تمت الموافقة على إضافة مواد جديدة إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتتماشى مع أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهي كما يلي :

1. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (55) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

2. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (56) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة ، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة ، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

3. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (57) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

يجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك على النحو المبين بالمادة 242 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

4. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (58) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

حقوق والالتزامات المساهمين

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولتها ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.

3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

د. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

هـ يجوز أن يقطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .

و. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

24. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (51) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

نص المادة بعد التعديل :

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

25. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

نص المادة بعد التعديل :

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

26. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :

نص المادة قبل التعديل :

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام.

نص المادة بعد التعديل :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته

4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة .

5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند الصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون .

5. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (59) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي :

1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد .

2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها .

3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة .

4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك .

5. إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .

6. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (60) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي :

1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية .

2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .

3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس أو هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

و يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين ، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة .

7. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (61) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات المشار إليها بالمادة 243 من قانون الشركات .

ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة .

8. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (62) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزهم ومساءلتهم عن

تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .

9. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (63) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصرفات التي تبرم مع الشركة أو خسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .

10. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (64) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً . وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، من اعتراض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر .

11. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (65) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة فإذا كانت الشركة في دور الصفية تولى المصفي رفع الدعوى .

12. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (66) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم .

13. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (67) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر .

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها .

14. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (68) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة بملكون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات.

20. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (74) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

تحتفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحتفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

21. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (75) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها وجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية .

22. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (76) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

(وذلك كله بعد موافقة الجهات المختصة) .

وقبل نهاية الاجتماع شكر رئيس الجلسة الدكتور / عبد العزيز راشد عبد العزيز الراشد السادة الحضور واختتم أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من نفس اليوم .

دولة الكويت في 3 فبراير 2019 م

رئيس مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام .

وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة .

15. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (69) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 م وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

16. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (70) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

17. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (71) إلى النظام الأساسي والخاصة بمراقب حسابات الشركة والتي تنص على الآتي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته الخاصة بمراقب الحسابات .

18. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (72) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

تكون الشركة مسؤولة على سبيل التضامن عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية :

1. عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات .

2. أن تمتلك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة .

3. أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بمصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطر عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائئها ، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات .

وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر .

19. تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (73) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

إعلان

تقدم الى الوزارة السادة المذكورين أدناه طالبين تحويل التراخيص والمحلات التجارية العائدة إليهم الى أسماء أشخاص آخرين :-

رقم الترخيص	المتنازل	نوع العمل	الاسم التجاري	موقع العمل	المتنازل إليه
2012/2665	بدالله عباده الكهيدي العنزي	الطرق وادوات النجمل	من الامون المرك للطور واد ادوات النجمل	البحر سيل	عبدالله خالد الهاجري
2015/5027	رشيد مصلح مهنا الرشيد	مقاولات عام، للمباني	مؤسسة اربيسك المعتمدة للمقاولات العامة للمباني	الفروانية	لافي سعود سعيد الرشيد
1993/3727	ورلة / رمية، حميد قوطيع الشمري وحيلاً عن م / عادل خلف عبدالله الشمري	حياطة ماريس السيدات واقمشتها	حياطة الواحة الحضراء للسيدات واقمشتها	البحراء	عادل خلف عبدالله الشمري
2002/1691	صفية حسين زينل	حياطة ملابس الرجال واقمشتها	مياط جيو ملابس الرجال واقمشتها	القبلة	غلام حسين عبدالله خاجة

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة ادارة التراخيص التجارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ولا يقبل أي اعتراض مالم يكن مبنياً على حكم قضائي أو أمر ولائي واجب النفاذ

وكيل وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تقدم السادة شركة / سبيس لنك لأجهزة الكمبيوتر .
بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة.
حيث تم تسجيل الوكالة رقم : 2019/326
شركة BALTIC CAR EQUIPMENT / الجنسية ليتوانية .
ونشاط الوكالة عبارة عن: وكيل أجهزة تتبع جي بي اس للمركبات من
إنتاج الموكل.
على أن تكون المدة من: 2018/9/25 إلى 2019/9/24.

إعلان

تقدم السادة شركة / تيرومالا لتجارة الأدوات والمعدات الكهربائية ومقاولاتها
بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة .
حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2019/371
شركة :
/ SPECTRUM ZONE ELECTRONICS LLC
الجنسية اماراتية.

ونشاط الوكالة عبارة عن: موزع محمول واكسسوارات المنتجات التقنية
من إنتاج الموكل تحت الاسم التجاري فونيتيك .
على أن تكون المدة من 2018/11/10 إلى 2019/11/09 .

إعلان

تقدم السادة شركة / يادوس تك لتجهيز الأجهزة الكهربائية والإلكترونية
بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة.
حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2019/372

شركة: SPECTRUM ZONE ELECTRONIC, LLC
الجنسية إماراتية.

ونشاط الوكالة عبارة عن: موزع محمول واكسسوارات المنتجات
التقنية من إنتاج الموكل تحت الاسم التجاري فونيتيك .
على أن تكون المدة من 2018/11/10 إلى 2019/11/09.

إعلان

تقدم السادة شركة / باور ستار لتجارة الأدوات والمعدات الكهربائية
والمقاولات والتوكيلات.

بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة .
حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2019/369

شركة: SPECTRUM ZONE ELECTRONICS LLC/
الجنسية اماراتية.

ونشاط الوكالة عبارة عن: موزع محمول واكسسوارات المنتجات
التقنية من إنتاج الموكل تحت الاسم التجاري فونيتيك .
على أن تكون المدة من 2018/11/10 إلى 2019/11/09.

إعلان

تقدم السادة / شركة الخريز المتكاملة للاستيراد والتصدير ووكيل
بالمعمولة.

بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة.
حيث تم تسجيل الوكالة رقم 392 / 2019 شركة: فواحة للتجارة
العامة والاستيراد والتصدير ش.م.ح / الجنسية اماراتية.

ونشاط الوكالة عبارة عن: وكيل شبك الخاص بالاستمات للمساح .
أرضيات واتر بروف عازل الماء من إنتاج الموكل.

على أن تكون المدة من: 2018/12/25 إلى 2023/12/24.

إعلان

تقدم السادة شركة / البرجو تك للاتجار في الادوية والمعدات والاجهزة والمستلزمات الطبية بطلب قيد الوكالة الى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة. حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2019/386 شركة: DR.FOOKE ACHTERRATH LABORATION GMBH / الجنسية المانية.

ونشاط الوكالة عبارة عن: موزع جهاز اختبار حساسية نوعي لتحديد الجلوبيولين المناعي E المحدد بسبب الحساسية في الدم او بلازما الدم او مصل الدم "السيرم" من إنتاج الموكل تحت الاسم التجاري "الفا".

على أن تكون المدة من: 2018/9/21 الى 2021/9/20.

وزارة التعليم العالي

إعلان

تعلن وزارة التعليم العالي عن طرح
ممارسة رقم (2019/1)

" تنفيذ أعمال مؤتمر ومهرجان الكويت الموسيقي "

الفترة	الإقبال	السعر	الكفالة
2019/02/27	2017/03/07	75 د ك	(--/2000 د ك) لمدة (90) يوما

- يتم الحصول على وثائق الممارسة اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2019/02/27 والأيام التالية وذلك أثناء الدوام الرسمي من إدارة الشؤون المالية - قسم المناقصات والعقود - الدور العاشر - مبنى الوزارة (برج سنابل - منطقة شرق - بجانب المستشفى الأميري)

- آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة ظهراً يوم الخميس الموافق 2019/03/07 ولن يتم النظر في العطاءات بعد هذا الموعد.

- توضع العطاءات في صندوق العطاءات بقسم المناقصات والعقود مع تقديم تأمين أولى (- / 2000 د ك) وذلك في صورة شيك مصدق عليه أو خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بدولة الكويت وينبغي أن يكون التأمين المقدم ساري المفعول طول مدة سريان العطاء وهي (90) يوما .

- يجب تقديم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعام 2019 والصالحة لمدة سنة مع شراء الممارسة وتقديم العطاء

- كتاب تفويض من الشركات بشراء الممارسة .

- قيمة رسوم شراء الممارسة المذكورة أعلاه غير قابلة للرد .

- سيتم فتح مظاريف العطاءات يوم الأحد الموافق 2019/03/09 الساعة العاشرة صباحاً في جلسة علنية بال عنوان أعلاه .

- سيتم استبعاد أي عطاء غير مصحوب به تأمين أولى مصدق .

وكيل وزارة التعليم العالي

إعلان

تقدم السادة شركة / المصوان للتجارة والنقل والسياحة. بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة، حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2019/321 شركة: YEMEN AIRWAYS // الجنسية يمنية.

ونشاط الوكالة عبارة عن: وكيل خدمات نقل الركاب وبيع تذاكر النقل الجوي بواسطة الموكل.

على أن تكون المدة من: 2018/11/15 الى 2019/11/14 .

إعلان

تقدم السادة / سايروس القبرصية للتجارة العامة. بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة، حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2019/389 شركة: YIWU FU BI TRADING CO. LTD / الجنسية صينية .

ونشاط الوكالة عن: موزع أدوات منزلية . أدوات السباكة . أدوات التنظيف . الادوات الاستهلاكية من انتاج الموكل.

على أن تكون المدة من: 2018/12/8 إلى 2021/12/31 .

إعلان

تقدم السادة شركة / محمد ناصر الهاجري وأولاده . بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة . حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2019/367 شركة: ABBOTT PRODUCTS OPERATIONS AG / الجنسية سويسرية .

و نشاط الوكالة عبارة عن : موزع ادوية طبية وصيدلانية من انتاج الموكل .

على أن تكون المدة من : 2018/8/19 الى 2023/8/18 .

إعلان

تقدم السادة مؤسسة / ميديكال كير للتجارة العامة. بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة . حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2019/110 / الجنسية يابانية.

TAKAGI SEIKO CO. LT شركة

ونشاط الوكالة عبارة عن : وكيل مجهر فحص الشق الطولي - مقياس توتر العين بالنسج - مجهر جراحي - مقياس مجار الرؤية الإسقاطي - مقياس عدم الاتصال - مقياس تقوس القرنية - حامل طاوالت للأدوات - كرسي للفحص - جهاز عرض للمخططات - فاحص للرؤية - مقياس إبي لنقوس القرنية - مقياس العدسة من إنتاج الموكل .

على أن تكون المدة من 1 / 11 / 2018 - إلى 31 / 10 / 2019 .

وزارة الداخلية

إعلان

تعلن الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر أن الأشخاص المدرجة أسمائهم أدناه يدعون فقدان شهادات جنسيتهم الكويتية الخاصة بهم ، فيرجى ممن يعثر على أي منها أن يسلمها إلى الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية ، وإلا فستمنح هؤلاء الأشخاص شهادات جنسية كويتية حسب الإجراءات المتبعة

م	الاسم	رقم الجنسية
01.	لطيفة حمود شبيب سار العازمي	104251663
02.	احمد محمد احمد علي ابراهيم	105496290
03.	عايد هنيدي عايد ميرز المرشاني	105173949
04.	فايزه احمد محمد احمد ناصف	103995360
05.	سعود مدلول غامض خطاب الشمري	104986583
06.	عبدالله عبيد سلطان تركي عبيد المطيري	130696216
07.	علي ناصر حماد علي العجمي	105872962
08.	سالم عبدالله عبدالرحمن محمد حسين السليطين	101891181
09.	جاسم محمد احمد يوسف ابراهيم خليل	121793912
10.	ليلي سالم عيسى ناجي القناعي	101297956
11.	عبدالله ناصر بدر حسين محمد العدواني	161032124
12.	عذاري راشد هندروس راشد جويهان البدالي	106402126
13.	منى خليفة منصور سعد صالح بذال الرشيد	117965204
14.	منصور موسى منصور سعد صالح بذال الرشيد	107879274
15.	عذاري عبدالرحمن حسين عبدالرحمن عباس بن حسين	127455355
16.	ابرام ساكت فرحان ساكت هلول العبيبي	137614008
17.	عبدالعزيز محمد علي محمود جعفر	107758442
18.	بدرية هابس فهد حسن بذال الرشيد	100818026
19.	شيماء عبدالكريم حسين صالح حسين المطوع	105985000
20.	سالم علي عابر عوده مطلق البدالي	117919965
21.	فوزيه مبارك محمد مبارك العميري	101029626
22.	نوره سعود جميل مناحي الخالدي	124893221
23.	مشاري جمال محمد راشد علي ال بن علي	122278624
24.	فواز محمد سراج مطلق الدغيم	146304462
25.	احمد محمد ساكت سوغان عجيب العنزي	120132754
26.	ساره بدر علي هليل طويح الميموني	134435719
27.	لافي ماح نصيب علوش عوض الحميدي المطيري	139819687
28.	احمد سعيد علي احمد سعيد النعماني	133426400
29.	دلال خالد هبيجان عقل المطيري	130218925
30.	احمد محمد عبدالكريم محمد منصور العمران	107654447
31.	محمد بدر محمد علي حيدر الخالقي	122186049
32.	فاطمه فارس عبيد صلي بركة العبيبي	107793700
33.	عبدالرحمن علي عوض غالي زايد العازمي	139417675
34.	ماجد بندر حمود عمير مشعان الخالدي	149871666
35.	هنا حامد حمود مزيد البطاح	102663561
36.	منال تركي فراج تركي الغنيبي	107074323
37.	نور اسين طه العبد الغني	144287727
38.	راجح سالم راجح طامي فاخ المطيري	120042018
39.	نوال ساكت سوغان عجيب العنزي	105408572
40.	محمد عادل بندر فاخ العبدالله	105134505
41.	فهد يوسف احمد عبدالله احمد عبد الشيخ	120116225
42.	لولوه عبدالله خالد فهد الجري	107249224

م	الاسم	رقم الجنسية
43.	حصة فيصل ابراهيم سليمان عويد مزيد ابراهيم	133779623
44.	نوره عوض مزعل صقر الفضلي	102789110
45.	منيره حمود سليم حمدان العبيبي	102177227
46.	ناصر خالد ناصر تركي حسن العبيبي	122088829
47.	مريم عبدالله غانم محمد جبران	105395470

مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر

إعلان

تعلن الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر أن الأشخاص المدرجة أسمائهم أدناه يدعون فقدان جوازات سفرهم الكويتية الخاصة بهم ، فيرجى ممن يعثر على أي منها أن يسلمها إلى الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، وإلا فستمنح هؤلاء الأشخاص جوازات سفر كويتية حسب الإجراءات المتبعة.

م	الإسم	رقم الجواز	الرقم المسلسل
1	عبدالعزيز راشد محمد فهد سفر الحاجري	117845120	3821297
2	يوسف يعقوب يوسف عبدالكريم رمضان ابوجابر	127635029	4484374
3	عائشه حني سابر رحيل العنزي	105662576	2491443
4	محمد جاسم محمد خلف السبي	104475047	P05986587
5	عبدالله ثامر شلال تريبب ثامر الدبحاني	142119483	3987248
6	سعود عيد محمد عيد حمد الناجمي	158508014	4431110
7	محمد سالم فرحان شاعف الغصوري العنزي	118492716	3786540
8	فدك حسن عبدالحميد عبدالله حسن	211322203	2941569
9	يوسف محمود غلوم محمد عبدالله	139574630	P05664243
10	محمد عبدالله هجاج محمد عبدالله عقنان العجمي	117783041	P05429857
11	نصعب عبدالله هاد عبدالله عبدالحسن الصبيبي	141595937	P06005727
12	خزانه فاخ محمد صبر فهاد الدوسري	105933039	4056749
13	محمد خميس عبدالله فجرى العازمي	142745103	P05591620
14	الحاجي زيكان مهنا عبدالله الحاجري	242117437	3495942
15	خالد عواد صحن عساف	118514870	3473835
16	الوليد فهد ادجين حصبان العنزي	153275926	P05849657
17	سالم شافي جديع هركيل العجمي	102545915	2100681
18	عمر ضاحي حزام طويرش جدوع السعيد	128295020	P0614/667
19	محمد بدر محمد علي حيدر الخالقي	122186049	3471167
20	لولوه مبارك محمد سرور العجمي	103142066	1569335
21	دلال خالد هبيجان عقل المطيري	130218925	2647618
22	هاني يعقوب عبدالرسول غلوم حسين	105841102	3828425
23	محمد مسلم عبدالحسن احمد عبدالله المسلم	107469384	P05249466
24	ناصر خالد ناصر تركي حسن العبيبي	122088829	4038593
25	مشعل عدنان يعقوب خميس ابراهيم الغريب	106634484	4112657
26	راشد مشعل مرزوق فضي الرشيد	228175558	4424173
27	يوسف مفر راشد علقم كاظم العنزي	122685913	P05432552
28	يوسف حسين غلوم حسن محمد صفر	117896837	4466284
29	فاطمه عبدالله حاجيه عبدالله اكبر الشكناي	117945691	P05320378
30	احمد مفلح غنيم مجول	121714722	003698621
31	عمر سيار راضي صلال (م17)	129005894	233245
32	عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالله عجمي (م17)	198459704	121799
33	شبيخه عقل عبيد فرحان (م17)	129656571	75837

مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر

وزارة الصحة

إعلان

تعلن وزارة الصحة (إدارة الهندسة الطبية) عن طرح الممارسات التالية :

م	رقم الممارسة	الوصف	الرسوم	تاريخ الإقفال
1	ه.ط. 2004/2018/2009	توريد قطع غيار CABLE INTERFACE FOR LEGPLATE FETAL HEART MONITOR لحاجة إدارة مجلس قطع الغيار (الورشة المركزية)	75	شهر من تاريخ الإعلان
2	ه.ط. 2019-2018/1287	توريد ABG MACHINE لحاجة مجلس أقسام الحوادث و الطوارئ (AMIRI HOSPITAL)	75	شهر من تاريخ الإعلان
3	ه.ط. 2019-2018/1289	توريد أجهزة HOME VENTILATOR VOLUME SUPPORT وملحقاً قسم طلبات المرضى الخاصة-إدارة الهندسة الطبية	75	شهر من تاريخ الإعلان
4	ه.ط. 2020 2019/53	توريد AUDIOMETER وملحقته لحاجة مجلس أقسام الانف والاذن والحنجرة - م (العدان)	75	شهر من تاريخ الإعلان
5	ه.ط. 2020-2019/54	توريد جهاز 3V VIDEO ENDOSCOPY AND MICROSCOPY SYSTEM وملحقته لحاجة مجلس أقسام الانف والاذن والحنجرة - م (العدان)	75	شهر من تاريخ الإعلان
6	ه.ط. 2020-2019/56	توريد اجهزة ENT WORKSTATION وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام الانف والاذن والحنجرة - م (العدان)	75	شهر من تاريخ الإعلان
7	ه.ط. 2020-2019/58	توريد أجهزة SYSTEM B HEAT SOURCE وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام الأسنان - توزيعه على عدة مستشفيات	75	شهر من تاريخ الإعلان
8	ه.ط. 2020-2019/68	توريد أجهزة ELECTROMAGNETIC STIMULATION THERAPY SYSTEM وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام النساء والولادة - مستشفى الولادة	75	شهر من تاريخ الإعلان
9	ه.ط. 2020-2019/69	توريد اجهزة TABLET COUNTING MACHINE وملحقاتها لحاجة ادارة الصيدلة - عيادات	75	شهر من تاريخ الإعلان
10	ه.ط. 2020-2019/70	توريد اجهزة RADIOFREQUENCY GENERTOR وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام الانف والاذن والحنجرة - م (زين)	75	شهر من تاريخ الإعلان

توضع العطاءات في صندوق العطاءات بإدارة الهندسة الطبية (رقم 2)، وعلى أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة (90 يوماً) من تاريخ الإقفال، كما تبلغ الكفالة الأولية لهذه الممارسة (2 %) من القيمة الإجمالية للعطاء المقدم وينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء. ويشترط بالشركات التي ترغب في المشاركة بالممارسة ما يلي:

(1) أن تكون مقصورة على الشركات المسجلة لدى إدارة الهندسة الطبية.

- (2) أن تكون الشركة متخصصة في هذا المجال مع إحصاء ما يفيد ذلك.
- (3) سداد الرسوم المقررة لشراء وثائق الممارسة نقداً.
- (4) كتاب تفويض من الشركة بشراء وثائق الممارسة.
- (5) أن تقدم الشركات المشاركة شهادة دعم العمالة الوطنية.
- (6) ويمكن الحصول على وثائق الممارسة من تاريخ نشر إلى تاريخ الإغلاق.

إعلان

تعلن وزارة الصحة (إدارة الهندسة الطبية) عن طرح الممارسة التالية :

م	رقم الممارسة	الوصف	الرسوم	تاريخ الإقبال
1	ه.ط. 19012019-2018/ 19012019-2018/	توريد أجهزة HIGH END 3D/4D ULTRASOUND UNIFRS وملحقاتها ساحة جلس أقسام النساء والولادة - مستشفى الولادة	75	شهر من تاريخ الإعلان
2	ه.ط. 2019-2018/1242	توريد جهاز HEART LUNG MACHINE و ملحقاته لحاجة أقسام الصدري - مستشفى الأمراض الصدرية	75	شهر من تاريخ الإعلان
3	ه.ط. 2020-2019/57	توريد آلات وأدوات جراحية لحاجة مجلس أقسام الأنف والأذن والحنجرة - م (العدان)	75	شهر من تاريخ الإعلان
4	ه.ط. 2020-2019/59	توريد أجهزة INFANT SCREENER AND ABR وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام الأنف والأذن والحنجرة - م (العدان)	75	شهر من تاريخ الإعلان
5	ه.ط. 2020-2019/91	توريد أجهزة TABLET COUNTING MACHINE وأجهزة طلبات خاصة لحاجة مخازن إدارة الهندسة الطبية	75	شهر من تاريخ الإعلان
6	ه.ط. 2020-2019/105	توريد أجهزة TRANSPORT INCUBATOR (IN HOUSE) وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام الأطفال والأطفال الخدج (مستشفى الفروانية)	75	شهر من تاريخ الإعلان
7	ه.ط. 2020-2019/110	توريد أجهزة TRANSPORT INCUBATOR (OUT HOUSE) وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام الأطفال والأطفال الخدج (مستشفى الفروانية)	75	شهر من تاريخ الإعلان
8	ه.ط. 2020-2019/111	توريد أجهزة PORTABLE INCUBATOR WITH DOCKING STATION AND MONITOR (OUT HOUSE) وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام الأطفال والأطفال الخدج (مستشفى الفروانية)	75	شهر من تاريخ الإعلان
9	ه.ط. 2020-2019/113	توريد أجهزة PORTABLE INCUBATOR WITH DOCKING STATION AND MONITOR (IN HOUSE) وملحقاتها لحاجة مجلس أقسام الأطفال والأطفال الخدج (مستشفى الفروانية)	75	شهر من تاريخ الإعلان

- توضع العطاءات في صندوق العطاءات بإدارة الهندسة الطبية (رقم 2)، وعلى أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة (90 يوماً) من تاريخ الإقفال، كما تبلغ الكفالة الأولية لهذه الممارسة (2 %) من القيمة الإجمالية للعطاء المقدم وينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء. ويشترط بالشركات التي ترغب في المشاركة بالممارسة ما يلي:
- (1) أن تكون مقصورة على الشركات المسجلة لدى إدارة الهندسة الطبية.
 - (2) أن تكون الشركة متخصصة في هذا المجال مع إحصار ما يفيد ذلك.
 - (3) سداد الرسوم المقررة لشراء وثائق الممارسة نقداً.
 - (4) كتاب تفويض من الشركة بشراء وثائق الممارسة.
 - (5) أن تقدم الشركات المشاركة شهادة دعم العمالة الوطنية.
 - (6) ويمكن الحصول على وثائق الممارسة من تاريخ النشر إلى تاريخ الإغلاق.

إعلان

تعلن وزارة الصحة (إدارة الهندسة الطبية) عن طرح الممارسة التالية:

م	رق الممارسة	الوصف	الرسوم	تاريخ الإقفال
1	ه.ط. 2020-2019/94	توريد (9TN094) INSTRUMENTS STORAGE CABINETS SINGLE DOU FLE DOORS & وملحقاتها طاجة مشروع مستشفى جابر الأحمد (قسم الجراحة)	75	أسبوع من تاريخ الإعلان
2	ه.ط. 2020-2019/95	توريد جهاز (9TN095) LAPARASCOPE وملحقاته طاجة مشروع مستشفى جابر الأحمد (قسم الجراحة)	75	أسبوع من تاريخ الإعلان
3	ه.ط. 2020-2019/96	توريد أجهزة (9TN096) MODULAR INFUSION S ^t .STEM وملحقاتها طاجة مشروع مستشفى جابر الأحمد (قسم التخدير والعناية المركزة)	75	أسبوع من تاريخ الإعلان
4	ه.ط. 2020-2019/97	توريد أجهزة (9TN097) HIGH PERFORMANCE AEROSOL DRUG DELIVERY DEVICE وملحقاتها طاجة مشروع مستشفى جابر الأحمد (قسم التخدير والعناية المركزة)	75	أسبوع من تاريخ الإعلان
5	ه.ط. 2020-2019/98	توريد أجهزة (9TN098) ICU VENTILATORS MOBILE STAND WITH COMPRESSOR وملحقاتها طاجة مشروع مستشفى جابر الأحمد (قسم التخدير والعناية المركزة)	75	أسبوع من تاريخ الإعلان
6	ه.ط. 2020-2019/99	توريد أجهزة (9TN099) ELECTRIC ICU BEDS وملحقاتها طاجة مشروع مستشفى جابر الأحمد (قسم التخدير والعناية المركزة)	75	أسبوع من تاريخ الإعلان

- توضع العطاءات في صندوق العطاءات بإدارة الهندسة الطبية (رقم 2)، وعلى أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة (90 يوماً) من تاريخ الإقفال، كما تبلغ الكفالة الأولية لهذه الممارسة (2 %) من القيمة الإجمالية للعطاء المقدم وينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء. ويشترط بالشركات التي ترغب في المشاركة بالممارسة ما يلي:
- (1) أن تكون مقصورة على الشركات المسجلة لدى إدارة الهندسة الطبية.
 - (2) أن تكون الشركة متخصصة في هذا المجال مع إحصار ما يفيد ذلك.
 - (3) سداد الرسوم المقررة لشراء وثائق الممارسة نقداً.
 - (4) كتاب تفويض من الشركة بشراء وثائق الممارسة.
 - (5) أن تقدم الشركات المشاركة شهادة دعم العمالة الوطنية.
 - (6) ويمكن الحصول على وثائق الممارسة من تاريخ نشر إلى تاريخ الإغلاق.

إعلان

تعلن وزارة الصحة (إدارة الهندسة الطبية) عن طرح الممارسة التالية :

م	رقم الممارسة	الوصف	الرسوم	تاريخ الإقفال
1	ه.ط.م. 3/ 2020-2019	9PT003 توريد أجهزة SENSOR AUGMENTED INSULIN PUMP و ملحقاتها قسم طلبات المرضى الخاصة - إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان
2	ه.ط. 10/ 2020-2019	9TN103 توريد معدات VACUUM REGULATOR FRENCH PROBE وملحقاتها حاجة مخازن إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان
3	ه.ط. 109/ 2020-2019	9TN109 توريد معدات XL WHEEL CHAIR وملحقاتها حاجة مخازن إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان
4	ه.ط. 124/ 2020-2019	9TN124 توريد أجهزة LARYNGOSCOPES وملحقاتها حاجة المخازن - إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان
5	ه.ط. 125/ 2020-2019	9TN125 توريد أجهزة ULTRASONIC NEBULIZERS وملحقاتها حاجة المخازن - إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان
6	ه.ط. 126/ 2020-2019	9TN126 توريد معدات WHEEL CHAIRS 60 CM وملحقاتها حاجة المخازن - إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان
7	ه.ط. 127/ 2020-2019	9TN127 توريد معدات WHEEL CHAIR ELEVATING FOOT REST وملحقاتها حاجة المخازن - إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان
8	ه.ط. 128/ 2020-2019	9TN128 توريد معدات VACUUM REGULATOR BOC PROBE وملحقاتها حاجة المخازن - إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان
9	ه.ط. 129/ 2020-2019	9TN129 توريد معدات KINDY TRAY & DRESSING JAR & TRAY WITH LID وملحقاتها حاجة المخازن - إدارة الهندسة الطبية	75	أسبوعين من تاريخ الإعلان

توضع العطاءات في صندوق العطاءات بإدارة الهندسة الطبية (رقم 2)، وعلى أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة (90 يوما) من تاريخ الإقفال،

كما تبلغ الكفالة الأولية لهذه الممارسة (2 %) من القيمة الإجمالية للعطاء المقدم وينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء.

ويشترط بالشركات التي ترغب في المشاركة بالممارسة ما يلي:

(1) أن تكون مقصورة على الشركات المسجلة لدى إدارة الهندسة الطبية.

(2) أن تكون الشركة متخصصة في هذا المجال مع إحضار ما يفيد ذلك.

(3) سداد الرسوم المقررة لشراء وثائق الممارسة نقداً.

(4) كتاب تفويض من الشركة بشراء وثائق الممارسة.

(5) أن تقدم الشركات المشاركة شهادة دعم العمالة الوطنية.

(6) ويمكن الحصول على وثائق الممارسة من تاريخ نشر إلى تاريخ الإغلاق.

إعلان

تعلن وزارة الصحة (إدارة الهندسة الطبية) عن طرح الممارسات التالية:

م	رقم الممارسة	الوصف	الرسوم	تاريخ الأفضال
1	ه.ط. 975 / 2019-2018	8TN975 توريد أجهزة PORTABLE ULTRASOUND وملحقاتها مشروع حاجة مجلس أقسام امراض النساء والولادة - مستشفى الولادة	75	شهر من تاريخ الإعلان
2	ه.ط. 980 / 2019-2018	(8TN980) توريد أجهزة SAFE LABEL SYSTEM وملحقاتها حاجة مجلس أقسام الأطفال و الأطفال الخدج (مستشفى الصباح)	75	شهر من تاريخ الإعلان
3	ه.ط. 1079 / 2019-2018	8TE079 توريد جهاز COLPOSCOPE MACHINE وملحقاته حاجة مجلس أقسام امراض النساء والولادة - مستشفى العبدان	75	شهر من تاريخ الإعلان
4	ه.ط. 1082 / 2019-2018	8TE082 توريد ملحقات لجهاز LAPAROSCOPY حاجة مجلس أقسام امراض النساء والولادة - مستشفى العبدان	75	شهر من تاريخ الإعلان
5	ه.ط. 1165 / 2019-2018	8TE165 توريد أجهزة STAIR CHAIRS وملحقاتها حاجة إسعاف الجهراء	75	شهر من تاريخ الإعلان
6	ه.ط. 1224 / 2019-2018	(8TE224) توريد جهاز OPERATING TABLE وملحقاته حاجة مجلس أقسام التخصصية (مركز صباح الأحمد للكلى والمسالك)	75	شهر من تاريخ الإعلان
7	ه.ط. 1245 / 2019-2018	(8TE245) توريد أجهزة AIR MATTRESS WITH PUMP و أجهزة أخرى و ملحقاتها حاجة أقسام الصدري- مستشفى الأمراض الصدرية	75	شهر من تاريخ الإعلان
8	ه.ط. 1253 / 2019-2018	8TE253 توريد ACCESSORIES FOR DIATHERMY UNIT حاجة مجلس أقسام النساء والولادة - مستشفى العبدان	75	شهر من تاريخ الإعلان
9	ه.ط. 1258 / 2019-2018	(8TE258) توريد NEUROSURGICAL RIGID FIXATION SYSTEM حاجة مجلس أقسام الجراحة العامة (مستشفى الجهراء)	75	شهر من تاريخ الإعلان
10	ه.ط. 1259 / 2019-2018	(8TE259) توريد أجهزة PORTABLE CARDIC PETIENT MONITORS وملحقاتها حاجة مجلس أقسام الجراحة التخصصية (مركز الكويت لمكافحة السرطان)	75	شهر من تاريخ الإعلان
11	ه.ط. 1260 / 2019-2018	(8TE260) توريد أجهزة NEGATIVE PRESSURE WOUND THERAPY SYSTEM WITH INSTILLATION THERAPY وملحقاتها حاجة مجلس أقسام الجراحة العامة (مستشفى الجهراء)	75	شهر من تاريخ الإعلان
12	ه.ط. 1290 / 2019-2018	(8TE290) توريد جهاز PDL LASER وملحقاته حاجة مجلس أقسام الجلدية والتناسلية (مستشفى الاميري)	75	شهر من تاريخ الإعلان

توضع العطاءات في صندوق العطاءات بإدارة الهندسة الطبية (رقم 2)، وعلى أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة (90 يوماً) من تاريخ الاقفال، كما تبلغ الكفالة الأولية لهذه الممارسة (2 %) من القيمة الإجمالية للعطاء المقدم وينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء.

ويشترط بالشركات التي ترغب في المشاركة بالممارسة مايلي:

- (1) أن تكون مقصورة على الشركات المسجلة لدى إدارة الهندسة الطبية.
- (2) أن تكون الشركة متخصصة في هذا المجال مع احضار ما يفيد ذلك.
- (3) سداد الرسوم المقررة لشراء وثائق الممارسة نقداً.
- (4) كتاب تفويض من الشركة بشراء وثائق الممارسة.
- (5) أن تقدم الشركات المشاركة شهادة دعم العمالة الوطنية.
- (6) ويمكن الحصول على وثائق الممارسة من تاريخ نشر الى تاريخ الاغلاق.

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها

رقم 2019/8 المنعقدة 2019/1/29

وبعد بحث للطلبات المقدمة بتعديل البيانات بسجلات المواليد والوفيات قررت بالتعديل المدرج أدناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فإذا لم تلتق اللجنة أي اعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فسيجرى التعديل بالسجلات وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقاً للتعديل الآتي:

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها

المنعقدة بتاريخ 2019/1/29 لجنة 2019/8

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون رقم 69/36 والمشكلة بالقرار الوزاري رقم 2008/124

السيد / مدير إدارة السجل المركزي للمواليد والوفيات	رئيساً	الدكتور / رئيس المجلس الطبي العام	عضوا
السيدة / رئيسة قسم البحوث والرأي	عضوا	السيد / رئيس قسم القيد	عضوا
السيد / رئيس قسم الوفيات	عضوا	السيد / الباحث القانوني	عضوا
السيد / رئيس قسم السجلات	عضوا		

وقامت بأعمال سكرتارية اللجنة السيدة / علياء الصفر

ونظرت اللجنة الطلبات من رقم ((160)) إلى رقم ((197)) بالكشف المرفق والخاصة بتعديل البيانات في سجلات المواليد والوفيات بطلبات سواقط قيد الميلاد والوفاة فإن اللجنة بعد بحثها والتأكد من استيفاء الوثائق والمستندات، تقرر الإعلان عن التعديلات والطلبات في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في عدد من متتاليين حتى إذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوماً) من تاريخ آخر إعلان ولم يتقدم أحد بأي اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد والوفاة

رئيس قسم البحوث والرأي	رئيس قسم القيد	رئيس قسم الوفيات	رئيس قسم السجلات
الباحث القانوني	سكرتير اللجنة	رئيس المجلس الطبي العام	مدير إدارة السجل المركزي للمواليد

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	التعديل في اسم	اسم المولود	من	إلى	الجنسية	الرقم المدني او الجنسية او جواز السفر
160	1984/1023 س2 المركزي	الوالد	أمل	حري فهد حسين	حري فهد حسين الفضلي	كويتي	ج 284091201568
161	1966/2570 الفروانيه	الوالد	مفلح	عائض فلاح ادبيس	عائض فلاح ادبيس الرشيد	كويتي	ج 266091800801
162	1984/1487 س1 الفحيحيل	الوالد	عبدالله	فاخ عبدالله مطلق الطواري	فاخ عبدالله مطلق الطواري العازمي	كويتي	ج 101217291
163	1983/237 س1 الفحيحيل	الوالد	محمد	ناصر طلق ادحيم	ناصر طلق ادحيم الاشقر	كويتي	ج 104735854
164	1984/6133 س1 المركزي	الوالد	مبارك	حمد مبارك سعود فاخ العويهان	حمد مبارك سعود فاخ العويهان العنزي	كويتي	ج 284121801039
165	1985/1645 س1 الفحيحيل	الوالد	زيكان	مبارك محمد عيد راعي القويطر	مبارك محمد عيد راعي القويطر العازمي	كويتي	ج 263072000565
166	1977/2227 س1 الفحيحيل	الوالد	حمود	مطر عباس خلف	مطر عباس خلف العنزي	كويتي	ج 100625700
167	1977/1074 س2 الفحيحيل	الوالد	بريه	سلامه ناهي عبدالله	سلامه ناهي عبدالله العازمي	كويتي	ج 106169055
168	1978/927 س1 الجهراء	الوالد	يوسف	رشيد مرزوق محبي	رشيد مرزوق محبي الرشيد	كويتي	ج 100417828
169	1962/689 الفحيحيل	الوالد	تمشه	زايد شينان زايد محسن	زايد شينان زايد محسن العجمي	كويتي	ج 101686197
170	1982/1587 س1 المركزي	الوالد	محمد	نايف سعود نمار	نايف سعود نمار عويهان	كويتي	ج 104821153
171	1985/461 س2 الفحيحيل	الوالد	مزنه	عبيد علي حمد علي	عبيد علي حمد علي منخس المري	كويتي	ج 101542786
172	1978/4112 س1 المركزي	الوالد	سعد	ناصر صحن فهد	ناصر صحن فهد الخرينج	كويتي	ج 236042300678
173	1978/4907 س2 المركزي	الوالد	هديه	فرح ماوي صالح	فرح ماوي صالح المطيري	كويتي	ج 100427591
174	2018/1015 س1 المركزي	الوالد	مهدي	عبدالوهاب سعيد عبدالوهاب	عبدالوهاب سعيد عبدالوهاب حجي نصير	كويتي	ج 258042800581
175	1986/3647 س1 المركزي	الوالد	عبدالوهاب	سعيد عبدالوهاب حجي نصير	سعيد عبدالوهاب حجي نصير محمد رضا بجباني	كويتي	ج 258042800581
176	2015/9256 س1 المركزي	الوالد	حميد	عبدالوهاب سعيد عبدالوهاب	عبدالوهاب سعيد عبدالوهاب حجي نصير	كويتي	ج 258042800581
177	1980/129 س2 الفحيحيل	الوالد	هناء	مسلم محمد فارس	مسلم محمد فارس راشد العجمي	كويتي	ج 100635992
178	1979/51 س2 الفحيحيل	الوالد	ريم	مفلح فهد فاخ	مفلح فهد فاخ العازمي	كويتي	ج 100532893
179	1986/83 س1 الفروانيه	الوالد	علي	فهد علي عبدالله علي طرلان المري	فهد علي عبدالله علي طرلان المري	كويتي	ج 286020200241
*****	1986/83 س1 الفروانيه	المولود	علي	فهد علي عبدالله علي طرلان المري	علي فهد علي عبدالله علي طرلان المري	كويتي	ج 286020200241

180	2006/1251 س2 الفحيحيل	الوالد	العنود	فهيذ علي عبدالله علي طرلان المري	فهيذ علي عبدالله علي طرلان المري	كويتي	ج 286020200241
181	1992/1063 س2 المركزي	الوالد	بشاير	فهيذ علي عبدالله علي المري	فهيذ علي عبدالله علي المري	كويتي	ج 286020200241
182	1969/3289 المركزي	الوالد	عفره	فهيذ علي عبدالله علي المري	فهيذ علي عبدالله علي المري	كويتي	ج 286020200241
183	1994/3186 س2 المركزي	الوالد	خلود	فهيذ علي عبدالله علي المري	فهيذ علي عبدالله علي المري	كويتي	ج 286020200241
184	2000/1450 س1 المركزي	الوالد	محمد	فهيذ علي عبدالله علي طرلان المري	فهيذ علي عبدالله علي طرلان المري	كويتي	ج 286020200241
185	2003/314 س1 الفحيحيل	الوالد	منعب	فهيذ علي عبدالله علي طرلان المري	فهيذ علي عبدالله علي طرلان المري	كويتي	ج 286020200241
186	2008/1499 س2 الفحيحيل	الوالد	مشاعل	فهيذ علي عبدالله علي المري	فهيذ علي عبدالله علي المري	كويتي	ج 286020200241
187	2005/3545 س1 المركزي	الوالد	عبدالله	محمد عديم فلاح دبيان	محمد اديم فلاح دبيان العازمي	كويتي	ج 105388014
188	2018/79 س1 المركزي	المولود	مرزوق	خالد عوض مرزوق محمد عايض نشر الرشيد	يوسف خالد عوض مرزوق محمد عايض نشر الرشيد	كويتي	ب م 280020801277
189	2014/5358 س3 المركزي	المولود	حيدر ناصر	محمد نصير الياس	حيدر محمد نصير الياس	هندي	ب م 280082404437
190	2019/44 س3 القروانيه	المولود	ناندا بالانيفيلو	جونا سيكاران بالانيفيلو	ناندا بالا جونا سيكاران بالانيفيلو جونا سيكاران	هندي	ب م 278062504075
191	2013/1595 س3 الجهراء	المولود	ورنس	فارس عبدالله منعب هلال	يونس فارس عبدالله منعب هلال	غيركوئي	ب م 282060401365
192	2018/4802 س4 المركزي	المولود	فاطمة الزهراء	احمد محمد عبدالعليم	فاطمة احمد محمد عبدالعليم	مصري	ب م 279071902344
193	2019/471 س2 المركزي	المولود	فاطمة	عبدالله احمد جاسم عبدالله محمد جرجي	فاطمة عبدالله احمد جاسم عبدالله محمد جرجي	كويتي	ب م 290060100271
194	2019/21 س3 الجهراء	المولود	رسول سابل قونسليز	ميشيل سانتياجو جونزاليس	راسول ميشيل سانتياجو جونزاليس	فلبيني	ب م 271111403042

رقم الطلب	مقدم الطلب	تاريخ الاعتقاد : 2019/1/29
195	تقدم هذه الوزارة السيد / محمد سالم علي الوهيبي بصفته : الاب / ريان طالبا تسجيله بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ : 2018/01/26 ولاده خارجيه امريكا-ج 284070800385
196	تقدم هذه الوزارة السيد / محمد سالم علي الوهيبي بصفته : الاب / عبدالرحمن طالبا تسجيله بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ : 2014/02/26 ولاده خارجيه امريكا-ج 284070800385
197	تقدم هذه الوزارة السيد / عبدالعزيز أنور عقله الشمري بصفته : الابن / منى عجيل نصار الشريده الشمري طالبا تسجيلها بسجلات الوفيات/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة.	المتوفيه/ بتاريخ : 2016/10/17 وفاة الكويت-ج 10516074

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها

رقم 2019/9 المنعقدة 2019/02/03

وبعد بحث للطلبات المقدمة بتعديل البيانات بسجلات المواليد والوفيات قررت بالتعديل المدرج أدناه بالخريرة الرسمية (الكويت اليوم) فإذا لم تلق اللجنة أي اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان فسيجرى التعديل بالسجلات وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديل الآتي:

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها

المنعقدة بتاريخ 2019/02/03 لجنة 2019/9

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون رقم 69/36 والمشكلة بالقرار الوزاري رقم 2008/124

السيد / مدير إدارة السجل المركزي للمواليد والوفيات	رئيسا	الدكتور / رئيس المجلس الطبي العام	عضوا
السيدة / رئيسة قسم البحوث والرأي	عضوا	السيد / رئيس قسم القيد	عضوا
السيد / رئيس قسم الوفيات	عضوا	السيد / الباحث القانوني	عضوا
السيد / رئيس قسم السجلات	عضوا		
وقامت بأعمال سكرتارية اللجنة السيدة / نورية عبدالله			

ونظرت اللجنة الطلبات من رقم (198) إلى رقم (231) بالكشف المرفق والخاصة بتعديل البيانات في سجلات المواليد والوفيات بطلبات سواقط قيد الميلاد والوفاة فإن اللجنة بعد بحثها والتأكد من استيفاء الوثائق والمستندات، تقرر الإعلان عن التعديلات والطلبات في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في عددتين متتاليتين حتى إذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوماً) من تاريخ آخر إعلان ولم يتقدم أحد بأي اعتراض تجري التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد والوفاة

رئيس قسم البحوث والرأي رئيس قسم القيد رئيس قسم الوفيات رئيس قسم السجلات
الباحث القانوني سكرتير اللجنة رئيس المجلس الطبي العام مدير إدارة السجل المركزي للمواليد

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	الاسم المطلوب تغييره بموجب القانون رقم 88/988	الجنسية	الرقم المدني او الجنسية او جواز السفر
الطلب	رقم الطلب	الاسم المطلوب تغييره بموجب القانون رقم 88/988	الجنسية	الرقم المدني او الجنسية او جواز السفر
198	1978/599 س1 المركزي	الوالد حسين سلمان ناصر فلاح	كويتي	ج 106613309
199	1977/1202 س1 المركزي	الوالد عبدالكريم محمد عبدالكريم جراح	كويتي	ج 100809269
*****	1977/1202 س1 المركزي	الوالده خديجه حسين علي	كويتي	ج 101097674
200	1980/639 س1 المركزي	الوالد عبدالله محمد عبدالكريم حبيب	كويتي	ج 100809269
201	1985/239 س1 المركزي	الوالد علي محمد عبدالكريم حبيب جراح	كويتي	ج 100809269
202	1983/4532 س1 المركزي	الوالد مهدي محمد عبدالكريم حبيب	كويتي	ج 100809269
203	1975/3194 س1 المركزي	الوالده جاسم خديجه حسين علي صفار	كويتي	ج 101097674
204	1990/765 س1 المركزي	الوالد عمار محمد عبدالكريم حبيب جراح	كويتي	ج 100809269
*****	1990/765 س1 المركزي	الوالده خديجه حسين علي الصفار	كويتي	ج 101097674
205	1983/3811 س1 المركزي	الوالد عبدالله محري عليان نومان	كويتي	ج 100309486
206	1977/1192 س1 المركزي	الوالد فيصل سعود عبدالله صقر	كويتي	ج 100865158
207	1958/382 حوي	الوالد نجير صالح فرحان سعيد	كويتي	ج 100158429
208	1965/139 فيلكا	الوالد منى فهد محمد عبدالله	كويتي	ج 100213324
209	1983/3628 س1 المركزي	الوالد عبدالله جديان نعيان البغيلي	كويتي	ج 100467995
210	1981/304 س2 الفحيحيل	الوالد دلال فاخ شافي فاخ	كويتي	ج 101067919
211	2004/148 س1 الجهراء	الوالد سلطان مساعد محماس سند خيلان	كويتي	ج 106172283
212	1980/2697 س2 المركزي	الوالد شيما صالح محمد المسباح	كويتي	ج 280062900038
213	1977/2041 س2 المركزي	الوالد فداء صالح محمد المسباح	كويتي	ج 280062900038
214	1979/1944 س1 المركزي	الوالد نواف ناصر محمد شبيب	كويتي	ج 104601685
215	1977/723 س1 الاحمدي	الوالد مساعد مناحي زيد علي	كويتي	ج 100665844
216	1996/7493 س2 المركزي	الوالد نوره جمال عبدالله فهد هملان العجمي	كويتي	ج 272072200764
217	1995/7061 س1 المركزي	الوالد سلطان حمود سعود حمود علي	كويتي	ج 105805648
218	1979/5121 س1 المركزي	الوالد رائد محيا مزيد دجيل الله	كويتي	ج 105449953
219	1964/633 القبلة	الوالد ابراهيم محمد اسماعيل اسحق	كويتي	ج 100461662
220	1979/3141 س2 المركزي	الوالد هيفاء فهد ناصر هادي	كويتي	ج 100692513
221	1977/1007 س2 الجهراء	الوالد عداء متعب مبارك ثمار	كويتي	ج 100465906
222	2019/536 س2 المركزي	المولوده دانه عذبي صالح حجي حسين غلوم	كويتي	ج 292011901047
223	2018/1380 س4 الفحيحيل	المولوده رومي هيل سوهليل نعاميد ثارا فادي	هندي	ج 284012404026

رقم الطلب	مقدم الطلب	تاريخ الانعقاد : 2019/2/3
224	تقدم هذه الوزارة السيد / جراح ناصر حيد العتيبي بصفته : الاب / العنود طالبا تسجيلها بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة.	المولوده/ بتاريخ: 2010/02/16 ولاده خارجيه السعوديه-ج 28208280141
225	تقدم هذه الوزارة السيد / جراح ناصر حيد العتيبي بصفته : الاب / فيصل طالبا تسجيله بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2006/08/03 ولاده خارجيه السعوديه-ج 282082801414
226	تقدم هذه الوزارة السيد / جراح ناصر حيد العتيبي بصفته : الاب / اميره طالبا تسجيلها بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2013/01/28 ولاده خارجيه السعوديه-ج 282082801414
227	تقدم هذه الوزارة السيد / عذبه محمد خلف العنزي بصفته: الام / عثمان فلاح مطر وقيان الشمري طالبا تسجيله بسجلات الوفيات/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة.	الموتى/ بتاريخ: 1997/09/14 وفاة خارجيه-امريكا-ج 296111001546
228	تقدم هذه الوزارة السيد / سليمان عبدالله حسن الشهابي بصفته : الابن / شاهه عبدالرحيم محمد طالبا تسجيلها بسجلات الوفيات/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة	الموتيه/ بتاريخ: 2013/05/07 وفاة الكويت-ج 103612288
229	تقدم هذه الوزارة السيد / حسن سعد ناصر العجمي بصفته : الاب / بندر طالبا تسجيله بسجلات الوفيات/ فمن له اعتراض يتقدم به هذه الوزارة.	الموتى/ بتاريخ: 2012/08/24 وفاة خارجيه-السعوديه-ج 299020701284

230	تقدم هذه الوزارة السيد / هادي صالح منير العنزي بصفته : الاب / باسل طالباً تسجيله بسجلات الوفيات/ فمن له اعتراض يقدم به هذه الوزارة.	الموفاي/ بتاريخ: 2016/06/12 وفاة الكويت- ب م 316031101243
231	تقدم هذه الوزارة السيد / علي خرمسان مناحي العجمي بصفته : الابن / هيا مسفر راشد طالباً تسجيلها بسجلات الوفيات/ فمن له اعتراض يقدم به هذه الوزارة.	الموفايه/ بتاريخ: 2017/01/12 وفاة خارجيه المملكة المتحدة- ج 250092301258

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها

رقم 10/2019 المنعقدة 10/02/2019

بعد بحث للطلبات المقدمة بتعديل البيانات بسجلات المواليد والوفيات قررت بالتعديل المدرج أدناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فإذا لم تتلقى اللجنة أي اعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فسيجرى التعديل بالسجلات وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقاً للتعديل الآتي :-

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها

رقم 10/2019 المنعقدة بتاريخ 10/02/2019

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون رقم 69/36 والمشكلة بالقرار الوزاري رقم 2008/124

السيد / مدير إدارة السجل المركزي للمواليد والوفيات رئيساً الدكتور/ رئيس المجلس الطبي العام عضواً

السيد / رئيسة قسم البحوث والرأي عضواً السيد / رئيس قسم القيد عضواً

السيد / رئيس قسم الوفيات عضواً السيد / الباحث القانوني عضواً السيد / رئيس قسم السجلات عضواً

وقام بأعمال سكرتارية اللجنة السيدة/ علياء الصفر

ونظرت اللجنة الطلبات من رقم ((232)) إلى رقم ((254)) بالكشف المرفق والخاصة بتعديل البيانات في سجلات المواليد والوفيات بطلبات سواقت قيد ميلاد و الوفاة فان اللجنة بعد بحثها والتأكد من استيفاء الوثائق والمستندات، تقرر الإعلان عن التعديلات والطلبات في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في عددتين متتاليتين حتى إذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوماً) من تاريخ آخر إعلان ولم يتقدم أحد بأي اعتراض تجري التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد والوفاة

رئيس قسم البحوث والرأي رئيس قسم القيد رئيس قسم الوفيات رئيس قسم السجلات

الباحث القانوني سكرتير اللجنة رئيس المجلس الطبي العام مدير إدارة السجل المركزي للمواليد

رقم	رقم الشهادة	الاسم المطلوب تغييره بموجب القانون رقم 88/988			جنسيه	رقم المدني أو الجنسية
الطلب	ومصدرها	التعديل في اسم	اسم المولود	من	إلى	أو جواز السفر
232	1983/407 س1 المركزي	الوالد	محمد	عيسى علي معنوق	عيسى علي معنوق سعيد المعنوق	ج 101371785 كويتي
233	1983/5707 س1 المركزي	الوالد	شعيب	عيسى علي معنوق	عيسى علي معنوق سعيد المعنوق	ج 101371785 كويتي
234	1977/2130 س1 الفحيحيل	الوالد	وضحه	عبدالله علي م د	عبدالله علي م د منخس المري	ج 100798499 كويتي
235	1979/2160 س2 المركزي	الوالد	غنيمة	أحمد حسن رضا	أحمد حسن رضا محمد	ج 100259451 كويتي
236	2003/5647 س2 المركزي	الوالد	شهد	جلال عبيد محمد النعير	جلال عبيد محمد النعير احمد النعير	ج 268101301053 كويتي
237	2003/5649 س2 المركزي	الوالد	رغد	جلال عبيد محمد النعير	جلال عبيد محمد النعير احمد النعير	ج 68101301053 كويتي
238	2003/5648 س2 المركزي	الوالده	رهف	جلال عبيد محمد النعير	جلال عبيد محمد النعير احمد النعير	ج 68101301053 كويتي
239	1976/5494 س1 المركزي	الوالد	ناصر	بجاد مجيد مرشود	بجاد مجيد مرشود مطلق الماجدي	ج 48020501346 كويتي
2000	1976/5494 س1 المركزي	الوالده		لطيفه مطلق هليل	لطيفه مطلق هليل قران الماجدي	ج 100917208 كويتي
200	2002/779 الجهراء	الوالد	ريان	ناصر مجاد مجيد الماجدي	ناصر مجاد مجيد مرشود مطلق الماجدي	ج 76123101327 كويتي

رقم	رقم الشهادة	الاسم المطلوب تغييره بموجب القانون رقم 88/988				جنسيه	رقم المدني أو الجنسية
الطلب	ومصدرها	التعديل في اسم	اسم المولود	من	إلى		أو جواز السفر
241	1973/19336 المركزي	الوالد	صالح	عقاب خريص حمدان	عقاب خريص حمدان العتيبي	كويتي	ج 105541016
242	1994/1178 س1 الفروانية	الوالد	معاذ	ضحوي محمد عايض الجسار	ضحوي محمد عايض الجسار الرشيد	كويتي	ج 100964113
243	1982/1652 س2 الفحيحيل	الوالد	هدى	عبدالله راجح عودان	عبدالله راجح عودان العتيبي	كويتي	ج 104926993
244	1980/921 الفحيحيل	الوالد	وضحه	حمود فهد هادي	حمود فهد هادي عايد العجمي	كويتي	ج 106583360
245	1981/1223 س2 الفحيحيل	الوالد	طفله	فهد محمد هادي	فهد محمد هادي عايد العجمي	كويتي	ج 100667647

رقم	رقم الشهادة	الاسم المطلوب تغييره بموجب القانون رقم 88/988				جنسيه	رقم المدني أو الجنسية
الطلب	ومصدرها	التعديل في اسم	اسم المولود	من	إلى		أو جواز السفر
246	2019/41 س 3 الفراونيه	المولود	كي اس راج	سوتماكار كولابولا كولابائولا	سوفين راج سوتماكار كولابائولا كولابائولا	هندي	ب م 276062202983
247	2019/255 س3 المركزي	المولود	سيبسيبان لاوفلابانو	جوزيف ماركادو فالينو	سيبسيبان جوزيف ماركادو فالينو	فلبيني	ب م 277100805725
248	2019/937 س2 المركزي	المولوده	فاطمة الزهراء	مشاري راشد هدروس البدالي	فاطمة مشاري راشد هدروس البدالي	كويتي	ب م 274050601206
249	2014/7711 س2 المركزي	المولوده	داليه	عبدالله جابر حسين الحمد الغرير	داليا عبدالله جابر حسين الحمد الغرير	كويتي	ب م 282042300974

رقم الطلب	مقدم الطلب	تاريخ الانعقاد 2019/2/10 م
250	تقدم هذه الوزارة السيد / حجي مبارك خلف الدماغي العنزي بصفته : الاخ / حصه طالبا تسجيلها بسجلات الوفيات///// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة	المنوفاة/ بتاريخ: 1982/05/22 وفاة خارجيه-السعوديه-ب م 273012001055
251	تقدم هذه الوزارة السيد /بدر عبدالله فهد العثمان بصفته : الابن / آمال راشد مزيد سعد المعوضجي طالبا تسجيلها بسجلات الوفيات///// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المنوفاة/ بتاريخ: 2012/09/06 وفاة خارجيه لندن-ج 101768329
252	تقدم هذه الوزارة السيد /هادي علي مناحي العجمي بصفته : الاب / محمد طالبا تسجيله بسجلات الوفيات///// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة	المنوفى/ بتاريخ: 2017/07/25 وفاة خارجيه السعوديه-ج 301051401081
253	تقدم هذه الوزارة السيد / ناهض ناصر سعد شارع العجمي بصفته : الاب / نوف طالبا تسجيلها بسجلات المواليد///// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة	المولوده/ بتاريخ: 2014/07/05 ولاده خارجيه مصر--ج 101924484
254	تقدم هذه الوزارة السيد / علي هلال حسن المطوع بصفته : الوكيل / يوسف فهد صقر سعد راشد مبارك صقر طالبا تسجيله بسجلات المواليد///// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2015/12/07 ولاده خارجيه استراليا--ج 293051000459

محضر اجتماع لجنة المواليذ والوفيات بجلستها

رقم 2019/11 المنعقدة 2019/02/12

بعد بحث للطلبات المقدمة بتعديل البيانات بسجلات المواليذ والوفيات قررت بالتعديل المدرج أدناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فإذا لم تتلق اللجنة أي اعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فسيجرى التعديل بالسجلات وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقاً للتعديل الآتي:

محضر اجتماع لجنة المواليذ والوفيات بجلستها

المنعقدة بتاريخ 2019/02/12 لجنة 2019/11

اجتمعت لجنة المواليذ والوفيات المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون رقم 69/36 والمشكلة بالقرار الوزاري رقم 2008/124

السيد / مدير إدارة السجل المركزي للمواليذ والوفيات رئيساً الدكتور / رئيس المجلس الطبي العام عضواً
السيدة / رئيسة قسم البحوث والرأي عضواً السيد / رئيس قسم الوفيات عضواً
السيد / رئيس قسم السجلات عضواً

وقامت بأعمال سكرتارية اللجنة السيدة / نورية عبدالله

ونظرت اللجنة الطلبات من رقم (255) إلى رقم (280) بالكشف المرفق والخاصة بتعديل البيانات في سجلات المواليذ والوفيات بطلبات سواقت قيد الميلاد والوفاة فإن اللجنة بعد بحثها والتأكد من استيفاء الوثائق والمستندات، تقرر الإعلان عن التعديلات والطلبات في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في عددتين متتاليتين حتى إذا ما انقضت المدة القانونية (خمس عشرة يوماً) من تاريخ آخر إعلان ولم يتقدم أحد بأي اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد والوفاة

رئيسة قسم البحوث والرأي رئيس قسم القيد رئيس قسم الوفيات رئيس قسم السجلات
الباحث القانوني سكرتير اللجنة رئيس المجلس الطبي العام مدير إدارة السجل المركزي للمواليذ

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	الاسم المطلوب تغييره بموجب القانون رقم 88/988				الجنسية	الرقم المدني او الجنسية او جواز السفر
		التعديل في اسم	اسم المولود	من	إلى		
255	1991/57 س1 المركزي	الوالد	عبدالله	مبارك عبدالله مبارك فويضي	مبارك عبدالله مبارك فويضي العازمي	كويتي	ج 290081501066
256	1978/402 س2 الفحيحيل	الوالد	غزير	جزار علي محمد	جزار علي محمد جزار العجمي	كويتي	ج 100693440
257	1977/2724 س2 الفحيحيل	الوالد	لطيفة	علي فاخ عبدالله	علي فاخ عبدالله الداهوم العازمي	كويتي	ج 101012585
258	2002/5590 س2 المركزي	الوالد	أسيل	فيصل ابراهيم كرم لفته	فيصل ابراهيم أحمد كرم لفته علي	كويتي	ج 276091100425
****	2002/5590 س2 المركزي	الوالده		زينب عيسى أحمد كرم لفته	زينب عيسى أحمد كرم لفته علي	كويتي	ج 284062000361
259	2003/5520 س2 المركزي	الوالد	مريم	فيصل ابراهيم كرم لفته	فيصل ابراهيم أحمد كرم لفته علي	كويتي	ج 276091100425
****		الوالده		زينب عيسى أحمد كرم لفته	زينب عيسى أحمد كرم لفته علي	كويتي	ج 284062000361
260	1976/3692 س1 المركزي	الوالد	فيصل	ابراهيم احمد كرم لفته	ابراهيم أحمد كرم لفته علي	كويتي	ج 245042100451
261	2018/8610 س2 المركزي	الوالد	خالد	عبدالله صلاح عبدالله محمد محمود	عبدالله صلاح عبدالله محمد محمود	كويتي	ج 287091801153
262	2014/11783 س1 المركزي	الوالد	يوسف	عبدالله صلاح عبدالله محمد محمود	عبدالله صلاح عبدالله محمد محمود	كويتي	ج 287091801153
263	1987/1064 س1 الفحيحيل	الوالد	عبدالله	صلاح عبدالله محمد محمود	صلاح عبدالله محمد محمود	كويتي	ج 261061200351
264	1977/1591 س1 الفحيحيل	الوالد	سعد	علي حوفان راشد	علي حوفان راشد ثلاب الهاجري	كويتي	ج 100725739
265	1968/1800 القبيله	الوالد	هيا	عيسى سعيد المؤذن	عيسى سعيد المؤذن	كويتي	ج 102621804
266	1978/3239 س1 المركزي	الوالد	عايش	ناصر محمد حريد	ناصر محمد حريد القحطاني	كويتي	ج 100366394
267	1978/954 س1 الفحيحيل	الوالد	محمد	ردن عماد عبدالعالي	ردن عماد عبدالعالي زيد المطيري	كويتي	ج 100641935
268	2001/98 س1 الفروانية	الوالد	ثامر	وليد سام عطا الله محسن	وليد سام عطا الله محسن البختيار	كويتي	ج 301012700652
269	2015/774 س1 الفروانية	المولود	نايف الركيبي	شبيب سعيد عتوان	نايف سراج شبيب سعيد عتوان الرشيد	كويتي	ب م 261030502189
270	2018/1171 س4 الجهراء	المولود	جوزة	غازي حسين مضحي الظفيري	نوره غازي حسين مضحي الظفيري	سعودي	ب م 277042000908
271	2013/5047 س1 المركزي	المولود	ثمر	مهنا خمير عتيق خمير الجوسري	عمر مهنا خمير عتيق خمير الجوسري	كويتي	ب م 283061800952
272	2017/1087 س4 الفحيحيل	المولود	رماس	عبدالله خليل مقبل علي	اربع عبدالله خليل مقبل علي	يمني	ب م 281080805127
273	2018/5276 س3 المركزي	المولود	منهل	جبار محمد عبيد صخي	يوسف جبار محمد عبيد صخي	غريكويتي	ب م 274061100732

رقم الطلب	مقدم الطلب	تاريخ الاعتقاد : 2018/2/21
274	تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد حمد عبدالله القحطاني بصفته : الوكيل / ايدين نوره عبدالإله حمد عبدالله سعد القحطاني طالبا تسجيلها بسجلات المواليده// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2001/07/02 ولاده خارجيه أمريكا - ج 103102261
275	تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد حمد عبدالله القحطاني بصفته : الوكيل / زيد باكيث عبدالإله حمد عبدالله سعد القحطاني طالبا تسجيله بسجلات المواليده// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2006/02/06 ولاده خارجيه أمريكا - ج 103102261
276	تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد حمد عبدالله القحطاني بصفته : الوكيل / غابرييل عبدالله عبدالإله حمد عبدالله سعد القحطاني طالبا تسجيله بسجلات المواليده// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2008/10/18 ولاده خارجيه أمريكا - ج 103102261
277	تقدم لهذه الوزارة السيد / نزال فهد هذال الهاجري بصفته : الوكيل / عبدالرحمن فهد هذال محمد الهاجري طالبا تسجيله بسجلات المواليده//فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2001/01/28 ولاده الكويت - حكم محكمة - ج 241082300257
278	تقدم لهذه الوزارة السيد / نزال فهد هذال الهاجري بصفته : الوكيل / خالد فهد هذال محمد الهاجري طالبا تسجيله بسجلات المواليده// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 1998/01/28 ولاده الكويت حكم محكمة - ج 241082300257
279	تقدم لهذه الوزارة السيد / نزال فهد هذال الهاجري بصفته : الوكيل / ربما فهد هذال محمد الهاجري طالبا تسجيله بسجلات المواليده// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2003/01/28 ولاده الكويت حكم محكمة - ج 241082300257
280	تقدم لهذه الوزارة السيد / نزال فهد هذال الهاجري بصفته : الوكيل / سعود فهد هذال محمد الهاجري طالبا تسجيله بسجلات المواليده// فمن له اعتراض يتقدم به لهذه الوزارة.	المولود/ بتاريخ: 2002/01/28 ولاده الكويت حكم محكمة - ج 241082300257

وزارة العدل

القرارات الصادرة من لجنة دعاوى النسب وتصحيح

الأسماء بجلسة 2019/2/10

أصدرت اللجنة بجلستها رقم (2019/8) المنعقدة بتاريخ 2019/2/10 القرارات التالية:

1. في الطلب رقم (2018/912) تصحيح اسم الطالب/تركي ناصر مبارك شنار البخيت المطيري وذلك بحذف لقب(المطيري) ليصبح اسمه كاملاً/تركي ناصر مبارك شنار البخيت وذلك في جميع الأوراق الرسمية له ولأخوته/بدر ، هنوف ، نوف ، فجر وأولادهم أسوة بأبن عمه/مبارك رذن مبارك شنار البخيت.

2. في الطلب رقم (2019/10) تصحيح اسم الطالب/جاسم حياوي ناصر جاسم وذلك بإضافة لقب(الخالدي) ليصبح الاسم كاملاً/جاسم حياوي ناصر جاسم الخالدي وذلك في جميع الأوراق الرسمية له ولأبنائه وأخوته وهم (أحمد ، محمود ، سهاد ، نجاد ، ناصر ، فاطمه) ولأبنه عمه(كوثر) ولأبنائهم وأحفادهم جميعاً أسوة بأبن عم الطالب وهو/كامل يوسف ناصر جاسم الخالدي .

3. في الطلب رقم(2018/864) تصحيح اسم الطالب/منصور كامل عبدالله كامل وذلك بإضافة لقب (الهاشمي) ليصبح اسمه كاملاً/منصور كامل عبدالله كامل الهاشمي وذلك في جميع الأوراق

الرسمية له ولأخوانه وأخواته(محمد ، عبدالله ، ليلى ، دينا) ولأبنائهم جميعاً أسوة بالشهود/عبدالرحيم على محمد عبدالرحيم الهاشمي و/عبدالله محمد السيد يوسف احمد الهاشمي .

4. في الطلب رقم(2018/1603) تغيير الاسم الأول للطالبة/صلفه عامر عبدالله المطيري من/صلفه إلى/منيره وذلك في جميع الأوراق الرسمية .

5. في الطلب رقم(2018/1833) تغيير الاسم الأول لابنه الطالب/غانم سبيل غانم الغنيمة المطيري من/نزلاء إلى/الريم وذلك في جميع الأوراق الرسمية لها.

6. في الطلب رقم(2018/1652) تغيير الاسم الأول للطالب/شعبان فهد محمد الرميضي من/شعبان إلى/فهد وذلك في جميع الأوراق الرسمية له.

7. في الطلب رقم(2018/1448) تعديل اسم الطالب من/فارهاد مولا سورهاب إلى/محمد فراهاد محمد سورهاب مولا وذلك في بطاقة المدنية استناداً إلى جواز سفره البنغلاديشي.

8. في الطلب رقم(2018/1194) تعديل اسم الطالبة/من/ريجو ريكيها بانيكانتارا إلى/ريكيها بانيكانتارا بيجو ذلك في بطاقة المدنية استناداً إلى جوازها الهندي.

عبدالله، عمر، محمد) وتصحيح اسم الأبناء من/شوق فرج سعد محمد الدخيل المطيري ومن/شوق فرج سعد المطيري إلى/شوق فرج سعد محمد الدخيل الشمري وذلك في شهادة ميلادها وعقد الزواج رقم (244) المؤرخ في 2006/7/3 وفي شهادات ميلاد الأبناء وهم/نوف، محمد، جنى، جود، سعد، منعب وتصحيح اسم الابن من/نواف فرج سعد الدخيل ومن/نواف فرج سعد محمد الدخيل المطيري ومن/نواف فرج سعد الدخيل الشمري وذلك في شهادة ميلاده وشهادة اثبات مراجعه رقم (5) المؤرخ في 2016/1/5 وعقد الزواج رقم (45) المؤرخ 2007/3/8 وشهادات ميلاد الأبناء وهم(شمخ، نور، غلا، عثمان) وتصحيح اسم الابن من/فواز فرج سعد محمد ومن/فواز فرج سعد محمد الدخيل المطيري إلى/فواز فرج سعد محمد الدخيل الشمري وذلك في عقد الزواج رقم (359) المؤرخ في 2005/12/10 وفي شهادة ميلاده وشهادات ميلاد الأبناء وهم(نواف، سعد، افراح، معاذ، محمد، عبدالله، عبداللطيف) وتصحيح اسم الأبناء من/مشاعل فرج سعد محمد الدخيل المطيري ومن/مشاعل فرج سعد المطيري ومن/مشاعل فرج سعد الدخيل ومن/مشاعل فرج سعد محمد الدخيل الشمري وذلك في عقد الزواج رقم (162) المؤرخ في 2008/5/14 وفي شهادة ميلادها وشهادات ميلاد الأبناء وهم(علي، وليد، ليان، محمد) وتصحيح اسم الأبناء من/نوف فرج سعد محمد الدخيل ومن/نوف فرج سعد محمد الدخيل الشمري ومن/نوف فرج سعد محمد إلى/نوف فرج سعد محمد الدخيل الشمري وذلك في عقد الزواج رقم (18) المؤرخ في 2015/11/5 وفي شهادة ميلادها وشهادة ميلاد الابن(حوري) وتصحيح الاسم من/سعد فرج سعد محمد الدخيل المطيري إلى/سعد فرج سعد محمد الدخيل الشمري وذلك في شهادة ميلاده إستناداً إلى شهادات جنسيتها الكويتية .

رئيس لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

القرارات الصادرة من لجنة دعاوى النسب وتصحيح

الاسماء بجلسته 2019/2/12

أصدرت اللجنة بجلستها رقم (2019/9) المتعقددة بتاريخ 2019/2/12 القرارات التالية:

1. في الطلب رقم (2018/1890) تصحيح اسم الطالب/فهد جاسم عبد الله الصالح العبد الله وذلك بحذف لقب (العبد الله) ليصبح اسمه كاملاً/فهد جاسم عبد الله الصالح وذلك في جميع الأوراق الرسمية له ولإخوانه (خالد، بدر، عبد الله، ناصر، محمد، عائشة،

9. في الطلب رقم(2019/4) تعديل اسم الطالبة من/نضال ابراهيم طالب الجنيدات إلى/نضال ابراهيم طالب بنى خالد وذلك في بطاقتها المدنية إستناداً إلى جواز سفرها الاردني.

10. في الطلب رقم (2018/1546) تصحيح اسم الطالب من/علي سليمان عايد الرشيدى إلى/علي سلمان عايد سالم بذاال الرشيدى وذلك في عقد الزواج رقم (2144) المؤرخ 2005/9/7 استناداً إلى شهادة جنسيته الكويتية.

11. في الطلب رقم (2018/1516) تعديل اسم ابن الطالب/ريجالادو ماريو فاس من/كليف مارتن ريجالادو ماريو فاز ومن/كليف مارتن اليجاتو فاس إلى/كليف مارتن اليجاتو ريجالادو ماريو فاس وذلك في شهادة ميلاده وطاقته المدنية استناداً إلى جواز سفره الهندي وتعديل اسم زوجة الطالب من/مافيليسيداد يارسي اليجاتو إلى/مافيليسيداد بيسارى اليجاتو وذلك في شهادة ميلاد الابن إستناداً إلى جواز سفرها الفلبيني .

12. في الطلب رقم (2018/814) تعديل اسم الطالب من/باسم محمد ياسر طه ومن/باسم محمد ياسر طه شحده يعاش إلى/باسم (محمد ياسر) طه المختسب وذلك في شهادة ميلاده وطاقته المدنية استناداً إلى جواز سفره الاردني.

13. في الطلب رقم (2017/2319) تعديل اسم الطالبة من/لبنى زياد توفيق على ومن/لبنى زياد توفيق على محمد عمر إلى/لبنى زياد توفيق عمر وذلك في شهادة ميلادها وطاقتها المدنية وعقد الزواج رقم (20) المؤرخ 2009/3/3 وشهادتها الدراسية وشهادات ميلاد الأبناء(فارس، زينة، نور) استناداً إلى جواز سفرها الأردني .

14. في الطلب رقم (2018/592) تعديل اسم الطالبة من/شاندين افتاب أكبر إلى/شيماء افتاب افتاب أكبر وذلك في بطاقتها المدنية وفي عقد الزواج رقم (12) المؤرخ 2011/3/4 وفي شهادات ميلاد الأبناء وهم(ماريه، عبد الوهاب) استناداً إلى جواز سفرها الباكستاني.

15. في الطلب رقم (2018/1016) تصحيح اسم الطالبة من/زهرا حبيب بيريش إلى/زهراء حبيب عبدالحسين بيريش وذلك في عقد الزواج رقم (71) المؤرخ 2003/10/24 وشهادات ميلاد الأبناء(فاطمة، علي) إستناداً إلى شهادة جنسيتها الكويتية.

16. في الطلب رقم(2018/889) تصحيح الاسم من/فرج سعد محمد الدخيل المطيري إلى/فرج سعد محمد الدخيل الشمري وذلك في شهادة ميلاده وعقد الزواج المؤرخ 1969/6/20 وتصحيح اسم الابنة من/هدى فرج سعد محمد ومن/هدى فرج سعد محمد الدخيل المطيري ومن/هدى فرج سعد محمد الدخيل الشمري وذلك في عقد الزواج رقم (475) المؤرخ في 1994/11/1 وشهادة ميلادها وشهادات ميلاد الأبناء وهم(هديل، أسيل، الجورى، سعد، يوسف

11. في الطلب رقم (2017/2460) تصحيح اسم الطالبة
من/حبيبة سرهيد عمر سعد إلى/حبيبة سرهيد عمر سعد الهاجري

إلى/صليبي سلمان جحيل الجوارين وذلك في شهادة ميلاده وبطاقته المدنية وعقد الزواج رقم (1474) المؤرخ 1981/6/18 وكذلك تعديل اسماء أولاده من/الاء صليبي سلمان جحيل إلى/آلاء صليبي سلمان الجوارين ومن/أنوار صليبي سلمان جحيل ومن/أنوار صليبي سلمان جحيل الشمري إلى/أنوار صليبي سلمان الجوارين وذلك في شهادات ميلادهم وبطاقاتهم المدنية وكذلك تعديل اسم ابنه من/محمد صليبي سلمان جحيل إلى/محمد صليبي سلمان الجوارين وذلك في شهادة ميلاده وبطاقته المدنية وعقد الزواج رقم (45) المؤرخ 2007/3/13 وكذلك تعديل اسماء أحفاد الطالب من/أحمد محمد صليبي سلمان ومن/أحمد محمد صليبي سلمان جحيل إلى/أحمد محمد صليبي الجوارين ومن/سالم محمد صليبي سلمان ومن/سالم محمد صليبي سلمان جحيل إلى/سالم محمد صليبي الجوارين ومن/غزلان محمد صليبي ومن/غزلان محمد صليبي الجوارين وذلك في شهادات ميلادهم وبطاقاتهم المدنية استناداً إلى جوازات سفرهم العراقية .

رئيس لجنة دعاوى النسب وتصحيح الاسماء

إعلان

القرارات الصادرة من لجنة التظلم والاعتراض بلجنة

دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

أصدرت اللجنة باجتماعها الثاني المؤرخ في 2019/2/10 عدد (7) القرار ات التالية :-

1- في التظلم رقم (2019/14) الخاص بالطلب رقم (2018/1531) والمقدم من/انتصار محمد فارح مطر سهل المطيري بتغيير الاسم الأول لها من/انتصار الى/ساره وذلك في جميع الأوراق الرسمية.

2- في التظلم رقم (2019/16) الخاص بالطلب رقم (2018/1785) والمقدم من/زينب خليفه علي محمد مظفر عرب ، بتغيير الاسم الأول لها من / زينب إلى / زيننه وذلك في جميع الأوراق الرسمية.

3- في التظلم رقم (2019/15) الخاص بالطلب رقم (2018/1711) والمقدم من/زينب علي عبدالحضر علي حسين ابراهيم ، بتغيير الاسم الأول لها من / زينب إلى / زيننه وذلك في جميع الأوراق الرسمية.

4- في التظلم رقم (2018/86) الخاص بالطلب رقم (2018/291) والمقدم من/فهد خالد حمد محمد العجمي ، بتغيير الاسم الأول من / فهد إلى / فهد وكذلك تغيير الاسم الأول لإخوته من/ مشعل إلى/فيصل ومن/ عبدالعزيز إلى/ عبدالله ومن/ مريم إلى/ ريم ومن / أنوار إلى/نوره ومن/موضي إلى/ مضواوي ومن/بشاير إلى/ نجلاء وذلك في جميع الأوراق الرسمية.

5- في التظلم رقم (2019/6) الخاص بالطلب رقم (2017/1694) والمقدم من/سلطان ذعار عمر العتيبي ، وذلك

21. في الطلب رقم (2018/1548) تعديل اسم الطالب من/رحمت الله رمال لطيفي إلى/رحمت إله رمان لطيفي وذلك في البطاقة المدنية استناداً إلى جواز سفره الإيراني.

22. في الطلب رقم (2018/1914) تعديل اسم ابن الطالب/حسام أحمد مظهري وذلك من/أزيب أحمد مظهري إلى/عاقب أحمد مظهري وذلك في بطاقته المدنية استناداً إلى جواز سفره الهندي.

23. في الطلب رقم (2018/1811) تعديل اسم الطالب من/رانا صلاح الدين رانا محمد رمضان إلى/عبد الوهاب نواب وذلك في البطاقة المدنية استناداً إلى جواز سفره الافغاني.

24. في الطلب رقم (2018/1430) تصحيح اسم الطالب من/طلال عبد الرحمن سعود الشمري إلى/طلال عبد الرحمن سعود عبد الله معيوف الشمري وذلك في عقد الزواج رقم (27) المؤرخ 2018/1/22 استناداً إلى شهادة جنسيته الكويتية وكذلك تعديل اسم الزوجة من/رؤى عبد اللطيف السعدون إلى/رؤى عبد اللطيف أحمد السعدون وذلك في عقد الزواج رقم (27) المؤرخ 2018/1/22 استناداً إلى جواز سفرها السوري.

25. في الطلب رقم (2017/891) تصحيح اسم الطالب من/محمد علي يوسف محمد علي ابوالجحين إلى/محمد علي يوسف أبوالجحين وذلك في عقد الزواج رقم (562) المؤرخ 1999/9/21 استناداً إلى شهادة جنسيته الكويتية.

26. في الطلب رقم (20 8/1101) تعديل اسم الطالبة من/فاطمة داود سالم سهر إلى/فاطمة داود سالم سالم وذلك في بطاقتها المدنية وفي شهادة ميلادها وشهادات ميلاد الأبناء/ريان فرح وفي إشهاد الطلاق رقم (109) المؤرخ 2013/5/13 استناداً إلى جواز سفرها العراقي.

27. في الطلب رقم (2018/1802) تعديل اسم الطالب من/علي شبر ناصر قاروني ومن/علي شبر ناصر حسن قاروني إلى/السيد علي شبر ناصر حسن قاروني وذلك في شهادة الميلاد والبطاقة المدنية استناداً إلى جواز سفره البحريني.

28. في الطلب رقم (2018/1182) تصحيح اسم الطالب من/منير صقر محمد راضي إلى/منير صقر محمد راضي المرشائي وذلك في شهادة الميلاد وعقد الزواج المؤرخ 1997/1/6 رقم (191) استناداً إلى شهادة جنسيته الكويتية.

29. في الطلب رقم (2018/190) تعديل اسم الطالب من/سامي جرجس حنا إلى/سامي جرجس حنا بشارة وذلك في بطاقته المدنية وعقد مصادقه على زواج بموجب حكم محكمة المصادر من وزارة العدل إدارة التوثيق العقود والشركات والمؤرخ 2018/1/14 استناداً إلى جواز سفره المصري.

30. في الطلب رقم (2018/1046) تعديل اسم الطالب من/صليبي سلمان جحيل الشمري ومن/صليبي سلمان جحيل

بإضافة لقب (أبورقيه) ليصبح الاسم كاملاً / سلطان ذعار عمر أبورقيه العبيي ، وذلك في جميع الأوراق الرسمية له ولأبنائه وأحفاده ، استناداً إلى المستندات المقدمة .

6- في السّظلم رقم (2019/17) الخاص بالطلب رقم (2018/739) والمقدم من/عبدالعزیز محمد حسن محمد ، وذلك بإضافة لقب (الكندري) ليصبح الاسم كاملاً / عبدالعزیز محمد حسن محمد الكندري ، وذلك في جميع الأوراق الرسمية له ولإخوانه وأخواته (علي ، عائشه ، حصه ، إقبال) وأبناء أخيه المتوفى (جاسم) وهم (محمد ، فجر ، نور ، بشار ، طلال) ولأبنائهم وأحفادهم جميعاً ، استناداً إلى المستندات المقدمة .

7- في السّظلم رقم (2018/100) الخاص بالطلب رقم (2017/1129) والمقدم من/عبدربه الرديني محمد عيسى ، وذلك لتعديل الاسم من/عبدربه الرديني محمد عيسى إلى/عبدربه الرديني عبدربه محمد السيد ، وذلك في البطاقة المدنية ، استناداً إلى جواز سفره المصري.

رئيس لجنة النظم والاعتراض
بلجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

شركة مجموعة الملا لخدمات الحراسة (ش.م.ك.م)

عقد تعديل الكيان القانوني لشركة ذات مسئولية محدودة
وتحويلها إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة

(ش.م.ك.م)

عقد تأسيس

إنه في يوم: الأربعاء الموافق 2019/2/13م

لدي أنا: منيرة علي إبراهيم الموثقة بالإدارة

أولاً: شركة مجموعة الملا القابضة / شركة مساهمة كويتية مقفلة والمؤقت عقد تأسيسها برقم 1927 جلد 1 بتاريخ 2002/05/12 والمعدل اسمها بموجب طلب تأشير في السجل التجاري رقم 89051 بتاريخ 2011/12/27 ويمثلها بالتوقيع السيد / طلال أنور الملا / كويتي الجنسية ويمثل بطاقة مدنية رقم 280111501755 بصفته عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة بموجب شهادة لمن يهيمه الأمر صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم 21057 بتاريخ 2018/08/01 طرف أول بصفته

ثانياً: شركة جي فور اس انترناشيونال (ان ال) بي في شركة بريطانية ذات مسئولية والمؤسسة وفقاً لقوانين هولندا والمسجلة برقم 27089874 ويمثلها بالتوقيع السيد / جراهام أوستين ليفينسون / هولندي الجنسية بصفته مديراً مخولاً بالتوقيع عن الشركة وينوب عنه بصفته وكيلاً السيد / أتانو سانيال / هندي الجنسية ويمثل بطاقة مدنية رقم 271010168872 بموجب توكيل خاص صادر من

كاتب العدل في أمستردام برقم 3011-2018 بتاريخ 2018/10/22 والمصدقة من كافة الجهات المختصة بما فيها وزارة الخارجية بتاريخ 2018/11/01 ويقر الوكيل بأن توكيله لا يزال ساري المفعول ونافذ قانوناً وأن موكله على قيد الحياة ويتمتع بكامل الأهلية القانونية طرف ثان بصفته.

ثالثاً: شركة بدر الملا وإخوانه / شركة الشخص الواحد والمؤقت عقد تأسيسها بموجب عقد تحويل الكيان القانوني برقم 202 بتاريخ 2018/01/16 ويمثلها بالتوقيع السيد / طلال أنور الملا / كويتي الجنسية ويمثل بطاقة مدنية رقم 280111501755 بصفته مديراً مخولاً بالتوقيع عن الشركة وذلك بموجب مستخرج صادر من السجل التجاري بتاريخ 2019/02/05 طرف ثالث بصفته.

رابعاً: شركة المسيلة التجارية / شركة الشخص الواحد والمؤقت عقد تأسيسها بموجب عقد تحويل الكيان القانوني برقم 208 بتاريخ 2018/01/16 ويمثلها بالتوقيع السيد / طلال أنور الملا / كويتي الجنسية ويمثل بطاقة مدنية رقم 280111501755 بصفته مديراً مخولاً بالتوقيع عن الشركة وذلك بموجب مستخرج صادر من السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2019/02/05 طرف رابع بصفته.

خامساً: شركة مجموعة الخليج التجارية / شركة الشخص الواحد والمؤقت عقد تأسيسها بموجب عقد تحويل الكيان القانوني المؤقت برقم 213 بتاريخ 2018/01/16 ويمثلها بالتوقيع السيد / طلال أنور الملا / كويتي الجنسية ويمثل بطاقة مدنية رقم 280111501755 بصفته مديراً مخولاً بالتوقيع عن الشركة وذلك بموجب المستخرج الصادر من السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2019/02/05 طرف خامس بصفته.

تمر المؤسسون بأهليتهم القانونية لتأسيس شركة مساهمة كويتية (مقفلة) ش.م.ك.م فيما بينهم والنزاهة بالقواعد المقررة لتأسيسها طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

تمهيد

بموجب عقد الدمج الرسمي المؤقت برقم 343 بتاريخ 2014/1/20 انحصرت بين أطراف هذا العقد ملكية شركة ذات مسئولية محدودة باسم وعنوان / شركة الملا لخدمات الحراسة برأسمال وقدره 50,000 د.ك خمسون ألف دينار كويتي موزعاً بينهم على النحو الوارد بعقد الدمج وقد تم زيادة رأس المال إلى 375,000 د.ك بموجب التأشير الصادر في السجل التجاري برقم 29783 بتاريخ 2015/11/30م.

وقد تم زيادة رأسمال الشركة إلى 1,000,000 د.ك مليون دينار كويتي بموجب الشهادة الصادرة من بنك برقان بتاريخ 2018/12/23.

- 5- توفير الأنظمة الأمنية الحديثة بصفة عامة.
- 6- القيام بأعمال التدريب الأمني لحساب الشركة وحساب الغير.
- 7- تقديم الاستشارات والدراسات الأمنية.
- 8- القيام بأعمال الأمن الصناعي والحماية من الحريق.
- 9- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالأنظمة الأمنية وأجهزتها.
- 10- الاتصال مع الشركات والهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس المجال، والحصول على وکاليتها أو الاشتراك معها وتمثيلها داخل الكويت.
- 11- الدخول في المناقصات والعقود المتعلقة بأغراض الشركة وفي جميع نواحي نشاطها.
- 12- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- 13- استغلال الفوائد المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.
- مادة (7)
- تبدأ السنة المالية للشركة من أول إبريل وتنتهي في 31 مارس من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية.
- مادة (8)
- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 1,000,000 د.ك فقط (مليون دينار كويتي لا غير).
- موزعة على (10,000,000 سهم) قيمة كل سهم (100 فلس) وجميع الأسهم نقدية.
- مادة (9)
- أكتب المؤسسون الموقعون على العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه التالي:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة د. ل.
1	شركة مجموعة الملا القابضة ش. م. ك. م.	4,800,000 سهم	80,000 د.ك
2	شركة جي فور اس الترانزيونال إن إي بي في	4,900,000 سهم	490,000 د.ك
3	شركة بدر الملا وإخوانه ش. ش. و.	100,000 سه	10,000 د.ك
4	شركة المسيلة التجارية ش. ش. و.	100,000 سهم	10,000 د.ك
5	شركة مجموعة الخليج التجارية ش. ش. و.	100,000 سهم	10,000 د.ك
	المجموع	10,000,000	1,000,000 د.ك

ويقر المؤسسون بأنهم قاموا بإيداع قيمة رأس المال النقدي للشركة بنسبة (100%) من قيمة رأس المال النقدي للشركة من إجمالي قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وقدرها (10,000,000 سهم) كل منهم بنسبة اكتتابه لدى بنك برقان بموجب الشهادة الصادرة من بنك برقان والمؤرخة في (2018/12/23) والمرفقة بأصل هذا العقد.

ولرغبة الشركاء في تحويل الكيان القانوني للشركة وتعديلها من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مغلقة وإعادة توزيع رأسمال الشركة وتعديل الحصص إلى الأسهم فقد تم الاتفاق بينهم على الآتي:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: اتفق الشركاء على تحويل الكيان القانوني للشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مغلقة طبقاً للمواد التالية:

كما يقررون أيضاً بالتزامهم بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركة وفقاً لأحكام المواد الآتية:

مادة (1)

يعبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (2)

يقر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولا تحته التنفيذية وأحكام هذا العقد.

وتتبع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ الشهر.

ولا يجوز لها مزاولتها نشاطها إلا من تاريخ الشهر وموافقة كافة الجهات الرقابية على مزاولتها للنشاط.

مادة (3)

اسم الشركة: شركة الملا لخدمات الحراسة / وعنوانها التجاري دولة الكويت شركة مساهمة كويتية مغلقة.

مادة (4)

يقع مركز الشركة الرئيسي في دولة الكويت وموطنها في دولة الكويت ويجوز للشركاء نقل المركز الرئيسي إلى أي جهة أخرى داخل الكويت، وفتح فروع ووكالات للشركة داخل وخارج دولة الكويت، ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

ويعبر مقر الشركة هو الموطن القانوني لها الذي يعتمد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إليها وتثبت بياناته في السجل التجاري. ولا يعتمد بتغيير هذا المقر إلا بعد قيده في السجل التجاري.

مادة (5)

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ الشهر.

مادة (6)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته - ولا تحته التنفيذية، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

- 1- نقل النقود والمعادن الثمينة.
- 2- حراسة المنشآت الحكومية والأهلية.
- 3- الأمن الإلكتروني.
- 4- القيام بمختلف أعمال الأمن والحراسة للمنشآت الهامة والحيوية.

مادة (10)

المصروفات والأجور والنفقات والتكاليف التي التزمت الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي مبلغ (5000 د.ك. فقط) (خمسة آلاف دينار كويتي) وفقاً للبيان المرفق بأصل العقد تحسم من حساب المصروفات العامة.

مادة (11)

يعتهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ويلتزمون باستبعاد وإلغاء طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد (طلال أنور الملا) في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرفق 4.

وعلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا لوزارة التجارة والصناعة بياناً بعدد الأسهم التي أكتبت فيها كل مؤسس وبقياهم بدفع الأقساط الواجب دفعها وأسمائهم وعناوينهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته.

مادة (12)

يسأل مؤسسو الشركة بالتضامن فيما بينهم عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو مساهميها أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة.

مادة (13)

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ كل نسخة تكون من ----
- صفحة ومرفق به النظام الأساسي للشركة المكون من أربع نسخ كل نسخة تكون من ---- صفحة ويتضمن عدد (73) مادة بلا شطب أو إضافة.

ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ولكل من يرغب في الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم 2-02952-171 بتاريخ 2018/01/17 والمسجلة برقم الآلي 4046778 بتاريخ 2018/10/01.

الطرف الأول بصفته الطرف الثاني بصفته الطرف الثالث بصفته
الطرف الرابع بصفته الطرف الخامس بصفته
وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه.

الموثقة/منيرة على إبراهيم

(كاتب العدل)

عقد تعديل الكيان القانوني لشركة ذات مسئولية محدودة وتحويلها إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة

شركة الملا لخدمات الحراسة

شركة مساهمة مقفلة

النظام الأساسي

تأسيس الشركة

أ-عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة (ش.م.ك.م) تسمى / شركة الملا لخدمات الحراسة - شركة مساهمة كويتية مقفلة.

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في المرقب ق 3 - م 1 وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم التغيير بالسجل التجاري، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ الشهر.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

- 1-نقل النقود والمعادن الثمينة.
 - 2-حراسة المنشآت الحكومية والأهلية.
 - 3-الأمن الإلكتروني.
 - 4-القيام بمختلف أعمال الأمن والحراسة للمنشآت الهامة والحيوية.
 - 5-توفير الأنظمة الأمنية الحديثة بصفة عامة.
 - 6-القيام بأعمال التدريب الأمني لحساب الشركة وحساب الغير.
 - 7- تقديم الاستشارات والدراسات الأمنية.
 - 8-القيام بأعمال الأمن الصناعي والحماية من الحريق.
 - 9-القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالأنظمة الأمنية وأجهزتها.
 - 10-الاتصال مع الشركات والهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس المجال، والحصول على وكالتها أو الاشتراك معها وتمثيلها داخل الكويت.
 - 11-الدخول في المناقصات والعقود المتعلقة بأغراض الشركة وفي جميع نواحي نشاطها.
 - 12-تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 - 13-استغلال الفوائض المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- ب- رأس المال وطرق زيادته

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 1,000,000 د.ك فقط (مليون دينار كويتي لا غير).
موزعة على (10,000,000 سهم) قيمة كل سهم (100 فلس) وجميع الأسهم نقدية.
ورأس المال المصدر (1,000,000 د.ك) فقط (مليون دينار كويتي لا غير).
ويتكون رأس مال الشركة من أسهم نقدية وحصة عينية تم سدادها كالتالي:
رأس المال المدفوع (1,000,000 د.ك) (مليون دينار كويتي) تم سدادها بمعرفة الشركة لدى بنك برقان بموجب الكتاب الصادر بتاريخ 2018/12/23.

مادة (6)

أسهم الشركة أسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (7)

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سدادها بالكامل، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية.

مادة (8)

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل. يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

مادة (9)

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به. وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

مادة (10)

يجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك على النحو المبين بالمادة (160) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (11)

يقيد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو أحدهما:
1- اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكيها في بيعها.
2- اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.
ويستثنى من هذين القيدين التصرفات المشار إليها بالمادة (172) من قانون الشركات.
(لا يسري هذا النص على الشركات المدرجة في البورصة)

مادة (12)

(نص إلزامي في حالة الأخذ بالقيدين الأول من المادة 11 من هذا النظام)
يجب على المساهم قبل التصرف في أسهمه إخطار الشركة بشروط البيع ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع.

مادة (13)

(نص إلزامي في حالة الأخذ بالقيدين الثاني من المادة 11 من هذا النظام)
مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها يعين على مجلس الإدارة في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به.

الاكتساب

مادة (14)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها 10,000,000 سهم (عشرة ملايين سهم) قيمتها الإسمية 100 فلس للسهم (مائة فلس) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع (1,000,000 د.ك) (مليون دينار كويتي) من القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى (بنك برقان) وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة في 2018/12/23.

مادة (15)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول المساهم عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة.

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة حصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة.

مادة (17)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتفيد فيه أسماء

المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكم منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم الناشر في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.

الجمعية التأسيسية

مادة (18)

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا لوزارة التجارة والصناعة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب بها ويقام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته.

مادة (19)

على المؤسسين دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من الاكتتاب فإذا انقضت المدة دون أن تعقد الجمعية قامت وزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد.

مادة (20)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية مبشيرة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

1-خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

2-الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3-تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

4-أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وتبعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور ممثلها.

5-ترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

مادة (21)

لا يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني

صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

مادة (22)

يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات واقية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي انفقّت مع المستندات المؤيدة لذلك ويوضع هذا التقرير في مكان يجدهه المؤسسون لإطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.

مادة (23)

تختص الجمعية التأسيسية بالمسائل الآتية:

- 1-الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام قانون الشركات ولعقد الشركة.
- 2-الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد بالمادة (11) من قانون الشركات.
- 3-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.
- 4-اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

5-إعلان دسيم الشركة نهائياً. وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى وزارة التجارة والصناعة مبشيرة القرارات التي اتخذت. وعلى مجلس الإدارة الأول أن يقوم بنشر عقد الشركة وقيدتها بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الشركة نهائياً.

حقوق والتزامات المساهمين

مادة (24)

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

- 1-قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يقرر توزيعها.
- 2-المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولتها وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.

3-الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

4-النصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

5-الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

مادة (25)

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي :

- 1- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
- 2- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
- 3- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
- 4- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

مادة (26)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي :

- 1- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم الأسمية.
 - 2- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
 - 3- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس أو ذلك النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
- ويجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت جماعي يشترك فيه جميع المساهمين، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

أ- مجلس الإدارة

مادة (27)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد 4 أعضاء (أربعة أعضاء)، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (28)

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

مادة (29)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيع كتوقيعه مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه في ممارسة اختصاصاته.

مادة (30)

يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينام به إدارة الشركة ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

مادة (31)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة (32)

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة ويجوز مجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون هؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مادة (33)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

مادة (34)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (35)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذي لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقد. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يعين على

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في معاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة (36)

يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة إفلاس بالانقضاء أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 3- أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد (1) من أسهم الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيّاً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

مادة (37)

لا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات المشار إليها بالمادة (234) من قانون الشركات. ووز لشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة كثر من شركة مساهمة مقفلة.

مادة (38)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام.

مادة (39)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقصصوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزهم ومسؤوليتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

مادة (40)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر حسابه الخاص أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتباره العمليات التي زاولها حسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة (41)

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات

وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار كويتي لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة حين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون).

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيّاً كانت طبيعتها ومسماتها.

مادة (42)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

مادة (43)

لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية (لا يسري هذا الحكم على الشركات التي يجوز لها الإقراض).

مادة (44)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، أو عن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة (45)

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعترضه في المحضر.

مادة (46)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة فإذا كانت الشركة في دور النصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

مادة (47)

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب اختصاص الشركة ليحكم لها بالعيوض إن كان له مقتضى، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالعيوض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

ب - الجمعية العامة

مادة (48)

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان اللذان يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.

مادة (49)

لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

و: وز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمات الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحدها القاضي الأمر أو حين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (50)

يخضع التصويت على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لنظام التصويت التراكمي، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد

الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بما لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

مادة (51)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

مادة (52)

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

4- البيانات المالية للشركة.

5- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزله وتحديد مكافآتهم.

8- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (53)

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

مادة (54)

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

مادة (61)

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطالان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة بملكون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات.

حسابات الشركة

مادة (62)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول أبريل وتنتهي في 31 مارس من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية.

مادة (63)

يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد الى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

مادة (64)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (65)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

مادة (55)

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة العادية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

مادة (56)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة (57)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (58)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

مادة (59)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

- 1- تعديل عقد الشركة.
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو الصرف فيه بأي وجه آخر.
- 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
- 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

مادة (60)

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

ثالثاً: حفظ الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المقدمة الذكر مع المحرر الرسمي.

الطرف الأول بصفته الطرف الثاني بصفته الطرف الثالث بصفته
الطرف الرابع بصفته الطرف الخامس بصفته

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.

الموثقة / منيرة علي إبراهيم

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2019/3/20 قاعة (48) بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم: 2018/101 ببيع/2.

المرفوعة من: محمد غلام عباس كمالي.

ضد:

1- اميره عبد الله غلوم الصفار.

2- ليلي علي عبد الله الصفار .

3- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.

أولاً: أوصاف العقار:

- العقار يقع في منطقة الرميثة قطعة 7 شارع رقم 70 عمارة رقم 15.

- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دور أرضي واول وسطح ومكسوة بالحجر والطابوق الجيري وتقع عين النزاع على شارع واحد وساحتين (جانبية وخلفية) ومساحتها 750 متراً مربعاً.

- الدور الارضي مكون من عدد 2 غرفة + صالة + حمام .

- الدور الاول مكون من عدد 4 غرف + حمام + مطبخ .

- الملاحق مكونة من مطبخ + غرفة + ديوانية + عدد 2 حمام

- التكييف وحدات والتكييف شبك بالمطبخ .

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره 405,000 د.ك (أربعمائة وخمسة الاف دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل

ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

مادة (66)

يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

مادة (67)

يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

مراقب الحسابات

مادة (68)

تطبق أحكام المواد الواردة بقانون الشركات رقم 2016/01 وتعديلاته وهي المواد من رقم 227 حتى 233.

مادة (69)

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها وجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (70)

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المواد من رقم 266 حتى 277 من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (71)

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد من رقم 278 حتى 295 من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (72)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مادة (73)

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

مادة (74)

يقر المؤسسون بالآتي :

أولاً: بأنهم قد اكتسبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أدائه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.

ثانياً: بأنهم قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة لإدارة الشركة.

البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعيد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة. تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2019/3/20 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/330 ببيع/2 المرفوعة من:

1- فيصل فهد عبد العزيز يوسف المزيني

2- عبد العزيز فهد عبد العزيز يوسف المزيني

3- عبيد فهد عبد العزيز يوسف المزيني

4- لولوه خالد عبد اللطيف الدهيم

ضد:

حنان فهد عبد العزيز يوسف المزيني

أولاً: أوصاف العقارات:

1- العقار الكائن في منطقة أبي الحصانية قطعة الشريط الساحلي ب

قسمة رقم 4 مساحته 2000 م2

قسمة تتكون من دور واحد فقط بالمعانة من الخارج حيث لم تتمكن الخبرة من معاينة العقار من الداخل لعدم وجود أحد بالعقار بثمن أساسي قدره / 1,980,000 د.ك

2- العقار الكائن في منطقة السالمية قطعة 10 قسمة رقم 13 مساحته 777 م2 عمارة تتكون من عدد 5 أدوار وأرضي يتكون من ملحقين ويتكون كل دور من عدد 3 شقق وموقع العمارة على شارع واحد والتكسية الخارجية للعقار حجر اللون بيع بثمن أساسي قدره / 900,000 د.ك

3- العقار الكائن في منطقة السالمية قطعة 6 قسمة رقم 31 مساحته 236,01 م2

عبارة عن شقة سكنية تقع في البرج B بالدور السابع في مجمع لؤلؤة الصراف السكني حيث لم تتمكن الخبرة من معاينة الشقة من الداخل لعدم وجود المؤجرين بثمن أساسي قدره / 000,198 دينار كويتي

4- العقار الكائن في منطقة السالمية قطعة 6 قسمة رقم 31 مساحته 221,76 م2 عبارة عن شقة سكنية في البرج D بالدور السابع في مجمع لؤلؤة الصراف السكني حيث لم تتمكن الخبرة من معاينة الشقة من الداخل لعدم وجود المؤجرين بثمن أساسي قدره / 184,500 دينار كويتي

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين كل عقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطائه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

المرحومة/ حنان سند فهد العازمي.

ضمد: وسميه سند فهد العازمي.

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم 2005/11143 الكائن بجلبب الشيخ ق 1 ش 130 قسيمة 1 من المخطط رقم م/34919 ومساحته 2م100 على الشيوخ والمساحة كاملة 2م680 العقار عبارة عن بيت عربي يقع على سكة غير نافذة مكونة من مدخل +3 أدوار متكررة كل دور مكون من شقتين كل شقة من 3 غرف - حمام - مطبخ.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره 58500 د. ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د. ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د. ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2019/3/21 قاعة (52) بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم: 2018/3 ببيع/3.

المرفوعة من: نايف رجا عثه العازمي بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر/ طلال، فواز، ساره، منيرة، ريم بصفته من ورثه

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ."

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2019/3/21 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2015/69 ببيع/3 المرفوعة من:

1- عبدالله غلوم رضا تقي اشكناني

2- خديجة غلوم رضا اشكناني

ضد :

1- أحمد غلوم رضا اشكناني

2- اسماعيل غلوم رضا اشكناني

3- ابراهيم غلوم رضا اشكناني

4- امينه غلوم رضا اشكناني

5- طاهر حبيب عبدالكريم جراغ بصفته قيماً على/ زهره غلوم رضا اشكناني

6- شهاب احمد غلوم رضا اشكناني

7- عبدالله يوسف محمد احمد بصفته الخارس القضائي على تركة المرحوم / غلوم رضا اشكناني

8- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل بصفته

9- هيا عبدالله غلوم رضا تقي (متدخلة هجوماً)

10- مسعود حبيب عبدالكريم جراغ (متدخل هجوماً)

11- خلود محمد حسين خلف (متدخلة هجوماً)

أولاً: أوصاف العقارات:

تقع العقارات في منطقة أبو فطيرة - قطعة 3 - القسائم رقم 9، 10 الموصوفين بالوثيقة رقم 2015/2588

العقار الأول: قسيمة رقم 9 عبارة عن ارض فضاء تقع على شارعين (بطن وظهر) واحداهما شارع رئيسي وممر (سكة) جانبية وتبلغ

مساحة الأرض 500 م2 - بثمن أساسي مقداره 324000 د.ك

العقار الثاني: قسيمة رقم 10 عبارة عن ارض فضاء تقع على شارعين (بطن وظهر) واحداهما رئيسي وممر (سكة) جانبية وتبلغ مساحة

الأرض 500 م2 - بثمن أساسي مقداره 327000 د.ك

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في المصحف اليومية .

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية .

تاسعاً : يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر .

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاود عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاود ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتمد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاود في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاود انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاود قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاود بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاود على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008 .

رئيس المحكمة الكلية

كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاود بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاود على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2019/3/20 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/197 بيوع/2 المرفوعة من:

- 1- محمد نايف خربوش الهده
- 2- شبيخة نايف خربوش الهده
- 3- مزنة نايف خربوش الهده
- 4- سند نايف خربوش الهده
- 5- سلطان نايف خربوش الهده
- 6- عجمي نايف خربوش الهده
- 7- ثامر نايف خربوش الهده
- 8- فاطمة نايف خربوش الهده
- 9- سميرة نايف خربوش الهده
- 10- وسميه نايف خربوش الهده

ضد:

- 1- فايز نايف خربوش الهده
 - 2- وكيل وزارة المالية بصفته
 - 3- وكيل وزارة العدل بصفته
- أولاً: أوصاف العقار:

الأرض الكائنة في منطقة الخيران قطعة 3 قسيمة 370 من المخطط رقم م/35403 ومساحتها 400 متر مربع قيمة الأرض موضوع النزاع مبلغ وقدره 68,850 د.ك ثمانية وستون ألفاً وثمانمائة وخمسون ديناراً كويتي.

ثانياً: شروط المزاود:

أولاً: يبدأ المزاود بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاود سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2019/3/25 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/277 ببيع/1 المرفوعة من:

جاسم محمد سليمان علي الديكان.
ضد:

1. شفيقة شرهان عبد الوهاب.
2. عادل محمد سليمان علي الديكان.
3. وائل محمد سليمان علي الديكان.
4. أمال محمد سليمان علي الديكان.
5. منال محمد سليمان علي الديكان.
6. مني محمد سليمان علي الديكان.
7. علي محمد سليمان علي الديكان.
8. بدر محمد سليمان علي الديكان.
9. حسين محمد سليمان علي الديكان.
10. سلوى محمد سليمان علي الديكان.
11. لطيفة محمد سليمان علي الديكان.

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم 1993/19150 الكائن بمنطقة الرميثة قسيمة رقم 51 قطعة رقم 4 من المخطط رقم م/27417 ومساحته 400م2 وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره مائتي ألف دينار كويتي.

العقار بمنطقة الرميثة ق (4) ش (46) م (23) حيث عقار النزاع وبحضور المدعي والمدعى عليه الثاني وتخلّف بقية الخصوم وبحضور خبير الدراية السيد / عادل العسلاوي حيث تمت المعاينة كالآتي:

1. يقع البيت مثار النزاع على شارع واحد ويحده بيوت أخرى من الجهات الأخرى.
2. البيت مكون من دورين أرضي وأول وملحق خارجي.
3. للبيت مدخلين على الشارع والواجهة مكسوة جيري وتكييفه وحدات وشباك.
4. يتكون الدور الأرضي من (5) غرف وحمامين ومطبخين وحمام للدبوانية.
5. يتكون الدور الأول من (5) غرف وحمامين.
6. يتكون الملحق الخارجي من (3) غرف وحمام ومطبخ.
7. لا يوجد إنشاءات على السطح.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمان الأساسي المبين قرين عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك

لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقلل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية. تاسعاً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2019/3/25 - قاعة رقم (48) بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2016/309 ببيع/1 المرفوعة من: أنوار علاء عبد الستار أغا علي بمبهاقي.

ضد:

1. سلمى صالح حمد الرئيس.

2. أحمد صالح السعيد (خصم مدخل).

3. مدير عام بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل).

أولاً: أوصاف العقار:

حصة بنسبة 50% مشاعاً من مساحة 2م375 مساحة عقار الوثيقة رقم 2000/1706 الواقع في منطقة ضاحية الزهراء - قطعة 4 - قسيمة 440 - من المخطط رقم م/32903 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار كويتي للحصة المعروضة للبيع)

العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة الزهراء قطعة 4 شارع مساعد عبد الله السايبر مبنى 67 قسيمة 440 والرقم الآلي 15671763 وبحضور وإرشاد السيد خير الداية بالإدارة / فيصل الشهران وبحضور وإرشاد وكيل المدعية وبحضور مديرة الحضانة المستأجرة للعقار أ/شريف يوسف الشرف وتحمل ب.م(280013000041) وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

1. العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 2000/1706 والمخطط رقم 32903 ومساحة 2م375.

2. العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مستغل كحضانة، وأفادت مديرة الحضانة بأن إيجار الحضانة بواقع 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي شهرياً) ويستغلونه كحضانة منذ شهر 1/2016

3. العقار مطل على شارع واحد رئيسي وتحدّه سكة من جهة الشرق ويحدّه جار من جهة الشمال والغرب، وله مدخل واحد أمامي.

4. العقار موضوع الدعوى عبارة عن دور أرضي وأول وربيع دور (السطح) وملحق خارجي كبير وبالفصيل التالي:

أ. الدور الأرضي مكون من: 5 غرف + صالة + 3 حمامات + مطبخ
ب. الدور الأول مكون من: 3 غرف ماستر + 4 غرف + حمام
ت. السطح مكون من: غرفة مخزن + غرفة خدم مع حمامها
5. اسم الحضانة المستغلة للعقار هو Grow and Glow

جرواند جلو حضانة ثنائية اللغة.

6. الملحق الكبير هو عبارة عن غرفة مدخلها من خارج الفيلا على السكة وليس له علاقة بالفيلا أو أي مدخل على الفيلا.

7. أفادت مديرة المدرسة بأن من يشغل هذه الغرفة هو شخص غير معروف لديها.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قيرن العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزاييدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقلل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاييدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاييدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية. تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على

مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سابعاً: يتحمل الراشي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية .

تاسعاً: يقر الراشي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزم الراشي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008 .

رئيس المحكمة الكلية

القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2019/3/20 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/103 ببيع/2 المرفوعة من:

فريال عبد الحميد عبد الرسول العوضي

ضد:

- 1- خليفه عبد الرزاق خليفة الأحمد
- 2- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته
- 3- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته
- 4- الممثل القانوني لبنك التسليف والادخار (سابقاً) الائتمان الكويتي (حالياً)

أولاً: أوصاف العقار:

يقع العقار محل الدعاي بمنطقة الشهداء قطعه 1 شارع 102 منزل رقم 11 وهو عبارة عن فيلا سكن خاص مكونه من دورين وربع وملحق ويحدها جيران من الجهات الثلاث وواجهات العقار من السيجما ومساحته 2.75,380م².

وتكليفه مركزي وتبين خلال المعاينة أن مكونات العقار الداخلية هي كالتالي:

- الدور الأرضي: صالين وغرفتين نوم وحمامين ومطبخ وأرضيات الصالات من الرخام والغرف سيراميك.

- الدور الأول: 4 غرف نوم و3 حمامات وصالة ومطبخ وتخزيني (إحدى الغرف ماستر) جميع الأرضيات.

بالدور الأول من السيراميك.

- ربع الدور الثاني: غرفة خدم وغرفة غسيل وحمام. - الملحق بالخوش: غرفة خادم وحمام.

• تبين خلال المعاينة وجود هبوط واضح بصالات الدور الأرضي وكذلك بالخوش جهة مدخل العقار.

* تبين للخبرة خلال المعاينة بأن العقار غير مؤجر وقد عاين السيد خبير الدراية العقار بشكل كامل تمهيداً لتقدير قيمته ومقابل الانتفاع به.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره / 364,500 د.ك " ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2019/3/25 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2015/203 ببيع/1 المرفوعة من:

هديه حافظ خليبص

ضد:

أولاً: . ورثة المرحوم/ جزار سالم رجا الظفيري وهم كل من:

1. زايد جزار سالم رجا الظفيري.
2. قايد جزار سالم رجا الظفيري.
3. رائد جزار سالم رجا الظفيري.
4. كايد جزار سالم رجا الظفيري.
5. منير جزار سالم رجا الظفيري.
6. سميرة جزار سالم رجا الظفيري.
7. كافي جزار سالم رجا الظفيري.
8. امينه جزار سالم رجا الظفيري.
9. فهد جزار سالم رجا الظفيري.
10. دلال جزار سالم رجا الظفيري.
11. كريمة جزار سالم رجا الظفيري.
12. ناية جزار سالم رجا الظفيري.
13. محمد جزار سالم رجا الظفيري.
14. سالم جزار سالم رجا الظفيري.
15. جازر جزار سالم رجا الظفيري عن نفسه وبصفته قيماً على شقيقته المحجور عليها [نورة].
16. عزيز جزار سالم رجا الظفيري.
17. عزيز جزار سالم رجا الظفيري.
18. لطيفه جزار سالم رجا الظفيري.
19. نافع جزار سالم رجا الظفيري.

ثانياً: . ورثة المرحومة/ مطره عايد رجا وهم كل من: .

1. سالم جزار سالم رجا الظفيري.
2. جازر جزار سالم رجا الظفيري عن نفسه وبصفته قيماً على شقيقته المحجور عليها [نورة].
3. عزيز جزار سالم رجا الظفيري.
4. عزيزة جزار سالم رجا الظفيري.
5. لطيفة جزار سالم رجا الظفيري.
6. نافع جزار سالم رجا الظفيري.

ثالثاً: . وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم 1992/7775 الكائن بمنطقة الواحة - قسيمة رقم 826 - قطعة رقم 2 - من المخطط رقم ت. م/11/2/602 ومساحته 2300م2 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره مائتان وعشرة آلاف دينار كويتي.

• عين النزاع بمنطقة الجهراء - الواحة قطعة (2) شارع (10) منزل (23) قسيمة (826) بمحضور وكيل المدعية والمدعى عليه الثالث عشر والسيد خير الداية / سامي الطواروة، وتبين أن العقار موضوع الدعوى بيت من بيوت الدخول المحدود ومساحته (2300م2) ، ويتكون العقار من دورين والثالث سقف كبير ، ويتكون الدور الأرضي من غرفتين وصالين وحامين ومغاسل ومطبخ وديوانية مع حمامها ومغاسلها وغرفة سائق ، ويتكون الدور الأول نظام شقتين لكل شقة غرفتين وصالة وحمام ومطبخ ومبنى على الحوش غرفتين وصالة ومطبخ تحضيري وحمام ، والدور الثاني يتكون من شقتين ، كل شقة غرفتين وصالة ومطبخ والشقة الأولى حمامين والثانية حمام واحد ، وموقع العقار شارع وسكة محول وساحة خلفية ، والتكييف عادي والبناء قديم والأرضيات سيراميك ، ولا يوجد اتفاق لقسمة العقار عينا.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك

جيران وساحة رملية وهو مكون من دور أرضي ورابع دور علوي وملحق وللمنزل مدخل واحد التكييف سنترال ويوجد سلم واحد.

- الملحق يحوي 4 غرف نوم وحمام ومطبخ الدور الأرضي فيكون من صالتي استقبال وحمام به مغاسل ومطبخ وغرفة نوم وحمامها وغرفتي جلوس - الربع دور العلوي يحوي غرفتي نوم وحمام ومطبخ.

ثانيا: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره / 393660 د.ك ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وستمائة وستون ديناراً كويتي - ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعيد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ

وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2019/3/25 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2016/81 ببيع/1 المرفوعة من:

1- احمد محمد ناصر المطر

2- خالد محمد ناصر المطر

ضمد :

1-ناصر محمد ناصر المطر

2-حامد محمد ناصر المطر

3-عائشة محمد ناصر المطر

4-انصار محمد ناصر المطر

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم 1982/5294 الواقع بمنطقة بيان قطعة 6 قسيمة رقم 138 شارع 5 جادة 2 منزل رقم 8 مخطط رقم م/30321 ومساحته 750 م2.

- هو منزل سكن خاص ويقع على شارع واحد يجاوره على الجانبين

النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاود بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاود على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008 .

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاود العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاود العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2019/3/20 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/100 بيو/2 المرفوعة من:

بنك الكويت الوطني

ضد:

سعد فهد محمد الراشد

وفي الدعوى رقم:

2017/355 بيو/2

المرفوعة من:

البنك التجاري الكويتي

ضد:

سعد فهد محمد الراشد

أولاً: أوصاف العقار:

منطقة الشهداء - ق 2 - ش 201 - منزل 71

العقار عبارة عن سكن خاص له واجهتين احدهما على شارع داخلي والأخرى على خط سريع من غير مدخل وله ارتداد على واجهة الخط السريع ومكسي من الخارج بالسليجما

العقار مكون من دورين أرضي وأول مساحته 400 م²

ثانياً: شروط المزاود:

أولاً: يبدأ المزاود بالثمن الأساسي قدره 500,364 د.ك ويشترط للمشاركة في المزاود سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاود عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاود ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلتزم المزايد المخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاود في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية .

تاسعاً : يقر الراسي عليه المزاود انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاود قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاود بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاود على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008 .

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2019/3/25 قاعة (48) بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم: 2017/247 ببيع/1. المرفوعة من: وليد خالد عسكر المطيري.

ضد:

- 1- طلال عسكر خالد عسكر المطيري.
- 2- خلود عسكر خالد عسكر المطيري.
- 3- شرف راشد عبيد ال بن علي.
- 4- ورقة المرحوم / مشعل عسكر خالد عسكر المطيري.
- 5- نوف خالد عسكر المطيري.
- 6- بشاير خالد عسكر المطيري.
- 7- ايفيلين دريز ديليك.

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم 2000/6894 الجارية قطعة رقم 7 قسيمة 489 من المخطط رقم م/33775 ومساحته 400 م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره 291600 د.ك مائتان وواحد وتسعون ألفاً وستمائة دينار كويتي.

العقار الكائن بمنطقة الجارية قطعة رقم 7 شارع 102 قسيمة رقم 489 المتمثل في المنزل رقم 7

- العقار يحمل رقم آلي (15498569) ويقع العقار على شارع واحد وهو عبارة عن فيلا سكنية مكونة من دور أرضي واول وسطح وملحق خلفي وواجهات العقار من السيجما لون بيع والتكييف مركزي وتبلغ مساحة القسيمة 400 م² حسب الوثيقة رقم 6894 المؤرخة 2000/5/29 ومكونات العقار واجزائه كالآتي:

الدور الارضي مكون من صالة وحمام مع مغاسل وعدد غرفتين وحمام ومطبخ تحضيري

- الدور الاول مكون من صالة وجناحين ومكونات كل منهما كما يلي:
- الجناح الاول مكون من غرفتين وحمام.
- الجناح الثاني مكون من غرفتين وحمامين.
- السطح مكون من غرفة خدم وحمامها.
- الملاحق الخلفية عبارة عن مطبخ رئيسي وغرفتين خدم وحمام.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة

البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة. تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كـمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفه فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2019/3/21 - قاعة - 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/327 ببيع/3 المرفوعة من:

1. فاطمة يعقوب يوسف الربيع

2. نبيله يعقوب يوسف جمعه

ضد:

1. يوسف يعقوب يوسف الربيع

2. نادية يعقوب يوسف جمعه

3. نوال يعقوب يوسف الربيع

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم 2015/848 الواقع في ضاحية صباح السالم . قطعه 9 أ - قسيمة 27 - من المخطط رقم م/36891 . ومساحته 2300,125م²

بجلسة 2017/3/5 والمحددة مسبقاً للمعاينة قامت الخبرة بالانتقال إلى عين النزاع على الطبيعة الواقعة بمنطقة صباح السالم قطعه 9 شارع 3 جادة 3 منزل 11 بإرشاد وحضور وكيل المدعين والمدعى عليه الأول شخصياً وبمعاونة السيد خبير الدراية بالإدارة وتخلف باقي المدعى عليهم، وتمت المعاينة كما يلي:

يقع العقار على شارع واحد وساحة جانبية ومكون من دور أرضي وأول ومساحة 2300,125م² وذلك بموجب وثيقة التملك المقدمة أمام الخبرة والواجهات ومن الحجر الجيري لون أبيض.

مكونات العقار كالتالي:

1. الدور الأرضي مكون من ديوانية وحمامها وعدد 2 صالة ومطبخ وحمام وغرفة مع حمامها.

2. الملحق مكون من غرفة خادمة مع حمامها ومخزن.

3. الدور الأول مكون من 4 غرف وعدد 1 حمام.

التكييف بالعقار وحدات، وأرضيات الصالات من السيراميك وباقي الأرضيات كاشي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره 180000 د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع

خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في المصحف اليومية .

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

1- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008 .

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2019/3/21 قاعة (52) بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم

المحكمة الصادر في الدعوى رقم: 2014/301 ببيع/3.

المرفوعة من: علياء يعقوب محمد العوضي.

ضد: جابر علي أحمد الحرثي.

أولاً: أوصاف العقار:

- العقار موضوع الدعوى الذي يمثل الوحدة السكنية الواقعة بالمنقذ رقم K برج رقم 2 من القسيمة رقم 2 من المخطط م/32870 قطعة 63 ومساحتها 233,491 م² ونصيب الوحدة من المساحة الاجمالية للعقار 73,116 م² والمساحة المشاعة للوحدة 196,2018 م² والنسبة المئوية لمساحة الوحدة من العقار 0,909 % ويتبعها موقفي سيارة بالسرداب الأول رقم 50 & 51 ومساحتها 31,36 م².

- البناية التي تقع بها عين النزاع عبارة عن مجمع سكني مكون من عدد 9 أبراج.

- العين موضوع النزاع عبارة عن وحدة سكنية (شقة) رقم K تقع بالبرج رقم 2 بالدور الأرضي ومكونة من طابقين ويتبع لها موقفي سيارة رقم 50 و51 بالسرداب.

- الطابق الأرضي مكون من صالة ومطبخ وغرفة خادمة مع حمامها وحمام صيوف وغرفة ماستر وغرفة سائق خارجية مع حمامها.

- الطابق الأول مكون من عدد 3 غرف نوم وحمامين.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره مائة 127575 د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعيد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد

المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2019/3/21 - قاعة - 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2018/200 ببيع/3 المرفوعة من:

أحمد عبد المحسن سيد الرفاعي.

ضد:

أولاً: . ورثة المرحوم/ عبد المحسن أحمد صالح الرفاعي وهم:

ورثة / صديقة سيد هاشم سيد فايز الرفاعي.

ورثة/ محمد عبد المحسن سيسد الرفاعي وهم:

1. صالح عبد المحسن سيد أحمد.

2. علي عبد المحسن سيد أحمد.

3. خالد عبد المحسن سيد أحمد.

4. فوزية محمد عبد المحسن الرفاعي.

مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل" ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2019/3/21 - قاعة - 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/339 ببيع/3 المرفوعة من:

حمود نوري عبيد علي عن نفسه وبصفته وريثاً شرعياً لكلا من:

المرحوم/ نوري عبيد علي

المرحومة/ عليه جاسم طالب

5- عباس عبد المحسن سيد أحمد.

6- فاطمة عبد المحسن سيد أحمد.

7- منى عبد المحسن سيد أحمد.

8- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر (بصفته) وصياً على قصر المرحوم/ محمد عبد المحسن السيد أحمد الرفاعي وهو: عبد المحسن محمد عبد المحسن الرفاعي.

ثانياً: وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته. أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم 2016/1483 بمنطقة البرموك - قطعة 3 - قسيمة 84 - من المخطط رقم م/22225 أ - ومساحته 768م².

قمنا بالنقل إلى عقار الداعي الكائن بمنطقة البرموك قطعة 3 شارع 2 منزل 6 وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعي وتخلّف المدعي عليهم عن الحضور، وبحضور السيد خبير الدراية بالإدارة/ ناصر المطيري وتمت المعاينة على النحو التالي:

عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يتكون من سرداب ودور أرضي وأول وربع دور ثاني ويقع على شارع داخلي.

طرقنا الباب عدت مرات ولم يفتح أحد وعليه طلب وكيل المدعي من الخبرة تقدير عقار النزاع من الخارج.

قرر وكيل المدعي أن عقار النزاع يتكون من:

ملحق يتكون من غرفتين وحمام.

سرداب يتكون من: صالة كبيرة ومخزن ومطبخ وحمام.

ودور الأرضي يتكون من صالة وصالون وغرفة طعام وثلاث غرف وحمامين ومطبخ رئيسي.

الدور الأول يتكون من: 6 غرف و4 حمامات ومطبخ.

الدور الثاني يتكون من: غرفة خدم وحمام.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 760000 د.ك. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر

ضــــد :

المرحوم/ نوري عبيد علي

المرحومة/ عليه طالب جاسم

1. محمد نوري عبيد علي

2. أحمد نوري عبيد علي

3. سامي نوري عبيد علي عن نفسه وبصفته وصياً عن أخيه القاصر /

هاجر نوري عبيد علي

4. مشاعل نوري عبيد علي

5. هيفاء نوري عبيد علي

6. وفاء نوري عبيد علي

7. بني بت كارجا أوكينج

8. مدير إدارة التسجيل العقاري والتسجيل - بصفته

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم 1992/4982 الواقع في مدينة الأحمدية . قسيمة

142 . من المخطط رقم م/32097 . قطعه 3 . ومساحته 251م2

العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت حكومة يطل على شارع واحد

وله ثلاث جيران بمساحة 251م2 طبقاً للوثيقة.

العقار بكسوة خارجية حجر جيري وتكييف المنزل تكييف عادي

(شباك - وحدات منفصلة)

العقار موضوع النزاع مكون من دورين على النحو التالي:

الدور الثاني مقسم إلى قسمين القسم الأول وله مدخل كيري وكذلك

سلم من حديد وبه غرفة وصالة وحمام ومطبخ

القسم الثاني مؤجر ومكون من دور أرضي وأول - الدور الأرضي

مكون من غرفة وصالة وحمام ومطبخ ومخزن صغير .

الدور الأول مكون من غرفتين وحمام وصالة صغيرة.

السطح غرفة خادمة وحمام كيري

الخوش فيه ديوانية كيري وحمامها.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 85000 د.ك ويشترط

للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك

مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد

البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة

البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع

خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس

الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل

البيع مع زيادة العشر .

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد

عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر

مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس

الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية

ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس

الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتمد في هذه

الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد

المتخلف بما ينقص من ثمن العقار .

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل

وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك

وأتعاب المحاماة والخبرة ومصارييف الإعلان والنشر عن البيع في

الصحف اليومية .

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات

البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية

أية مسئولية .

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة

266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ

النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

1- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا

كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون

ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد

على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً

بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون

رقم 9 لسنة 2008 .

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي

بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2019/3/21 قاعة - 52

- بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً

لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/35 ببيع/3

المرفوعة من:

نواف غالب رشيد المطيري

ضمد:

- 1- وضحه جازر رافد
- 2- عراك غالب رشيد المطيري
- 3- بدر غالب رشيد المطيري
- 4- النبدري غالب رشيد المطيري
- 5- رومية غالب رشيد المطيري
- 6- رستمية غالب رشيد المطيري
- 7- فواز غالب رشيد المطيري
- 8- هنزاع غالب رشيد المطيري
- 9- طلال غالب رشيد المطيري
- 10- مشاري غالب رشيد المطيري
- 11- جوهره غالب رشيد المطيري
- 12- العنود غالب رشيد المطيري
- 13- عهود غالب رشيد المطيري
- 14- ريم غالب رشيد المطيري
- 15- مها غالب رشيد المطيري
- 16- مضايي غالب رشيد المطيري

أولا: أوصاف العقار:

- يقع العقار بمنطقة صباح الناصر قطعة 1 قسيمة رقم 125 من المخطط م/32738

ومساحته 750م² والموصوف بالوثيقة رقم 12641/1994

- العقار يطل على شارعين زاوية أحدها شارع فرعي ذو اتجاهين والآخر فرعي وله جاربان وله أربع مداخل وواجهة العقار من الحجر والتكليف مركزي وبها مصعد .

- العقار عبارة عن فيلاتين متلاصقتين مكون من سرداب وأرضي وأول وثان.

- الفيلا التي تطل على الشارع ذو الاتجاهين أفاد المدعى أن السرداب عبارة عن مواقف سيارات والفيلا التي تطل على الزاوية السرداب للسكن .

- كل من الدور الاول والثاني كل دور به أربع شقق لكلا الفيلاتين ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره 318864,600 د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعا: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر .

خامسا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادسا: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتمد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب الخامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

ثامنا: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية .

تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008 .

رئيس المحكمة الكلية

إعلان

تعلن وزارة العدل - إدارة تنفيذ حولي انه في يوم الثلاثاء الموافق 2019/3/19 واعتباراً من الساعة 9:00 صباحاً سوف تباع محجوزات بالمزاد العلني بذات المكان الكائن في حولي قطعة شارع تونس مقابل مبنى المحافظة مجمع العمر الدور الأرضي

والمحجوزات مملوكة للمدعى عليها / شركة روفس انترناشيونال للتجارة العامة والمقاولات والموضحة تفصيلاً بمحضر حجز التنفيذ المؤرخ

محمجوزات بالمزاد العلني بذات المكان الكائن في حولي قطعة شارع تونس مقابل مبنى المحافظة مجمع العمر الدور الأرضي والمحجوزات مملوكة للمدعى عليها / شركة روفس انترناشيونال للتجارة العامة والمقاولات والموضحة تفصيلاً بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ 2017/12/10 بالملف رقم 171792840 والتي تم الحجز عليها لصالح الحاجز / سلمان عبدالله جاسم الدبوس وتنفيذاً لحكم الايجارات رقم 2017/4825 بتاريخ 2017/7/20 وفاءً لمبلغ (3959.275) د.ك

(ثلاثة الاف وتسعمائة وتسعة وخمسون دينارا كويتييا ومئتان وخمسة وسبعون فلسا). وإذا لم يكف هذا اليوم لإتمام إقامته في الأيام الثلاثة التالية.

فعلى الراغبين في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفاصيل أخرى عليه مراجعة قسم التنفيذ الجبري - إدارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي وللبيان نعلن .

مأمور التنفيذ رئيس إدارة تنفيذ محافظة حولي

2017/7/20 بالملف رقم 161175080 والتي تم الحجز عليها لصالح الحاجز / سلمان عبد الله جاسم الدبوس وتنفيذاً لحكم الإيجارات رقم 2016/668 بتاريخ 2017/1/15 وفاءً لمبلغ (7541.666) د.ك

(سبعة آلاف وخمسمائة وواحد وأربعون دينارا كويتييا وستمائة وستة وستون فلسا). وإذا لم يكف هذا اليوم لإتمام إقامته في الأيام الثلاثة التالية

فعلى الراغبين في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفاصيل أخرى عليه مراجعة قسم التنفيذ الجبري - إدارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي وللبيان نعلن .

مأمور التنفيذ رئيس إدارة تنفيذ محافظة حولي

بيع محجوزات

تعلن وزارة العدل - إدارة تنفيذ حولي انه في يوم الثلاثاء الموافق 2019/3/19 واعتباراً من الساعة 9:00 صباحاً سوف تباع

إعلان عن بيع سيارات بالمزاد العلني

تعلن الإدارة العامة للتنفيذ إنه في يوم الأحد الموافق 2019/ 3/3 والأيام الثلاثة التالية واعتباراً من الساعة 3.00 عصرًا سوف تباع بالمزاد العلني بمبنى إيداع المحجوزات بمنطقة العارضية السيارات التالية وذلك تنفيذاً لعدة أحكام:

بيع يوم الأحد 2019/ 3/3

م	رقم الملف	المدعي	المدعى عليه	نوع السيارة	رقم اللوحة
1	19001584	شركة الملا العالمية للتمويل	شركة وادي ثقفب للتجارة العامة	ميتسوبيشي جالت صالون أبيض 2005	22/3214
2	18063458	شركة الاتصالات المتنقلة	أهاني فهد احمد المسيليم	ميتسوبيشي باجيرو بوكس اسود 2002	8/55584
3	06116715	رم صالح عبدالقادر العثمان	مناور حمد عبدالله الهولي	نيسان باترول جيب بنفسجي 2013	20/64253
4	16382323	بنك برقان	محمد محمود محمد الضميري	جاكوar بورت فوليو صالون كحلي 2010	7/14967
5	18091934	شركة الاتصالات المتنقلة	محمد عبدان معيوف عبدالله	دودج شارجر صالون أبيض 2012	7/56091
6	18197488	شركة التسهيلات التجارية	عائشة احمد عبدالرحيم حسين	دودج شارجر صالون أبيض 2013	12/75754
7	17325892	شركة ياس انستولمتس للتسهيلات	عبد اللطيف سالم عبدالله العنزي	دودج شارجر صالون أبيض 2007	4/1936
8	14282694	شركة الأمانة للاستثمار	روبيرت جورج جورج	توبونا كامري صالون فضي 2012	12/82865
9	15173777	شركة التسهيلات التجارية	سماح سلطان علي السمحان	بي ام دبليو صالون كحلي 2008	10/32843
10	18158730	فيصل نوري إبراهيم الزايد	محمد عبدالعليم امين الطنطاوي	دودج نايترو بوكس أبيض 2011	10/75491
11	16256377	منابر حمد محمد الدوسري	محمد سعود الدوسري	لكزس صالون أبيض 2007	21/9311
12	07292236	البنك التجاري الكويتي	محمد فايق جهاز العنبي	مرسيدس صالون اسود 2001	10/12907
13	18110001	محمود علم صديقي	موكبش هاريش	نيسان صني صالون رصاصي 2015	30/87356
14	17326544	شركة ياس انستولمتس للتسهيلات	نواف يوسف ظاهر العنزي	فورد جراند ماركيز صالون أبيض 2000	2/58828
15	18167797	الممثل القانوني لشركة الملا العالمية للتمويل	سالم فرحان خليف العنزي	دودج شارجر صالون رمادي 2010	6/88669
16	05015471	نوير سعد راجح الهاجري	حمد ابراهيم محمد العثمان	فورد تاورس صالون أبيض 2013	12/67126
17	18220494	شركة التسهيلات التجارية	عواد حمدان محمد السعيد	توبوتا اوريون صالون رمادي 2013	20/25606
18	15173559	شركة التسهيلات التجارية	فهد فؤاد فيروز عبدالكريم	رانج روفر سبورت جيب ذهبي 2006	5/63656
19	04201448	شركة العيار والعساكر للأجهزة الكهربائية	محمد ثاني جالوس العنزي	مرسيدس صالون كحلي 1990	3/92797
20	11225006	شركة التسهيلات التجارية	فيصل داود سلمان التركي	هيونداي نصف شاحنة حاملة أبيض 1996	5/58955
21	16024051	الممثل القانوني شركة فؤاد الغام وأولاده	عبدالرحمن لطيف جابر بصفته	فورد مونتاج صالون ازرق 2016	14/81268